الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الثاني

المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي

رسالة ماستر بحثي في القانون الخاص

إعداد
كريستيان يوسف

إشراف
الدكتورة أودين سلوم

لجنة المناقشة:

الدكتورة أودين سلوم	الأستاذة المشرفة	رئيسة
الدكتور		عضواً
الدكتور		عضواً

العام الجامعي ٢٠١٩ – ٢٠٢٠

إهداء

إلى الوالـدَين الأحِبَّــاء،

مَن تعلَّمــتُ منهـم القِيَـم النَّبيلـة،

هـل يستطيع أحد أن يشكر الشمس لأنـها أضاءت الدنيا؟

لكـم كلّ الإحـتِـرام والـتَّقديـر

شكر

لابدّ لنا من شكر الجامعة اللبنانيّة، جامعة الوطن، فنتذكّر السنوات الكثيرة التي قضيناها في رحابها ونعبّر عن وقوفنا إلى جانبها تماماً كما فعلت لنا.

أساتذتنا الكرام، الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة وبذلوا جهوداً كبيرة لبناء جيل الغد، بفضلكم ملأتنا الثّقة، ونحن مستعدّون للغد.

أخصّ بالشكر الأستاذ المشرف، الدكتورة أودين سلوم لمساعدتها على إتمام هذا البحث ولتقديمها كنز من الأفكار والمعلومات اللازمة لإنجازه.

لائحة المختصرات

<u>باللغة العربية:</u>

ص. : الصفحة

ق.ع. : قانون العقوبات اللبناني

م. : المادة

م.ع. : قانون الموجبات والعقود اللبناني

<u>باللغة الفرنسية:</u>

Art.	:	Article
C.Civ.	:	Code civil
Cass. Com.	:	Cour de cassation, chambre commerciale
Cass. Civ.	:	Cour de cassation, chambre civile
CCNE	:	Comité consultatif national d'éthique
CE	:	Conseil d'État
CESE	:	Conseil économique, social et environnemental
CJUE	:	Cour de justice de l'Union Européenne
Comm. Com. Electr.	:	Revue Communication - Commerce électronique
Fr.	:	Français
Ibid.	:	Abréviation du mot latin *ibidem* qui signifie au même endroit
JCP	:	Juris-Classeur périodique (La Semaine Juridique) - LexisNexis
JCPG	:	Juris-Classeur périodique, édition générale
LGDJ	:	Librairie générale de droit et de jurisprudence
No.	:	Numéro
Préc.	:	Précité
RGPD	:	Règlement général sur la protection des données
TGI	:	Le tribunal de grande instance

التّصميم

مقدّمة

كلّ إنسان عاقل ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير أهمّها عدم الإضرار به، فإذا خرق هذه الموجبات، إلتزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرّر، بالتالي هو مسؤول عن أعماله، فتشكّل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والإجتماعي. المسؤولية، بصورة عامة، هي التزام بموجب، إذا تناول هذا الموجب إلتزاماً بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الشخص للغير بفعله أو بفعل التابعين له أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به أو نتيجة عدم تنفيذه إلتزاماته العقدية، عُبِّرَ عن هذا الإلتزام بالمسؤولية المدنية. في حين أن المسؤولية الجزائية تهدف أكثر إلى إنزال العقاب بمن يقدم على ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً.

تطوّرت المفاهيم كثيراً عبر العصور، فنكتفي بذكر أن التمييز بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية من جهة، وبين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية الجرمية، من جهة أخرى لم يكن يحصل في العهد الروماني.

تنوعت مصادر القانون الفرنسي القديم في المرحلة السابقة لصياغة القانون المدني الفرنسي، فبرز إتجاهين أساسيين: التقليد الموروث عن روما، الذي لا يزال يؤثّر على الدراسات القانونية الحاضرة خاصّة بعد إعادة اكتشافه في العصر الوسيط و عصر النهضة، والتقليد الموروث عن القوانين "البربرية" التي كانت تجد تطبيقها في العهد الإفرنجي.

القوانين البربرية التي كانت مطبّقة في العصر الفرنجي تأثّرت بالقانون الروماني، لكنّها لم تعرف أيضاً التمييز المذكور سابقاً، إنما ابتكرت مفاهيم جديدة كتعرفات المصالحة، التي تخصّ سلسلة من الجرائم، تعيَّن مسبقاً لكل منها عقوبة مالية تحدَّد قيمتها بحسب طبيعة الضرر المسبب وظروف المتضرّر (فرنجي أو روماني، وغيرها). ساهمت هذه العقوبات في التحرّر من حق الإنتقام (فينديتا) الذي كان يمارس على شكل الأخذ بالثأر بين عائلة مرتكب الجرم وعائلة الضحية ولعبت في نفس الوقت دور العقوبة ودور التعويض، وكانت الخزينة الملكيّة تستوفي جزء منها بينما يحصل المتضرّر أو عائلته على الجزء الآخر[١].

لم يرافق الغزوات البربرية فرض قوانين المنتصرين على الرومان الذين احتفظوا بقوانينهم تطبيقاً لمبدأ شخصية القوانين السائد في حينه، لكن حصل تبنّي لنظام تعرفات المصالحة عند الرومان على نطاق واسع طيلة مرحلة القرون الوسطى. أدّى ذلك مع ما رافقه من تطوّر منسوب للثقافة اليونانية اللاتينية و إنتشار دراسات فقهاء القانون الروماني إلى تثبيت المؤسسات القانونية في العمق، وبشكل خاص قانون المسؤولية.

كان الفقيه دوما (Domat) هو أول من قدّم نظرية عامة للمسؤولية المدنية، في القرن السابع عشر، فاستوحى من أعماله الكثير من واضعي القانون المدني.

ثم لعب تغيّر الظروف السياسية، الإجتماعية و الإقتصادية دوراً مهماً في ظهور المفهوم الحديث للمسؤولية المكرّس قانوناً في فرنسا عام ١٨٠٤، إذ أنّ اللطافة التدريجية في السلوك، تخفيف الحروب وتنامي السلطة الملكية، التي كانت تتولى أمر البت في الخلافات الناشئة بين الأفراد، بالإضافة إلى تزايد أهمية النقود والمنافع

[1] Geneviève Viney, « Introduction à la responsabilité », Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, traduit en arabe par Abed al-amir Ibrahim Shams-Eddine, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, p. 17.

المادية لدى الحضارة، ساهموا في ظهور وتعزيز مسؤولية مدنية بارزة تتميّز بمظهرها المالي المزاحم للمظهر العقابي.

مع تقدّم الحياة المعاصرة، بخاصّةٍ من النواحي المهنيّة، التقنيّة، الصناعية والتجارية، أصبح باستطاعة الشخص استعمال الآلات للتنقّل والإتّصال ووسائل الإنتاج الصناعية والزراعية وغيرها، فأمسى أكثر عرضةً لإحداث الضرر للغير لما تحمله هذه الوسائل من مخاطر، مما يطرح موضوع التعويض عنه.

يتّصف العالم المعاصر بالمادية، فيسعى الشخص دوماً إلى تحسين أوضاعه المالية والمادية، مما يحمل البعض على المطالبة بالتعويض عن أي حادث يسبب له ضرراً مادياً أو حتى معنوياً بدلاً من أن يسلّم بالقضاء والقدر، كالدعاوى الرامية إلى التعويض عن الألم الذي يشعر به الإنسان من جرّاء حادث يحصل لعزيز عليه، فأصبح يترجم هذا الألم إلى مقاييس مادية، ما يعني أنه حتى الشعور الإنساني أصبح يُقاس بالمعيار المادي. فإذا أضفنا ما تحمله السياسة الإجتماعية المعاصرة من توزيع لعبء الأضرار الناتجة عن مخاطر الحياة المعاصرة، كما هو الحال في عقود الضمان وإنشاء الصناديق الخاصة بالتعويض على ضحايا الحوادث، لأدركنا مدى اتساع نطاق المسؤولية المدنية والمسائل القانونية والإجتماعية التي تثيرها.

إزدادت المسائل القانونية مع تزايد عدد المطالبات بالتعويض وتنوّعت، مع عقود الضمان الإلزامي والطوعي، وصناديق التضامن الإجتماعي والمهني التي توزّع أعباء التعويض عن الأضرار على الجموع وكذلك الصناديق الأخرى كالتعويض عن أضرار حوادث السيارات التي لم يُعرف مسببوها، ما أدّى إلى نوع من الإنفلاش في مفهوم المسؤولية المدنية حتى كاد أحد مقوماتها الرئيسية، أي الخطأ، أن يصبح سراباً يحلّ محله هاجس التعويض على الضحية بغضّ النظر عن تصرّف مسبّب الضرر.

يتّضح وجود علاقة متينة بين تطور ضمان المسؤولية وانحسار دور الخطأ في مجال المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى السماح للمسؤول الفعلي بالتواري خلف الضامن. في هذا الإطار قد يصل دور المسؤول الفعلي إلى نظري وحتى مصطنع، خاصّةً عندما يميل ضمان المسؤولية إلى أن يصبح حالة رائجة أو حتى إلزامياً، فينحصر التفاعل واقعياً ضمن علاقة المتضرّر والضامن، ومع بروز صناديق التعويض، تتجه مسؤولية الجماعة نحو التغلّب على المسؤولية الفردية. يتّضح انسياب تلك المزاحمة نظراً لفعالية استجابة النظم المستحدثة التي تطوّرت ولا تزال، في الزمن الحاضر تتطوّر وتستجيب، بشكل ربما أفضل من الإطار الذي رسمته المسؤولية المدنية ذاتها، لحاجتَي إستقرار وأمن المجتمع.

قد سبق ورأينا تطوّرات مماثلة في مجال المسؤولية المدنية لدى الإعتراف بآليات التعويض عن بعض الأضرار المجهولة الأصل أو الناجمة عن نشاطات جماعية أو فعل خارج عن الإنسان أو ناتج عن شخص آخر، بعد أن كان المبدأ محصوراً بالتعويض عن الأضرار بمواجهة الفرد نتيجة ما يتسبب به بالمعنى الضيّق. نذكر أيضاً الإعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنويين عن الأضرار الناجمة عن التابعين لهم في إطار الهدف الجماعي، بالإضافة إلى الأسس التي أطلقها القانون الإداري من خلال النظرية العامة لمسؤولية السلطات العامة عن الأضرار الناجمة عن عمل الإدارات والمؤسسات العامة.

يرتبط ما سبق وذكرناه بالمسؤولية عن فعل الجوامد، فنلاحظ أن الأضرار التي تطال الأشخاص كأولوية، بالإضافة إلى ما يطال الأموال بشكل ثانوي، ممّا تسببها الأشياء أو الجوامد يبتعد عن فكرة المسؤولية المبنية

على الخطأ، ليدخل إطار المسؤولية الوضعية. إنّ هذا الزخم التطوّري يسمح بالتساؤل أيضاً حول مصير ذاك النوع من المسؤولية، خصوصاً مع تطوّر الآلة[٢].

من ثمّ، إذا أضفنا عدد حوادث السيارات التي تتسبب بالأضرار لملايين الناس عبر العالم سنويّاً، لأدركنا أهمية التطوّر الذي حصل في مفهوم المسؤولية المدنية واتساعها لتشمل كافة الأضرار الناتجة عن هذه الحوادث.

أصبح الذكاء الإصطناعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية المعاصرة، يزداد اعتمادنا عليه يوماً بعد يوم، تتدفع الشركات العالمية الضخمة بكامل طاقاتها لتطويره محفّزةً بتحقيق الأرباح، ويشهد هذا القطاع منافسة عالمية شديدة من شأنها تشجيع هذا التطور للمستقبل. مع البروز الواقعي للسيارات المستقلّة ذات القيادة الآلية واعتماد معظم الطيارات على أنظمة الطيران الآلية، بالإضافة إلى الكثير غيرهم من التطوّرات، حان الوقت لمناقشة مدى خطورة التطور السريع للذكاء الإصطناعي من منظار المسؤولية المدنية وإبراز المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي كمفهوم مستقلّ، بالإضافة إلى إجراء مقارنة بين هذا المفهوم و سائر المسؤوليات المدنية الموجودة في نظامنا القانوني.

تتميز المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي بتدخّل العديد من الأشخاص، الطبيعيين والمعنويين، في عملية تطوير الذكاء الإصطناعي منذ البدء حتى وضعه حيّز التنفيذ. قد تكون العلاقات معقّدة بينهم وقد يكون صعباً تحديد الدور الذي أدّاه كلٍّ منهم في عملية التطوير، خصوصاً عند ضرورة إلقاء اللوم. أضِف إلى ذلك دور المُستَخدِم و ازدياد الإستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الإصطناعي في تأدية مهامه وازدياد خطورة الأعمال التي أصبحت تؤتَمَن إليه، فتتبين أهمية الدور الذي يلعبه هذا الذكاء وأهمية النتائج التي قد تترتب في حال فشل في تأدية دوره بشكل صحيح.

ستتضمن دراستنا بالفطرة بحثاً عن طبيعة هذا الكيان، أي الذكاء الإصطناعي، من زاوية الشخصية القانونية، أثناء سعي موضوعها لإيجاد أساس قانوني للتعويض.

---

[2] Geneviève Viney et Patrice Jourdain, « Les conditions de la responsabilité », Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, 3ème édition, LGDJ, p. 681 : « L'évolution comparée de la jurisprudence et de la législation en matière de responsabilité du fait des choses nous semble révélateur de deux exigences complémentaires. Il montre d'abord que les atteintes à la sécurité principalement des personnes, mais aussi accessoirement des biens, lorsqu'elles sont causées par le fait d'une chose tendent de plus en plus à échapper au principe de la responsabilité pour faute, ce qui s'explique à la fois parce que les choses (notamment les machines et produits utilisés pour accroitre l'efficacité de l'activité humaine) augmentent également les risques de cette activité et qu'elles masquent, dans une certaine mesure le fait de la personne qui les manie, ce qui rend plus difficile la preuve de la faute. Enfin les risques crées par l'usage d'une chose peuvent aujourd'hui être assurés et le fait de poser une règle de responsabilité objective est un moyen d'inciter à l'assurance, ce qui est en soi un facteur de sécurité.
[…] Ainsi, malgré l'utilité que conserve, aujourd'hui encore, le principe général de responsabilité du fait des choses, on peut augurer que sa primauté sera vraisemblablement dans l'avenir de plus en plus battue en brèche par la concurrence des régimes spéciaux de responsabilité et d'indemnisation propres à certaines activités et plus spécialement adaptés à celles-ci. »

فالتشريع، وكذلك الإجتهاد والفقه، في سباق مستمرّ مع التطورات الحاصلة في الحياة المعاصرة، يحاولون الحفاظ على التوازن بين مصالح الأفراد، دون إهمال حقّ الضحية بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها.

يعتبر الفقه الأوروبي أن المسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي مسألة رئيسية في القانون، لأن دراستها تبيّن الصعوبات المرتبطة بتطوير الآلات ذات القدرات المعرفية. كما تحتل تلك المسألة مكانة مركزية في توصيات البرلمان الأوروبي الذي يطلب من المفوضية الأوروبية تقديم مشروع قانون يبرز الجوانب القانونية لتطوير واستخدام الذكاء الإصطناعي و الروبوتات، يتمتع ببعد نظر خمسة عشر عامًا من الآن[٣]. فالمشكلة التقليدية في كل مرّة يظهر فيها احتمال جديد للضرر، هي مدى تلبية القانون الحاضر الإحتياجات الجديدة للتعويض.

في لبنان، كرّس قانون الموجبات والعقود أحكام المسؤولية المدنية من خلال المادة ١٢٢ منه و ما يليها، لكنّ تقسيمها لم يراعِ الدقة في تحديد أنواع المسؤولية المدنية إذ شملها كلها تحت عنوان كبير هو الفصل الأول؛ أسباب المسؤولية الناشئة عن الجرم أو شبه الجرم. بينما المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ هي وحدها الناتجة عن الجرم أو شبه الجرم، في حين أنّ المسؤولية الناجمة عن فعل الغير تقوم بحكم القانون وفق ما عبّرت عنها المادة ١٢٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، كما أن المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الحيوان تقوم على أساس الحراسة وفق المادة ١٢٩ من القانون عينه، بينما وصفت المادة ١٣١ م. و ع. المسؤولية الناشئة عن الجوامد بأنها مسؤولية وضعية.

لذلك نعتمد التفريق الفقهي بين أنواع المسؤولية المدنية، فنعتبر أن هنالك مسؤولية تقصيرية مبنية على الخطأ الشخصي ومسؤولية حكمية ناجمة عن فعل أشخاص محددين حصراً في القانون، ومسؤولية وضعية قائمة على حراسة الشيء والحيوان، بالإضافة إلى المسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته.

لم تكن درب أبحاثنا سهلة بل واجهتنا تحدّيات متنوّعة، حافظنا خلالها على الرؤية المرسومة لهذا العمل وهي محاولة تقريب المستحدثات والتطوّرات العالمية في المجال المختار، من القوانين اللبنانية وإيجاد التّركيبة القانونية المناسبة للتعامل معها على الصعيد الوطني. من أهمّ التحديات نذكر عدم وجود أية مراجع محلّية، فقهية أو إجتهادية مرتبطة بموضوع البحث، مما اضطرّنا إلى مراجعة التشريعات العالميّة وخاصّةً الأوروبية، باللغات الأجنبية، بالإضافة إلى المقالات والدراسات العلميّة ثمّ استشارة مختلف الأنظمة القانونية اللبنانية الملائمة.

سنعالج في بحثنا الإشكاليّة الآتية: ما مدى إمكانية التعويض عن الأضرار التي يسبّبها الذكاء الإصطناعي بالإستناد إلى نظام المسؤولية المدنية اللبناني؟

جواباً على ذلك، سوف نتحقق مما إذا كان القانون المدني اللبناني يقدّم استجابة كافية للصعوبات المرتبطة بتطوير الذكاء الإصطناعي خاصّةً لجهة التكيّف مع تطوّر المجتمع، استيعاب المخاطر الجديدة و تلبية الحاجات الجديدة للتعويض، وذلك في قسمَين رئيسيَّين، بدءاً من الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي في القسم الأول من الدراسة، وصولاً إلى الآثار المترتبة على المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي في القسم الثاني.

[3] Livre vert sur les aspects juridiques des robots, euRobotics, 2012, annexe.

القسم الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي

كلّ شخص بنظر القانون ملتزم بعدم الإضرار بالغير، إذا خرق هذا الموجب، إلتزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرّر، بالتالي هو مسؤول عن أعماله[٤]. الأضرار التي قد يحدثها للغير تحصل إمّا بفعله أو بفعل التابعين له أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به أو نتيجة عدم تنفيذه إلتزاماته العقدية. مع دخول الذكاء الإصطناعي في المعادلة، يجب البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية التي قد تنجم عن هذا العنصر الجديد، هل تُشبه المسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو المسؤولية الوضعية القائمة على حراسة الشيء والحيوان، وما هي الصور الجديدة للخطأ الشخصي التي يضيفها هذا العنصر على المسؤولية التقصيرية، هل سيمكن الحديث عن مسؤولية الذكاء الإصطناعي التقصيرية؟

للإجابة على تلك الأسئلة، نبحث عن الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي في جزءٍ أول، ثم ندرس طبيعة المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي في جزءٍ ثانٍ.

<u>الجزء الأول:</u> الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي

يُفترض التعريف بالذكاء الإصطناعي و بيان أنواعه، وصولاً إلى معالجة نظرية الشخصية الإصطناعية، تمهيداً لاستخراج طبيعته القانونية.

النبذة الأولى: المقاربات العالمية لتحديد الذكاء الإصطناعي

لا يوجد تعريف موحّد للذكاء الإصطناعي، لذا نستعرض المناهج التي اعتمدتها بعض الدول الرائدة.

الفقرة الأولى: مقاربة الولايات المتّحدة الأميركية

قدّمت السناتور الأميركي ماريا كانتويل مشروع قانون[٥] جديد عام ٢٠١٧، يطالب وزارة التجارة الأميركية بإنشاء لجنة معنية بالذكاء الإصطناعي لتقديم الإستشارات للحكومة الفيدرالية حول كيفية تطبيق وتنظيم الذكاء الإصطناعي. سيؤدي قبول مشروع القانون إلى عملية يُطلب فيها من وزير التجارة إصدار مبادئ توجيهية

---

[٤] نصّت الفقرة الثانية من المادة ١١٩ م.ع. على ما يلي: "تنشأ الموجبات: [...] ٢- عن الأعمال غير المباحة (كالجرم أو شبه الجرم)." معطوفة على المادة ١٢١ م.ع.: "الجرم عمل يضرّ بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد." و المادة ١٢٢ م.ع. بفقرتها الأولى: "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً، على التعويض."

[٥] منشور على الموقع الرسمي للكونغرس،
https://www.congress.gov/bill/115th-congress/house-bill/4625/text (visited on 18/2/2020)

لتشريع الذكاء الإصطناعي[6]. لا يزال مشروع القانون المقترح قيد الدراسة لكنه يحدد، بأسلوبه، المصطلحات الرئيسية، ما يعطي فكرة عن التعريف الذي قد تتبناه الولايات المتحدة للذكاء الإصطناعي من خلال التعريفات الخمسة المقدمة:

أ) أية أنظمة مصطنعة تؤدي مهامًا في ظل ظروف متنوعة وغير متوقعة، دون إشراف بشري كبير، أو يمكنها التعلم من تجربتها وتحسين أدائها .قد يتم تطوير هذه الأنظمة في برامج الكمبيوتر أو الأجهزة المادية أو سياقات أخرى لم يتم التفكير فيها بعد. يمكن أن تقوم تلك الأنظمة بحل المهام التي تتطلب إدراكًا شبيهًا بالإنسان أو التخطيط أو التعلّم أو التواصل أو العمل البدني. بشكل عام، كلما كان النظام شبيهًا بالإنسان في سياق مهامه، يمكن القول أنه يستخدم الذكاء الإصطناعي.

ب) الأنظمة التي تفكر مثل البشر، مثل العمارات المعرفية والشبكات العصبية.

ج) الأنظمة التي تتصرف مثل البشر، مثل الأنظمة التي يمكن أن تجتاز اختبار تورينج أو اختبار آخر مماثل عن طريق معالجة اللغة الطبيعية، وتمثيل المعرفة، والتفكير الآلي المنطقي، والتعلم.

د) مجموعة من التقنيات، بما في ذلك التعلّم الآلي، تسعى لتقريب بعض المهام المعرفية.

هـ) الأنظمة التي تعمل بشكل عقلاني، مثل وكلاء البرامج الذكية والروبوتات المجسدة التي تحقق الأهداف من خلال الإدراك والتخطيط والتفكير المنطقي والتعلّم والتواصل واتخاذ القرار والتصرف.

يشمل نطاق اللجنة المقترحة في المبادرة إصدار توجيهات حول عدة أمور لعلّ أبرزها: التدريب على الأخلاقيات للمطورين، وإجراء الأبحاث بشكل مفتوح، وتعزيز القدرة التنافسية الدولية والتعاون الدولي في مجال الذكاء الإصطناعي، و تحديد مسؤولية أنظمة الذكاء الإصطناعي، العمل على مساعدة الذكاء الإصطناعي للمناطق الريفية والحكومة.

نستنتج من هذه التعريفات أن المقاربة التي تعتمدها الولايات المتحدة هي الأشمل نظرياً، وقد تسمح بمتابعة التطورات في مجال الذكاء الإصطناعي عن قرب، دافعة لها. لكنها تأتي متأخرة في وضع القوانين و تنفيذها، إذ أنّ الرئيس الأميركي ترامب لم يوقّع الأمر التنفيذي رقم ١٣٨٥٩ إلّا بتاريخ ١١ شباط ٢٠١٩ معلناً بذلك عن الاستراتيجية الوطنية للولايات المتحدة بشأن الذكاء الإصطناعي[7]. بينما الصين وضعت استراتيجيتها قيد التنفيذ منذ العام ٢٠١٧.

[6] Dave Gershgorn, ‘‘US Congress is trying to define what artificial intelligence actually means’’, Quartz online, December 13, 2017, https://qz.com/1154491/us-congress-is-trying-to-define-what-artificial-intelligence-actually-means/ (visited on 18/2/2020)

[7] وفق الموقع الرسمي للبيت الأبيض،
https://www.whitehouse.gov/ai/executive-order-ai (visited on 18/2/2020)

الفقرة الثانية: مقاربة الصّين

في العام ٢٠١٥، انعقد المؤتمر الصيني للذكاء الإصطناعي في "بكين"، وحدّد اتجاه صناعات الذكاء الإصطناعي في الصين.

بعد عامَين، أصدر مجلس الدولة الصيني "خطة تطوير الذكاء الإصطناعي من الجيل التالي" بوثيقة صادرة عنه برقم ٣٥ تاريخ ٨ تموز ٢٠١٧[8]، موجّهة إلى الحكومة الشعبية المركزية (هي مجلس الوزراء في جمهورية الصين الشعبية) تشدّد على تعزيز تطوير الذكاء الإصطناعي.

حدّدت هذه الخطوة تبنّي الصين استراتيجية لبناء صناعة ذكاء اصطناعي محلّية في السنوات القليلة القادمة كي تصبح القوة الرائدة للذكاء الإصطناعي بحلول عام ٢٠٣٠. هذا الأمر يمثل رسمياً اعتماد تطوير قطاع الذكاء الإصطناعي كأولوية وطنية. هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها ذكر الذكاء الإصطناعي على وجه التحديد في هكذا تقرير، على نطاق أوسع، يُعتبر هذا الأمر استمرارية للخطة الصناعية التي تقودها الدولة الصينية بعنوان "صنع في الصين ٢٠٢٥".

في أيار ٢٠١٩، تم إصدار مبادئ "بكين" للذكاء الإصطناعي من قبل تحالف أصحاب المصلحة المتعددين بما في ذلك أكاديمية "بكين" للذكاء الإصطناعي، وجامعة بكين، وجامعة تسينغهوا، ومعهد المكننة ومعهد تكنولوجيا الحوسبة في الأكاديمية الصينية للعلوم، والرابطة الصناعية للذكاء الإصطناعي التي تشمل شركات مثل Baidu و Alibaba و Tencent. تدعو المبادئ الخمسة عشر إلى "بناء مجتمع بشري ذات مستقبل مشترك، وتحقيق الذكاء الإصطناعي النافع للبشرية والطبيعة".[9]

تنقسم المبادئ إلى ثلاثة أقسام: البحث والتطوير، الإستخدام، التحكّم. وتشتمل على ما يلي:

- إفادة البشرية والبيئة
- خدمة القيم الإنسانية مثل الخصوصية والكرامة والحرية والاستقلالية والحقوق
- التركيز المستمر على السلامة والأمن في الذكاء الإصطناعي
- الشمولية و الإنفتاح
- دعم التعاون الدولي وتجنّب "السباق السيء"
- التخطيط طويل الأمد لأنظمة الذكاء الإصطناعي الأكثر تقدمًا، من بين أمور أخرى[10].

---

[8] https://flia.org/wp-content/uploads/2017/07/A-New-Generation-of-Artificial-Intelligence-Development-Plan-1.pdf (visited on 20/2/2020)
[9] https://futureoflife.org/ai-policy-china/?cn-reloaded=1 (visited on 20/2/2020)
[10] https://www.baai.ac.cn/blog/beijing-ai-principles (visited on 20/2/2020)

نلاحظ أن الصين اعتمدت مقاربة عمليّة للذكاء الإصطناعي، دون التوسّع كثيراً في الناحية النظرية، إذ لا نجد محاولة لوضع الذكاء الإصطناعي ضمن تعريف محدّد، بل اكتفاء بإطلاق استراتيجية عمل والشروع في تنفيذها. وقد تولّت المنظمات والشركات المختصّة وضع المبادئ التي يجب اعتمادها في المضي قدماً.

الفقرة الثالثة: مقاربة روسيا

في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٩، وافق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على الاستراتيجية الوطنية لتطوير الذكاء الإصطناعي للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٣٠ [١١]. لتحقيق أقصى استفادة من هذه الاتجاهات العالمية، دعا الرئيس إلى شراكة بين الشركات الكبيرة والدولة لتعزيز العلوم والتكنولوجيا سعياً لدمج التقنيات المتعلقة بالذكاء الإصطناعي في مختلف مجالات الاقتصاد الروسي. وطلب من الشركات الروسية الكبيرة مشاركة فعّالة، بما فيها Gazprom Neft و Sberbank و Rosatom و Rostekh و Rostelekom والسكك الحديدية الروسية[١٢]، مما يجعلها واقعياً مسؤولة عن عملية التنفيذ بأكملها. تُقدِّم الإستراتيجية بعض المستجدّات المهمّة فيما يتعلّق بالتفكير الروسي تجاه الذكاء الإصطناعي وتُبرِز المجالات الرئيسية للفرص والمزايا التنافسية لروسيا.

تتضمن الوثيقة تعريف روسيا الرسمي للذكاء الإصطناعي على أنه "مجموعة من الحلول التكنولوجية التي تجعل من الممكن محاكاة الوظائف الإدراكية البشرية [...] بالإضافة إلى الحصول على نتائج أثناء أداء مهام محدّدة تكون على الأقل قابلة للمقارنة مع نتائج النشاط الفكري البشري. تتكون مجموعة الحلول التكنولوجية هذه من البنية التحتية للمعلومات والإتصالات، والبرمجيات [...] وإجراءات وخدمات معالجة البيانات."

على الرغم من الإشارة العلنية إلى الاستخدامات غير العسكرية للذكاء الإصطناعي، فإن الاستراتيجية تشير أيضًا بشكل واضح إلى "مناطق وسيطة" يمكن فيها استخدام الذكاء الإصطناعي مفادها "الروبوتات والتحكم في المركبات بدون طيار" من بين أمور أخرى.

يركّز النهج الذي اعتمدته روسيا في تعريف الذكاء الإصطناعي على الوظائف التي سوف يقوم بها و على نتائج أدائه، بالمقارنة مع البشر، مع الإشارة إلى تكوينه من البنى التحتية للمعلومات والإتصالات والبرمجيات وخدمات معالجة البيانات. إلّا أنّ المبادرات الإضافية متروكة للشركات الخاصة، لكن تلك الأخيرة خاضعة بإحكام لسلطة الدولة.

[١١] مرسوم صادر عن رئيس الإتحاد الروسي رقم ٤٩٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠، حول تطوير الذكاء الإصطناعي في الإتحاد الروسي

[12] Sergey Sukhankin, “Russia Adopts National Strategy for Development of Artificial Intelligence”, Eurasia Daily Monitor, Volume: 16, Issue: 163, November 19, 2019, https://jamestown.org/program/russia-adopts-national-strategy-for-development-of-artificial-intelligence/ (visited on 21/2/2020)

الفقرة الرابعة: مقاربة الإتحاد الأوروبي

في ١٦ شباط ٢٠١٧، أصدر البرلمان الأوروبي قرارًا أوصى فيه بمجموعة من المبادرات التشريعية وغير التشريعية في مجال الروبوتات والذكاء الإصطناعي إلى المفوضية الأوروبية، دعاها إلى اقتراح صكّ تشريعي يكون بمثابة قواعد القانون المدني المطبقة على مسؤولية الروبوتات والذكاء الإصطناعي، وإيجاد تعريف مشترك بين دول الإتحاد للأنظمة المادية السيبرانية، وللأنظمة المستقلة، وللروبوتات المستقلة الذكية وفئاتها الفرعية.

ردّت المفوضية الأوروبية أنه من الضروري إجراء المزيد من الدراسة لتحديد ما إذا كانت التعريفات ضرورية وبيان نوعها، وعيّنت اثنان وخمسون خبيراً من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والصناعة يؤلفون "المجموعة الرفيعة المستوى من الخبراء حول الذكاء الإصطناعي"[١٣]. في العام ٢٠١٩ أصدرت المجموعة المبادئ التوجيهية لأخلاقيات الذكاء الإصطناعي، التي حددت إطار تصميم ذكاء إصطناعي جدير بالثقة. وفقًا للمبادئ التوجيهية، يجب على الذكاء الإصطناعي الجدير بالثقة احترام حقوق الإنسان الأساسية، والقوانين المعمول بها والمبادئ والقيم الأساسية، وضمان "هدف أخلاقي". هذا بالإضافة إلى وجوب وضع نظام موثوق به تقنيًا لأنه "حتى مع النوايا الحسنة، يمكن أن يتسبب نقص الإتقان التكنولوجي في حدوث ضرر غير مقصود".

كما اقترحت المجموعة تعريفًا مستحدثًا للذكاء الإصطناعي[١٤]، على النحو التالي:

يشير الذكاء الإصطناعي إلى الأنظمة التي صمّمها البشر والتي تعمل، في ضوء الهدف المعقد، في العالم المادي أو الرقمي من خلال إدراك بيئتها، وتفسير البيانات المجمّعة، المنظَّمة أو غير المنظَّمة، والتفكير منطقياً في المعرفة المستمدّة من هذه البيانات وتحديد أفضل الإجراءات المطلوب اتخاذها (وفقًا لمعايير محددة مسبقًا) لتحقيق الهدف المحدد. يمكن أيضًا تصميم أنظمة الذكاء الإصطناعي كي تتعلم تكييف سلوكها من خلال تحليل كيفيّة تأثّر البيئة بإجراءاتها السابقة.

بصفته تخصصًا علميًا، يتضمن الذكاء الإصطناعي العديد من الأساليب والتقنيات، مثل التعلّم الآلي (الذي يشمل التعلّم العميق والتعلّم التعزيزي كأمثلة محدّدة) والتفكير الآلي (الذي يشمل التخطيط والجدولة وتمثيل المعرفة والاستدلال والبحث والتحسين)، و الروبوتات (التي تشمل التحكّم والإدراك وأجهزة الإستشعار والمحرّكات، بالإضافة إلى دمج جميع التقنيات الأخرى في الأنظمة الفيزيائية السيبرانية).

علاوة على ذلك، أنشأت المفوضية الأوروبية وحدة الروبوتات والذكاء الإصطناعي، على أن تكون مهمّتها تطوير صناعة تنافسية في مجال الروبوتات والذكاء الإصطناعي في أوروبا بما في ذلك الروبوتات الصناعية والخدماتية بالإضافة إلى المجال المتنامي للأنظمة المستقلة، من الطائرات بدون طيار والمركبات بدون سائق إلى الرؤية المعرفية والحوسبة. تدعم الوحدة أيضًا الانخراط الواسع والاستخدام الأمثل للروبوتات والذكاء الإصطناعي في جميع المجالات الصناعية والمجتمعية.

---

[13] https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/high-level-expert-group-artificial-intelligence (visited on 23/2/2020)

[14] https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/news/definition-artificial-intelligence-main-capabilities-and-scientific-disciplines (visited on 23/2/2020)

في اجتماع شهر آب ٢٠١٨ أكّد الاتحاد الأوروبي على أنه "من الضروري أن يظلّ البشر في السيطرة على تطوير ونشر واستخدام التطبيقات العسكرية المحتملة للتكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الإصطناعي، ومنع إنشاء واستخدام التطبيقات الضارّة"[15].

يجمع التعريف الذي وضعته المجموعة الرفيعة المستوى حول الذكاء الإصطناعي بين التعريف التقني والتعريف القانوني بشكل متكامل، وهو يُعتبر تعريفاً شموليّاً. وبالتالي، فإن المقاربة الأوروبية هي من أفضل المقاربات في العالم، بحيث تتم دراسة المجال يومياً، عن كثب، بواسطة عدد كبير من الخبراء من جميع البلدان. ويتم إنشاء لجان متعدّدة ومتنوعة، عند الحاجة، تشمل مختلف زوايا المجال و تنسّق عن قرب سوياً و تصدر التقارير والإقتراحات التي لا يتوانَ المشرّع الأوروبي عن دراستها وإجراء المقتضى بشأنها.

الفقرة الخامسة: مقاربة فرنسا

أطلقت الحكومة الفرنسية رسميًا استراتيجية "الذكاء الإصطناعي" في ٨ أيلول ٢٠١٧ ، وقد عرّفت اللجنة الإستشارية الوطنية للأخلاقيات[16] في فرنسا الذكاء الإصطناعي بأنه "تركيبة برامج معلوماتية مكرّسة للقيام بمهام ينجزها الإنسان بشكل أكثر إرضاء" في الوقت الحاضر، لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل: التعلم الإدراكي وتنظيم الذاكرة و التفكير الناقد" [17]، وبالتالي تفترض تلك العمليات قدرات معرفية تسمح له بتحقيق الأهداف باستقلالية.

ونلاحظ أن الصياغة التي اعتمدتها اللجنة الفرنسية تربط تعريف الذكاء الإصطناعي بما ينجزه الإنسان من جهة أولى، أي بقدرات الإنسان، وبالزمن الحاضر من جهة ثانية، وبالنتيجة الأكثر إرضاءً التي يمكن للإنسان أن ينجز بها تلك المهام، من جهة ثالثة. علماً أن عبارة "الإرضاء" تترك مجالاً للتوسع، وتتعلق باستنسابية الإنسان وبالنتيجة المرتقبة منه تجاه المهمة.

---

[15] The Library of Congress, Law Library, Regulation of Artificial Intelligence: Europe and Central Asia, European Union, Section 7 , http://www.loc.gov/law/help/artificial-intelligence/europe-asia.php#eu (visited on 18/2/2020)

[16] Comité consultatif national d'éthique (CCNE), est un organisme consultatif français ayant le statut d'autorité administrative indépendante, dont la mission est de donner des avis sur les problèmes éthiques et les questions de société soulevés par les progrès de la connaissance dans les domaines de la biologie, de la médecine et de la santé, selon la loi Nº 2004-800 du 6 août 2004 relative à la bioéthique. Source: https://www.legifrance.gouv.fr (visité le 24/2/2020)

[17] Rapport de synthèse sur les états généraux de la bioéthique 2018, Comité consultatif national d'éthique, glossaire, p.110 : «Construction de programmes informatiques qui s'adonnent à des taches qui sont, pour l'instant, accomplies de façon plus satisfaisante par des êtres humains car elles demandent des processus mentaux de haut niveau tels que: l'apprentissage perceptuel, l'organisation de la mémoire et le raisonnement critique».

ويربط التعريف الفرنسي الذكاء الإصطناعي بالجهات الثّلاثة المذكورة آنفاً، المنسوبة للإنسان، أكثر مّما يربطه بطبيعة المهام نفسها. فالمهام المقصودة هي تلك التي ينجزها الإنسان بشكل أكثر إرضاءً في الوقت الحاضر، **لأنها** تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى.

إلّا أنّ العيب الأساسي في هذا التعريف المرتبط بقدرة الإنسان، يكمن في عدم أخذه بعين الإعتبار التطوّر السريع للذكاء الإصطناعي، الذي لن يعود صالحاً في حال تفوّقه على الذكاء الإنساني في إنجاز المهمة، بصورة مُرضِية. عدا عن إحتمال إنجاز الذكاء الإصطناعي مهمة لا يستطيع الإنسان أن ينجزها.

بعبارة أخرى، إن صياغة التعريف بطريقة أكثر موضوعية قد تتخذ الشكل التالي: « تركيبة برامج معلوماتية مكرّسة للقيام بمهام تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى، ينجزها الإنسان بشكل أكثر إرضاءً في الوقت الحاضر، مثل: ... » حيث يصبح التركيز أكثر على طبيعة المهام. ولكن من الصعب تحديد ماهية العمليات العقلية العالية المستوى، و لا يمكن استدراك الغموض الذي يدور حول القدرات الإحتمالية المستقبلية للذكاء الإصطناعي لوضعه في التعريف.

الفقرة السادسة: أنواع الذكاء الإصطناعي

يميّز الخبراء[١٨] بين شكلين من الذكاء الإصطناعي:

- الشكل الأول المعروف بالذكاء الإصطناعي الضيّق أو المُطبق، وهو يسمح للأداة بفهم الأوامر، والإمتثال للمؤشرات التي تتلقّاها وتطبيقها.

- الشكل الثاني المعروف بالذكاء الإصطناعي الكامل أو القوي الذي يشهد تطوّر وتقدّم قدراته المعرفية من خلال تجربته الخاصة بفضل تقنية التعلّم الآلي[١٩].

الهدف الأساسي لأبحاث الذكاء الإصطناعي القوي هو تطوير القدرة على فهم أو تعلّم أيّة مهمة فكرية يمكن للإنسان القيام بها. بينما الذكاء الإصطناعى المطبق هدفه استخدام البرنامج لدراسة أو إنجاز مهام محددة لحل المشكلات وهو يتخصص في مجال واحد، مثلاً هناك أنظمة ذكاء اصطناعي يمكنها التغلب على بطل العالم في لعبة الشطرنج، وهو الشيء الوحيد الذي تفعله. الذكاء الإصطناعي المطبق، على عكس الذكاء الإصطناعي القوي، لا يحاول أداء المجموعة الكاملة من القدرات المعرفية البشرية.

---

[١٨] وردت تلك التفرقة في مشروع قانون السناتور الأميركي ماريا كانتويل و في تقرير اللجنة الإستشارية الوطنية للأخلاقيات الفرنسية السابق ذكرهما، صفحتَين ١٠ و ١٥

[19] machine learning بالإنكليزية

لا يحتاج الذكاء الإصطناعي إلى غلاف مادي كي يعمل على وجهٍ صحيح. قد يتمّ أو لا يتمّ دمجه في آلة تسمّى روبوت. وفقاً للّجنة الإستشارية الفرنسية المذكورة سابقاً[٢٠]، الروبوت هو آلة قادرة على التأثير على الواقع المادي والحسّي الذي يحيط بها والتفاعل مع البشر وبيئتهم، و يمكن أن يكون موهوبًا بالذكاء الإصطناعي.

الروبوتات الإدراكية أو الذكية قادرة على تحليل بيئتها والتكيف مع المواقف الجديدة على أساس عمليّة تقليد الذكاء البشري، وبالتالي إن مصطلح "الروبوت الذكي" يُستَعمَل فقط للآلات التي تتمتّع بغلاف مادي، واستقلالية، تمكّنها من التعلّم الذاتي، التعلّم من أنفسها ومن محيطها، والتفكير.

يتبنّى البرلمان الأوروبي هذا النهج للروبوت المجسَّد مشدّداً على أن أحد معايير تعريف الروبوتات الذكية هو وجود مغلّف مادي، ولو مبسّط. بعبارة أخرى، إذا كانت بعض الروبوتات مجهزة بالذكاء الإصطناعي إلا أن الذكاء الإصطناعي قد لا يكون مغلّفاً، أو متجسِّداً بغلاف مادي. وبالتالي قد نجد روبوت ذكي و روبوت غير ذكي، وذكاء إصطناعي مجسَّم وآخر غير مجسّم.

---

[٢٠] اللجنة الإستشارية الوطنية للأخلاقيات الوارد ذكرها في فقرة المقاربة الفرنسية صفحة ١٥:

«Machine capable d'agir sur la réalité physique et sensible qui l'entoure et d'interagir avec l'être humain et son environnement. Il peut être doué d'intelligence artificielle»

النبذة الثانية: إمكانية اكتساب الذكاء الإصطناعي للشخصية القانونية

إنّ أركان الحقّ هما الشخص و الموضوع. "الشخص" بالمعنى القانوني هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية التي هي القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات[٢١]. ويقتصر ذلك على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين[٢٢]، فصاحب الحقّ لا يكون إلا شخصاً[٢٣].

فالشخصية القانونية لا ترتبط بالإدراك أو الإرادة ولا بالصفة الإنسانية، وإنما ترتبط بالحقوق الواجبة الرعاية القانونية ومن تنسب له هذه الحقوق. يطرح الذكاء الإصطناعي تساؤلاً حول تطوير هذا المفهوم القانوني أو الحفاظ عليه. فهل يتمتع هذا الذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من بيان شروط اكتساب الشخصية القانونية (الفقرة الأولى) وصولاً إلى البحث في نظرية الشخصية الإصطناعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط اكتساب الشخصية القانونية

إكتساب الشخصية القانونية أمر مهم للغاية لاسيما لجهة اكتساب الحقوق المالية وتحمّل الإلتزامات، لأنه ابتداءً من اكتساب الشخصية القانونية يصبح للشخص ذمّة مالية عملاً بالنظرية الشخصية التي تقول بأن لا وجود للذمة المالية من دون وجود شخص من أشخاص القانون تكون مستندة إليه[٢٤]. سوف نبرز في ما يلي من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالشخصية القانونية (أولاً) ثم ننتقل إلى تطبيق أحكام الشخصية القانونية على الذكاء الإصطناعي (ثانياً).

---

[21] Boris Starck, Introduction au droit, 3ème édition, Henri Roland - Laurent Boyer, Litec, 1991, p. 152 : « […] une aptitude, une possibilité d'avoir des droits subjectifs, ou inversement, d'être tenu de certaines obligations, dans ses rapports avec les autres individus.»

[22] Marie El-Helou Rizk, Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008, p. 256 : « […] le mot personne (juridique) est sujette en droit à deux interprétations différentes : il désigne la personne physique – être de chair et de sang – et la personne morale qui est une entité construite.
Ainsi, les individus ne sont pas seuls titulaires de droits et sujets d'obligations dans la vie juridique : il existe à coté d'eux d'autres sujets de droits habilités comme eux de jouir des mêmes prérogatives et de répondre aux mêmes obligations.»

[23] Marie El-Helou Rizk, *ibid.* p. 256 : « Le sujet de droit est ainsi la personne impliquée par le droit dans toutes les fonctions que celui-ci assigne a chacun, en considération de l'intérêt social et de son intérêt propre.»

[24] Marie El-Helou Rizk, *ibid.* p. 206 : « Le patrimoine est lie à la personnalité : tout patrimoine appartient à une personne, et cette personne peut être physique ou morale, âgée ou jeune, pauvre ou riche… et réciproquement. Un patrimoine ne peut exister en dehors de la personne. C'est le principe de l'impossibilité des patrimoines autonomes […]. »

أولاً- الأشخاص الذين يتمتعون بالشخصية القانونية

تُمنَح الشخصية القانونية للشخص الطبيعي (أ) كما تُمنَح للشخص المعنوي (ب).

أ- الشخصية القانونية الممنوحة للشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان وتتقرر له الشخصية القانونية بمجرد الولادة التي بمقتضاها يستطيع إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات. تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بواقعة قانونية تتمثل في ولادته حيا[٢٥]، ويقصد بها انفصال المولود عن أمه إنفصالا تاما شرط أن يؤدي الانفصال على هذا النحو الى أن يولد الانسان حياً ولو للحظة واحدة بعد الولادة، أما إذا ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية. الشخص الطبيعي هو كائن حي بشري له كيان حسي ملموس وذلك على عكس الشخص المعنوي.

لا يرعى القانون اللبناني هذا الموضوع في نصّ واحد بل يفهم من نصوص قانونية عديدة، منها المادتين ٥ ثم ٤٠ من قانون الارث لغير المحمديين[٢٦] والمادتين ٥٤٠ و ٦٣١ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والمواريث[٢٧] بحسب المذهب الحنفي، كذلك بحسب كتاب منهاج الصالحين للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي الذي تعتمده الطائفة الشيعية في لبنان. فيتم استخلاص الشرط الوحيد الذي وضعه القانون اللبناني لاكتساب الإنسان الشخصية القانونية وهو أن يولد حياً. وعنصر الحياة يمكن اثباته من خلال عدد من الأعراض والعلامات الظاهرة كالبكاء والصراخ والحركة ولا سيما، بشكل رئيسي، تمكن المولود من التنفس بشكل كامل. كما أنه يمكن الاستعانة باستشارة وخبرة طبيب لاثبات أن الشخص ولد حياً. فاذا ثبت عنصر الحياة باحدى هذه الوسائل اكتسب الشخص الشخصية القانونية وبالتالي الحقوق التي يقررها القانون له.

---

[25] Marie El-Helou Rizk, *op.cit. p. précédente*, p. 260

[٢٦] المادة ٥ من قانون الإرث لغير المحمديين:
"لا يكون أهلاً للميراث:
آ- الجنين الذي لم يولد في خلال ثلاثماية يوم تلي وفاة المورث.
ب - الولد الذي لم يولد حيا."؛

المادة ٤٠ من القانون عينه: "تصح الوصية لكل شخص وارث أو غير وارث وللجنين اذا ولد حياً شرط أن لا يكون بحكم القانون غير أهل للإرث أو محروماً منه."

[٢٧] المادة ٥٤٠ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والمواريث للمذهب الحنفي:
"تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية ان كان زوج الحامل حياً أو أقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق البائن لان كانت معتدة لوفاة أو لطلاق بائن حين الوصية فإن جاءت المرأة بتوأمين حيين فالوصية لهما نصفين وإن مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وإن مات أحدهما قبل الولادة فالوصية للحي منهما."؛

المادة ٦٣١ من القانون عينه:
"يوقف للحمل من التركة نصيب إبن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل **إن وضع حياً** أو خرج أكثره حياً فمات لا إن خرج اقله فمات إلا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها أخذه وإن كان مستحقا للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه."

لم يكتف القانون الفرنسي باشتراط ولادة الشخص حياً كما فعل القانون اللبناني بل تعداه الى أن يكون المولود قابلاً للحياة كشرط إضافي يجب اثباته وفق معايير واضحة حددها المشرع الفرنسي[٢٨].

إلّا أنّ القانون اللبناني، على غرار القانون الفرنسي أدخل استثناءً وحيداً على ذلك فأقر حق الجنين في الارث والوصية وذلك استناداً الى أحكام المواد المذكورة آنفاً. وأخيراً فيما يخص الهبة، تخضع أحكامها بخلاف الوصية لقانون الموجبات والعقود وتطبق بالتالي على جميع الأشخاص بالتساوي من دون تفرقة بين طائفة كل منهم فقد نصت المادة ٥١٨ منه على أن الهبات التي تمنح للأجنة في الأرحام يجوز أن يقبلها الأشخاص الذين يمثلونهم، شرط ولادتهم أحياء.

يرتكز الإستثناء الوحيد على مبدأ بداية الشخصية القانونية للإنسان منذ ولادته حياً على قاعدة مفادها أن الجنين يعتبر مولوداً في كل مرة يصب ذلك في مصلحته أي في كل مرة تنتج من ذلك فائدة ومنفعة له. ويشكل ذلك خروجاً على مبدأ وجود الشخصية القانونية للشخص الطبيعي من اللحظة التي يولد فيها حياً. مبرر ذلك هو اعتبار المولود بحاجة الى حماية قانونية مشددة. وبالتالي تتوافر للجنين أهلية ناقصة للتمتع بما يعود عليه بالمنفعة كالإرث والوصية، دون ما يعود عليه بالضرر ولا أهلية الأداء. تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بوفاته مع حفظ الأحكام الخاصة بالغائب والمفقود.

بالتالي لا مجال لتطبيق هذا الوضع القانوني على الذكاء الإصطناعي، لا في المبدأ ولا بالإستثناء، بحكم الطبيعة والواقع.

ب- الشخصية القانونية الممنوحة للشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو مجموعة الأشخاص و/أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، فيمنحها المشرّع تلك الصفة القانونية الإعتبارية لكي تتمكن من ممارسة حقوق وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أهدافها[٢٩].

حدّد القانون شروطاً صارمة لولادة و انتهاء الشخصية المعنوية، هل يمكن تطبيقها على الذكاء الإصطناعي؟ توضيحاً لذلك، نعرض نوعَي الأشخاص المعنويين اللذَين لا ثالث لهما؛ الشخص المعنوي العام كالدولة والولاية والبلدية، والشخص المعنوي الخاص كشركات الأموال والجمعيات. تبدأ الشخصية المعنوية للدولة من يوم

---

[28] Article 318 du C. civ. Fr. version en vigueur au 1er juillet 2006 :« Aucune action n'est reçue quant à la filiation d'un enfant qui n'est pas né viable. » ; Article 725 al. 1er du C. civ. Fr. version en vigueur le 1er juillet 2002 : « Pour succéder, il faut exister à l'instant de l'ouverture de la succession ou, ayant déjà été conçu, naître viable. » ; Fanny Hartman, « I : Le début de la personnalité juridique », Le droit des personnes et de la famille à l'épreuve des droits fondamentaux présenté par l'IEJ de Paris 1,
https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/libertes-famille/lecon1/sect1/i/ (visité le 29/06/2020).

[29] Marie El-Helou Rizk, Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008, p. 288 : « La personne morale en tant que personne juridique est la qualification donnée aux sujets de droits qui ne sont pas des individus : ceux-ci peuvent être des groupements de personnes ou de biens ayant la personnalité juridique, et étant, par conséquent, titulaires de droits et d'obligations. »

تكامل عناصرها الثلاثة من شعب و إقليم و حكومة ذات سيادة، واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي و فرد من أشخاص القانون الدولي العام. والولاية من تاريخ صدور قانون إنشائها الذي يحدد إسمها و مركزها و استقلالها المالي و شخصيتها القانونية. والبلدية بصدور قرار إنشائها من السلطة التنفيذية. أما بالنسبة للأنواع المحددة قانوناً من الشركات فتكتسب شخصيتها القانونية من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري. وتخضع الجمعية وفق المادة ٦ من قانون الجمعيات العثماني إلى الاعلان باعطاء العلم والخبر الى وزارة الداخلية لأجل منحها الشخصية المعنوية التي تؤهلها اكتساب الحقوق والإلتزام والتصرّف.

حدّد القانون لكل حالة، عناصر يجب توافرها لتكوين الشخص المعنوي الخاص، أهمّها الدور الفعّال للإرادة، أي إتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، إذ لا تنشأ الشركات إلا بعقد ويجب توافر عدد أدنى من الأشخاص و الرأسمال، بحسب نوعها. بالإضافة إلى العنصر المعنوي الذي يوجب أن يكون هدف الشخص المعنوي هو تحقيق غرض جماعي معين أي أن يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان الهدف عاماً يحقق المصلحة العامة أو يحقق مصلحة خاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة.

قد ينص القانون على شروط شكلية كأن يكون عقد الشركة المغفلة منظماً لدى الكاتب العدل وأن يشهر كشرط لسريانه على الغير.

وفق ما ذُكِر، يمكن نظريّاً تطوّر الفكر القانوني بشكل تستوعب فيه خانة الشخص المعنوي الخاص الذكاء الإصطناعي، أو قد يتدخّل هذا الأخير حتّى في صلب الشخص المعنوي العام، بطريقة أو بأخرى، ولكن هل تختلف النظرية مع الواقع؟

إنّ مجموعة الأشخاص أو الأموال هي كيان فرضه التطوّر الإجتماعي، فاحتاج إلى الشخصية المعنوية التي أتت وليدة الفكر القانوني، قبل أن يكرّسها المشرّع. هكذا حصلت تلك الشخصية على تسميتها "المعنوية"، لأنه لا يمكن تصوّرها إلا بعد جهد فكري[٣٠]. وكم من الأمور المسلّم بها اليوم، لم تكن في حسبان أحد في الماضي، لا من قريب ولا من بعيد، بل حتّى اعتُبِرَت أموراً مستحيلة أو سخيفة في حينه. لذلك لا نستبعد بعض الأفكار التي نصادفها اليوم، فيما يتعلّق بشخصية الذكاء الإصطناعي المعنوية، دون أن ندرس و نقيّم إحتمالاتها.

لا يستقيم واقع الشخصية المعنوية مع تقليده للأشخاص الطبيعيين بل من وجود مصلحة محددة وواضحة بالإضافة إلى منظومة إدارية قادرة على استخراج إرادة واحدة وتمثيلها في الحياة القانونية[٣١]. تختلف بالتالي عن شخصية الأفراد، فتتميّز بكونها مجرّد وسيلة تقنيّة تسمح بظهور المصلحة والإرادة الممثِّلة لها، ولو كانت

---

[30] Emile Tyan, Droit commercial, Tome 1, édition librairie Antoine, p. 289.

[31] Encyclopédie Dalloz sous personnes morales, volume III : « […] la réalité de celle-ci (la personne morale) ne réside pas dans quelque être social copiant l'être individuel, mais dans l'existence d'un intérêt bien défini et d'une organisation capable de dégager une volonté qui le défende et le représente dans la vie juridique. »

إرادة القادة[٣٢]. فهل من الصّعب تصور استخدام هذه الوسيلة القانونية التقنيّة على الذكاء الإصطناعي المتطوّر؟ قد نجيب بالنفي للوهلة الأولى، لكن في العمق تظهر الصّعوبات. نتوسّع بالإجابة في الفقرة اللاحقة بعنوان "نظرية الشخصية الإصطناعية"، منعاً للتكرار[٣٣].

تنتهي الشخصية القانونية للشخص المعنوي بحسب نوعها، فتزول شخصية الدولة بزوال أحد عناصرها الثلاثة والولاية والدائرة و البلدية بصدور قانون إلغائها أو إدماجها في وحدة إدارية أخرى، وتنقضي شخصية المؤسسات العامة بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأتها. بالنسبة للشركات والجمعيات يمكن القول أنه تنتهي حياتها بأحد الأسباب التالية: حلول أجلها المحدد في نظامها، تحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها، إتفاق الشركاء على حلها، إعلان إفلاسها، صدور حكم قضائي بحلّ الشخص المعنوي و صدور قانون بإلغائها.

تختلف الشخصية القانونية بالمفهوم عن الأهلية التي هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمّل الإلتزامات بالإضافة إلى القيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي ينشأ عنها حقوق أو واجبات.

طالما أن الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فإنه لابد أن يتمتع كذلك بأهلية وجوب وبالتالي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. لكن نظراً لاختلاف الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية، تكون حقوق الشخص المعنوي والتزاماته مختلفة عن الحقوق والالتزامات الخاصة بالشخص الطبيعي، الملازمة لطبيعة الإنسان، فلا تكون له حقوق الشخصية كالتي تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص كالحق في سلامة الجسم، كما أنه لا يخضع لأحكام قوانين الأحوال الشخصية.

أمّا أهلية الأداء المتمثلة بصلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، فالشخص المعنوي ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له بذاته إرادة، لهذا يمكن القول أن الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية، بل له أهلية لكنّه لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله، كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عديم التمييز. ولا يجب أن يُفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله، إنعدام الأهلية لديه، إذ أنّ القانون يعتبر الإرادة التي يعبّر عنها ممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يقوم بها، بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي. وقد يتولى تمثيل الشخص المعنوي شخص واحد أو عدة أشخاص.

من أهمّ نتائج الإعتراف بالشخصية المعنوية اكتسابها إسم وموطن وذمة مالية مستقلة. للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه أو مؤسّسيه وذمّته المالية مستقلة عن ذمم أعضائه ومؤسسيه، وديون الشخص المعنوي تضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي، ولا يجوز بالمبدأ لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، أي لا تعدّ ضماناً عاماً.

---

[32] Marie El-Helou Rizk, Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008, p. 289 : « La qualité de sujet de droit, et la personnalité juridique reconnues aux personnes morales ne sont pas alors du même ordre que pour les individus : ce sont simplement des moyens techniques permettant l'épanouissement d'un intérêt défendu et représenté par une volonté qui peut être celle de ses dirigeants […] ».

[٣٣] تراجع لطفاً "الفقرة الثانية: نظرية الشخصية الإصطناعية" صفحة ٢٦.

وبالتالي، تثير مسؤولية الشخص المعنوي وضعاً جديراً بالإهتمام، عندما يترتب على تصرفاته أو عن أعمال ممثله ضررًا يلحق بالغير. فطبيعة الشخص المعنوي الخاصة جعلته لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية بنفسه بل بواسطة ممثله، وبالتالي، تطرح الوضعية القانونية للشخص المعنوي مسألة تحمّل المسؤولية المدنية عن عمل هيئته الإدارية وعن عمل ممثله القانوني. لمّا كانت المسؤولية المدنية تلزم الشخص مسبّب الضرر على التعويض للمتضرّر عن الأضرار اللاحقة به ، يواجه القضاة إشكالية إيجاد الأساس القانوني للتعويض، في حال تسبّب الشخص المعنوي بالضرر، فإنّ مبدأ المسؤوليّة عن الفعل الشخصي غير صالح للتطبيق في مثل هذه الحالة نظراً لعدم إمكانيّة نسبة الخطأ، الذي تُبنى عليه المسؤولية المذكورة، إلى الشخص المعنوي أو افتراضاً إلى الشخصيّة الإعتبارية للذكاء الإصطناعي، ذلك لأنّ تحقّق الخطأ في القانون اللبناني يفترض وجود عنصر التمييز لدى الشخص أي أن يكون مدركاً أن عمله يلحق الضرر بالغير، كما سنرى لاحقاً عند التكلّم عن الذكاء الإصطناعي في ظلّ المسؤولية التقصيريّة[٣٤].

من جهة أخرى، عندما يكون خطأ الممثل القانوني واضحاً يمكن الإستعانة بالشروط القانونية لترتّب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ما دام هذا الأخير قد سبّب ضررًا للغير بسبب النشاط الذي يقوم به لحساب الشخص المعنوي. أما في المسؤولية الجزائية، إذا كان من المستحيل تطبيق العقوبات الجسمانية على الشخص المعنوي فانه من الممكن أن تطبق عليه العقوبات التي تتلائم مع طبيعته، كالمصادرة و الغرامة المالية والحل.

ثانياً- تطبيق أحكام الشخصية القانونية على الذكاء الإصطناعي

نتيجة عدم تزويده بتعريف دقيق ومستقر، يقدم الذكاء الإصطناعي نفسه ظاهريًا ككيان قانوني غير محدد بالنسبة للفئات الأساسية للقانون: أصحاب الحق وموضوع الحق[٣٥]. إلا أنه تبعاً لما سبق وعرضناه، لا يعتبر القانون الذكاء الإصطناعي من الأشخاص ولا يمكن تصوره صاحب حق فيدخل إذاً في عداد الأموال، على الشكل الجاري بيانه في ما يلي، بدءًا بالتمييز بين الأشياء والأموال (أ) وصولاً إلى تصنيف الذكاء الإصطناعي (ب).

أ- التمييز بين الأشياء والأموال

يجب التفريق بين "الشيء" و "المال" لأن كلّ من المصطلحين يعبّر عن مدلول قانوني خاص به. المقصود بالمال في نظر القانون هو الحق ذو القيمة المالية أيًا كان نوعه ومحلّه، سواء أكان حقاً عينياً أم حقاً شخصياً أم حقاً ذهنياً أو فكرياً. أما الشيء فيراد به الدلالة على محلّ ذلك الحق، سواء أكان هذا الشيء مادياً أم غير مادي. فالقانون لا يهتم بالأشياء إلا باعتبارها محلاً للحقوق المالية التي هي الأموال، فيُشترط فقط على "الشيء" في نظر القانون ألاّ يكون خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، أي قابلاً للتعامل فيه[٣٦].

---

[٣٤] صفحة ٣٨ من هذه الدراسة.

[35] Sujet et objet de droit.

[٣٦] محمد طه البشير و غني حسون الطه، الحقوق العينية، الأصلية والتبعية، جزء١، ص١٢ ؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: البيع والمقايضة، مجلد ٤، ص ٢٦١ وما يليها، تناولت متى يكون الشيء صالحاً للتعامل فيه. وتنص المادة ٨١ من القانون المدني المصري على ما يلي: "١- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية. ٢- الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلًا للحقوق المالية ".

والحقوق المالية قد تكون إما حقوقاً شخصية، تقرر لشخص مقابل شخص آخر، وإما حقوقاً عينية، تثبت لشخص على شيء معين[٣٧] وإما حقوقاً معنوية، تخول الشخص سلطات على شيء غير مادي سواء كان فكرة ابتكرها أم اختراعا كشفه أم مزية معنوية أخرى من نتاج الذهن أو الفكر[٣٨].

وعلى عكس الحقوق العينية التي أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة ١٠ من نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، قرار المفوض السامي رقم ٣٣٣٩ عام ١٩٣٠، فإنه بالنسبة للحقوق الشخصية اكتفى المشرع اللبناني ببيان مصادرها، فالحقوق الشخصية لا يمكن حصرها حسب موضوعها، ولكن تُحصَر بحسب المصدر أو السبب الذي تنشأ منه، وهي: العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون.

وبالتالي إنّ فكرة المال ليست قاصرة على الأشياء وحدها فهناك حقوق ترد على هذه الأشياء تعتبر بحد ذاتها أموالاً كحقوق الارتفاق مثلاً، إلى جانب الحقوق الشخصية وهي حقوق ذات قيمة مالية دون شك ولكن محلها عمل أو امتناع عن عمل وليس شيئاً من الأشياء. بالإضافة إلى القيم المعنوية التي ظهرت نتيجة التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي أصبحت تعتبر عنصراً من عناصر ثروة الأفراد والهيئات، اتسعت فكرة الأموال لتشمل، إلى جانب الأشياء التي يمكن الإستئثار بها وتملكها، **الحقوق ذات القيمة المالية**.

فالجمع بين الأشياء والحقوق المالية وتسميتها بالأموال أمر لا يستقيم مع المنقط القانوني، إذ أن لكل من الأشياء والأموال مدلولاً خاصاً متميزاً. لذلك استُبعدت الأشياء من مفهوم الأموال بحيث يقتصر هذا المفهوم على الحقوق المالية.

ذلك دون إنكار أن العلاقة القائمة فعلاً بين الشيء والحقوق المالية، قد تبدو أقرب إلى بعضها دون البعض الآخر. مثلاً في حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه، إن الشيء هو أكثر التصاقا وأشد ارتباطا بالحق العيني منه بالحق الشخصي. فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق، ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالاً مباشراً دون وسيط. أما الحق الشخصي فهو علاقة تقوم بين دائن ومدين، قد يكون محلها شيئا ولكن الدائن لا يتصل بالشيء اتصالا مباشراً وإنما يتصل به بوساطة المدين، ما يجعل الحق العيني، بخلاف الحق الشخصي، يتركز في الشيء وينصب عليه انصبابا مباشراً.

يمكن وضع الأشياء ضمن تقسيمات مختلفة، كأشياء مملوكة وأشياء غير مملوكة، أشياء قابلة للإستهلاك وأشياء غير قابلة له، أشياء مثلية وأشياء قيمية، ولكن من أهمّها تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات.

لم يعرّف المشترع اللبناني المنقولات، فيتم الرجوع الى تعريف مجلّة الأحكام العدليّة للمنقول، التي اعتبرت أن "المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو هدم فيشمل النقود والعروض والمكيلات والموزونات"[٣٩].

---

[٣٧] محمد طه البشير و غني حسون الطه، الحقوق العينية، الأصلية والتبعية، جزء١، ص٩.
[٣٨] الحقوق المعنوية طبيعتها مزدوجة، فيها جانباً مالياً وجانباً غير مالي.
[٣٩] المادة ١٢٨ من مجلة الأحكام العدلية.

ب- تصنيف الذكاء الإصطناعي

تأسيساً على ما تقدم، يُمكن فهم الذكاء الإصطناعي على أنه تقنية أو تكنولوجيا تشمل عدة وسائل لجعله شغالاً من ضمنها كل الأشياء المادية وغير المادية، وكل عنصر يساهم في ذلك كالصيغ الرياضية أو الخوارزميات، لا يُنظَر إليها بحد ذاتها، إنما يعدّ النظام ككل من الأموال. وفي حلّته القانونية هذه، متخذاً غلافاً مادياً أو لا، يمكن للذكاء الإصطناعي أن يرافق الأعمال القانونية أو المادية، مثله مثل أي نوع آخر من الممتلكات.

وبالنتيجة، لا يجب أن يؤثر الشكل الذي يتم فيه تشغيل نظام الذكاء الإصطناعي على تصنيفه من فئة الأموال. إنما عندما يتعلق الأمر بالكيانات من طبيعة غالبة كالكيانات المادية كما هو حال الروبوت (الذي يتمتع بغلاف مادي)، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الأهمية التي نعطيها للبعد المادي للشيء في تحديد طبيعته من الأموال (مثلاً مال منقول مادي، عقار بالتخصيص[٤٠]، مال منقول معنوي، ملكية فكرية).

وتغلب فكرة الروبوت على الفكرة التي لدينا عن الذكاء الإصطناعي، لذلك قد يذهب التفكير للوهلة الأولى إلى محاولة تكييف القانون على مجسّم الروبوت حتى لو كان الغلاف المادي أقلّ أثراً من الناحية القانونية، قد يؤدي هذا المنظور إلى اعتبار الروبوت مال مادي حتى لو كان يعمل عن طريق عناصر متعددة غير مادية. تفيد هكذا تفرقة في مسائل المسؤولية المدنية عندما يقتضي تحديد الجهة المسؤولة، مثلاً بين الشركة المصنعة للروبوت و المبرمج. ولكن يجب الإنتباه في ظل الجانب المادي أن أنظمة الذكاء الإصطناعي يمكن أن تعمل دون أن يتم دمجها بغلاف مادي، وعندما يكون هذا الأخير موجودًا، يبقى عنصراً من النظام الكلّي. هذا ما يميز الذكاء الإصطناعي، فهو يشكل مجموعة متكاملة من العناصر المادية والمعنوية.

قد تحافظ تلك الأشياء على هويتها الخاصة لدى جمعها معًا لإنتاج التأثيرات التقنية ووظائف الذكاء الإصطناعي ولكن هذا التكوين يخلق حالة واقعية لا يتأثر وجودها القانوني بتنوع مكوناتها، ولا بالتعديلات أو التطورات التي قد تخضع لها. وبالتالي يمكن جمع المكونات حول مال مادي رئيسي كمجسّم الروبوت، فتتخذ المكونات الأخرى الطابع المادي كملحقات. أما إذا تم الجمع بين العناصر لتحقيق وظيفة أخرى بشكل رئيسي فتتخذ الوحدة في هذه الحالة طابعها ولو كان معنوياً.

---

[٤٠] وفقاً لما جاء في المادة الثالثة من قانون الملكية العقارية، قرار المفوض السامي رقم ٣٣٣٩ الصادر عام ١٩٣٠ : "هي أشياء قد تعتبر بذاتها منقولات، إنما هي من متمّمات عقار بطبيعته". مثلاً نظام ذكاء إصطناعي للتحكم بالمنزل أو لخدمة عقار كشبكة ريّ أوتوماتيكي.

الفقرة الثانية: نظرية الشخصية الإصطناعية

بعدما وضّحنا طبيعة الذكاء الإصطناعي وصنّفناه من بين الفئات القانونيّة[٤١]، تحديداً بصفته مال تقع عليه الحقوق ولا يمارسها بنفسه، نجد نزعة في أوروبا تنشد باتجاه القانون نحو خلق فئة جديدة من الأشخاص الإعتباريين، سوف نسميها الأشخاص الإصطناعيين، نسبةً لنظرية الشخصية القانونية المستقلة للذكاء الإصطناعي، إلى جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. فلا بد من معالجتها (أولاً) من خلال عرض الآراء التي تدور حول هذا الموضوع، ثمّ التوصّل (ثانياً) إلى نتائج خلق فئة جديدة من الأشخاص الإعتباريين.

أولاً- خلق فئة جديدة من الأشخاص الإعتباريين

اقترح البرلمان الأوروبي في بيانه الصادر بتاريخ ١٦ شباط ٢٠١٧ [٤٢] خلق شخصية قانونية خاصة بالروبوتات المستقلّين الأكثر تطوراً، استخدم فيه عبارة شخصية إلكترونية، وارتكز هذا الإقتراح على أساس المنفعة المرتقبة، لا سيما في مجال المسؤولية المدنية، بحيث يتحمّل الروبوتات المستقلّين الأكثر تطوراً بنفسهم التعويض عن الأضرار التي يتسببون بها. ما يفترض أن نظاماً قانونياً يلقي التبعة على الشخصية الإصطناعية مباشرةً سوف يكون أكثر فعالية في معالجة الحالات المستجدّة، بالإضافة إلى افتراض ضعف القانون الحالي بمواجهة تلك الأضرار المستجدّة. إلّا أن هذان الإفتراضان يبقيان دون أي أساس، لأن الأنظمة الحالية للمسؤولية قادرة على التكيّف و يمكن أيضاً الإستعانة بأحكام القوانين الخاصّة كقانون حماية المستهلك لتأسيس التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات الذكيّة.

كما أنه لا تظهر فائدة الشخصية الإصطناعية، لصعوبة تطبيق مبادئ المسؤولية عن الفعل الشخصي لا سيما العنصر المعنوي للخطأ في القانون اللبناني، من جهة أولى. من جهة ثانية، تستتبع الشخصية القانونية ذمة مالية مستقلّة، يُثقلها الحكم عليها بالتعويض بعبء سوف ينتقل إلى ذمة المصنّع أو المبرمج أو المالك أو المستخدم. أما مساوئ الأمر فهي واضحة، فكيف نُلزِم الذكاء الإصطناعي بالتعويض؟ وما هي العقوبات التي يمكن أن يخضع لها؟ من ثم، إنّ إلقاء المسؤولية على الشخصية الإصطناعية المستقلة سوف يحجبها عن المصنّعين والمبرمجين وغيرهم الذين من صلب واجباتهم جعل الأنظمة الذكية آمنة و تقليص المخاطر التي ترافقها. فتفعيل مسؤوليّتهم هو من أفضل الوسائل التي تضمن حرصهم على أداء واجباتهم.

---

[٤١] يراجع لطفاً "تطبيق أحكام الشخصيّة القانونية على الذكاء الإصطناعي" صفحة ٢٣

[42] Résolution du Parlement Européen sur les règles de droit civil sur la Robotique et par sa recommandation à la Commission européenne dans son paragraphe 59 (f): «La création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables de réparer tout dommage causé à un tiers; il serait envisageable de considérer comme une personne électronique tout robot qui prend des décisions autonomes ou qui interagit de manière indépendante avec des tiers».

ردّاً على هذا الإقتراح، قام أكثر من مئتي وثمانون خبيرًا في مجال الذكاء الإصطناعي، من الزوايا القانونية، العلمية والصناعية من أربعة عشر دولة على الأقل بتوقيع رسالة مفتوحة موجّهة إلى المفوضية الأوروبية يحذرون فيها من خطر منح الروبوتات شخصية قانونية [٤٣].

يشير قرار البرلمان الأوروبي أيضًا إلى خصائص الروبوتات الذكية التي يمكن استخدامها لتطوير تعريف قانوني، وهي:

التمتّع بالإستقلالية من خلال أجهزة الإستشعار و/أو تبادل البيانات مع البيئة، الترابط وتبادل وتحليل تلك البيانات، القدرة على التعلم الذاتي من خلال الخبرة والتفاعلات (معيار اختياري)، وجود مغلف مادي ولو مبسّط، القدرة على تكييف السلوك والأفعال مع البيئة، لكنّه ليس على قيد الحياة بالمعنى البيولوجي.

ثم أشار أنه باعتماد تلك العناصر المختلفة، تصبح الشخصية القانونية محصورة بأنظمة الذكاء الإصطناعي التي تقدم درجة معينة من الاستقلالية، التي تتضاعف من خلال قدرات التعلم الذاتي والتكيّف مع البيئة، وتلك التي تتجسّد بغلاف مادي. ومن بين الروبوتات التي تستوفي هذه المعايير، يمكن حجز الشخصية للأنظمة الأكثر تطوراً فقط. من الواضح أنه في مرحلة تطور وتقدم تقنيات الذكاء الإصطناعي، من الصعب توخي الدقّة في تحديد المعايير. وبالتالي، يجب التمهّل بانتقاء معايير الحصول على الشخصية القانونية، لتجنّب القول بأن الأمر مستحيل. يجب الإلتفات أيضاً إلى أنّ مشجعي هذا النهج يتخيّلون على الأرجح الروبوتات المستقلة جسديًا وبالتالي أجهزة الإستشعار أو الروبوتات ذات القدرة على الحركة الذاتية، بدلاً من كافّة أنظمة الذكاء الإصطناعي التي قد تتخذ طبيعة معلوماتية.

بعد التنبه إلى طبيعة الضرر الذي يُحتمل أن يسببه الروبوت، يمكن أن تكون الاستقلالية والقدرات المعرفية لنظام الذكاء الإصطناعي أكثر أهمية من العناصر المادية. لكن طابعها النسبي لا يسمح بوضع لائحة بها تُعتمد لتقرير ما يشكل شخص اعتباري أو لا، ولا درجة الاستقلالية المطلوبة على الأخصّ، لتحديد عتبة اكتساب الشخصية القانونية، مع مراعاة التطور التكنولوجي. يذكر قرار البرلمان الأوروبي الروبوتات ذاتية التحكم "الأكثر تطوراً"، لكن المصطلح غامض. ويقترح قرار البرلمان الأوروبي أيضاً[٤٤] إنشاء إدارة رسمية تقيّم الروبوتات و تقيدهم في سجلّ تحت رقم معين، ولكن لا يزال الأمر بعيداً عن اكتساب الشخصية القانونية.

إن اكتساب الشخصية القانونية يعني إفساح المجال لعنصر فعال في المجتمع، وجعله كيانًا قانونيًا يتمتع بحقوق وحريات. فيقدم القانون شخصية طبيعية تفيد جميع البشر على قدم المساواة بالنظر إلى صفتهم الإنسانية، منذ

---

[43] http://www.robotics-openletter.eu/ (visité le 27/2/2020)

[44] «La création d'un numéro d'immatriculation individuel, inscrit dans un registre spécifique de l'Union, afin de pouvoir toujours associer un robot au fonds dont il dépend».

ولادتهم حتى وفاتهم. و شخصية وظيفية للكيانات المعنوية كتقنية لمنح مجموعات معينة قدرة قانونية[٤٥]، ويحدّد القانون شروط اكتسابها. فالشخصية ليست تقنية بسيطة تسمح بتسهيل التعامل مع الذكاء الإصطناعي، إذ لا يمكن وضع شروط موضوعية لمنحها ولا قواعد للآثار الناجمة عن ذلك. ما يختلف عن نظرة القانون للبشر والكيانات المعنوية أو الإعتبارية.

بالإضافة إلى ذلك، إن مسألة إسناد الشخصية القانونية خاضعة للسياسة القانونية المتّبعة، كمنح الشخصية المعنوية لبعض الشركات دون الأخرى وكتمها عن المؤسسات التجارية، ورفض القانون، لا سيما الفرنسي، منحها للحيوانات. تلك المسائل تعكس النّهج القانوني المعتمد.

المجموعات التي ليس لها شخصية قانونية ليست بالضرورة كيانات متخلّفة. تجمّع الشركات مثلاً، لا يتمتع بالشخصية المعنوية لكنه يشكّل قوّة إقتصادية وإجتماعية فاعلة، أكثر تطوراً وأبرز أثراً من شركة صغيرة تتمتع بشخصية معنوية. فإن بعض المجموعات التي تشكّل جهات فاعلة اقتصادية واجتماعية رئيسية مثل تجمّعات الشركات لا تتمتع بالشخصية لأن من شأن ذلك أن يخلق عيوبًا أكثر من مزايا. مثلاً، سيكون تجمع الشركات مُثقلاً بالتزامات صاحب العمل، في حين أنه ليس من الضروري منحه شخصية معنوية لكي ينتج آثاراً قانونية[٤٦].

يسعى بعض الفقهاء الفرنسيون[٤٧] إلى الإعتراف بشخصية قانونية خاصة بالحيوانات يمكن أن تتشابه أسباب نفيها مع نموذج الشخصية الإصطناعية، فإن الحيوانات لا يحق لها ممارسة الحقوق بالمعنى القانوني، فلا فائدة لها من الشخصية القانونية بل تكفي لذلك القواعد العامة. القوانين الفرنسية أدقّ من اللبنانية في هذا المجال، لكن في جميع الأحوال يجب تشديدها قليلاً والحرص على تطبيقها. فيتبين أن الغرض من هذا الإقتراح هو منح

---

[45] Marie El-Helou Rizk, Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008, p. 289 : « […] tout comme l'individu en raison de sa capacité a être titulaire de droits et débiteur d'obligations est considéré comme une personne juridique - physique – le groupe d'individus ayant cette même capacité est considéré également comme une personne juridique morale. Ce dernier est ainsi qualifié parce que ce n'est qu'intellectuellement qu'il est envisagé comme personne. Aussi dit-on que la société est un "être de raison" imposé par l'évolution sociale, et légalise par le droit positif.
[…] Dans cette conception la réalité de celle-ci ne réside pas dans quelque être social copiant l'être individuel, mais dans l'existence d'un intérêt bien défini et d'une organisation capable de dégager une volonté qui le défende et le représente dans la vie juridique.
La qualité de sujet de droit, et la personnalité juridique reconnues aux personnes morales ne sont pas alors du même ordre que pour les individus : ce sont simplement des moyens techniques permettant l'épanouissement d'un intérêt défendu et représenté par une volonté qui peut être celle de ses dirigeants […] » ; Emile Tyan, Droit commercial, Tome 1, édition librairie Antoine, p. 289 ; Encyclopédie Dalloz sous personnes morales, volume III.
[46] Grégoire Loiseau, «Les groupements sans personnalité juridique», Mélanges en l'honneur de Jean-Jacques Daigre, LGDJ, 2017, p.61.
[47] Caroline Regard, Cédric Riot et Sylvie Schmitt, La personnalité juridique de l'animal, LexisNexis, 2018.

الحيوانات القيمة الرمزية لحالة صاحب الحق الذي يعلو عن المال، علماً أنه قد تمت ترقيتها عام ٢٠١٥ إلى كائنات حية ذات شعور[٤٨].

النهج مماثل فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الإصطناعي، لا توجد فائدة جدية في جعلها أصحاب حق، ولا لإسناد المسؤولية إليها مباشرة ومساءلتها عن الضرر الذي يلحق بالغير[٤٩]. فأنظمة الذكاء الإصطناعي هي تقنيات لها وظيفة تكميلية، تحسينية، ولو في بعض الأحوال قد تستبدل العمل البشري، إنها أدوات صممها البشر. لكنّ الإستقلالية المتزايدة لبعض الأجهزة قد تنعكس سلباً على العلاقة مع البشر، خاصة في الأنشطة المهنية، لذلك يصرّ قرار البرلمان الأوروبي تاريخ ١٢ شباط ٢٠١٩ على أهمية أن "يسيطر البشر على الآلة"[٥٠]. وبنفس النهج، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية تاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠١٨، يؤكّد بحزم على الحاجة إلى إبقاء "الإنسان في القيادة" لأنه "ليس من المقبول أخلاقياً أن يُقيّد الإنسان بالذكاء الإصطناعي أو اعتباره مُنفِّذ إرادة الآلة التي تملي عليه الأفعال"[٥١].

ويعبّر أيضاً تقرير اللجنة العالمية حول مستقبل العمل التابع لمنظمة العمل الدولية، الذي نُشر في ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٩ عن أهمية "تبني نهج يبقى الذكاء الإصطناعي فيه تحت السيطرة البشرية، والذي يضمن أن يتخذ البشر القرارات النهائية التي تؤثر على العمل"[٥٢].

ثانياً- نتائج خلق فئة جديدة من الأشخاص الإعتباريين

يؤدّي منح الشخصيّة الإعتباريّة إلى قدرة الكيان الذي يستفيد منها على اكتساب الحقوق و تحمّل الإلتزامات بنفسه. في هذا الصدد، تشكّل أهليّة التمتّع صفة لا يمكن فصلها عن الشخصيّة القانونيّة، ما سوف يستوجب تعديل القوانين. وفيما يتعلّق بأنظمة الذكاء الإصطناعي، من المتوقّع أن تنمو قدرتها إلى حدّ قد يمكّنها من الحصول على الشخصيّة القانونيّة بناءً على نموذج الأشخاص المعنويين، محصورة بالأعمال المفيدة لتحقيق أهدافها، بالتوافق مع الوظائف المستنظرة من الأنظمة الذكية.

ثم تُطرَح مسألة الذمّة الماليّة المستقلّة للذكاء الإصطناعي. في الواقع، سوف يقوم المالك أو المستخدم بفتح حساب مصرفي لاحتياجات نشاط الذكاء الإصطناعي، كتمويل المشتريات التي سيقوم بها، على سبيل المثال. فهو عمليّاً لن يمارس بنفسه الحقوق التي سيكتسبها، علماً أن نظام الذكاء الإصطناعي يمكن أن يعمل دون

---

48 C.Civ.Fr., Art. 515-14 crée par la loi n° 2015-177 du 16 février 2015, «Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens.».

49 Alexandra Bensamoun et Grégoire Loiseau, «La gestion des risques de l’intelligence artificielle. De l’éthique à la responsabilité», JCPG 2017, doctr. 1203, p. 2063-2072.

50 Résolution du Parlement européen du 12 février 2019 sur une politique industrielle européenne globale sur l’intelligence artificielle.

51 CESE, L’intelligence artificielle: anticiper ses impacts sur le travail pour assurer une transition équitable, 5 octobre 2018.

52 Rapport de l’Organisation internationale du travail, Travailler pour bâtir un avenir meilleur, 22 janvier 2019, p.13, dernier paragraphe, et p.45. https://www.ilo.org/global/topics/future-of-work/publications/WCMS_662440/lang--fr/index.htm (visité le 27/2/2020)

امتلاك أيّة أصول مالية، على شكل برنامج وسيط يجري المعاملات وينظّمها، لحساب من يشغّله، مثل إجراء السحوبات المالية تلقائياً، بشكل دوري، من الحساب المصرفي للزبون، لتسديد بدل اشتراك شهري.

فرضاً أنّ أنظمة الذكاء الإصطناعي لديها في المستقبل قدرات كافية لاتخاذ القرارات وممارسة الحقوق، فكيف يمكن تحديد مدى هذه القدرات وهل سيكون الإستقلال الكامل ممكنًا أم يجب اشتراط إذن مسبق من المالك أو المستخدِم؟ تؤدي هذه الأمور إلى إمكانيّة النظام الذكي المتمتّع بالشخصية القانونية أن يتّخذ إجراءً قانونياً، وإذا أصبحت لديه مصلحة شخصيّة، أن يتمسّك بحمايتها، حتّى بمواجهة البشر.

من المرجّح أن ترافق الإعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي عملية التفرّد والظهور البطيء لما يشبه الهويّة، فتتمّ تسمية بعض أنظمة الذكاء الإصطناعي والروبوتات الحاليّة، علماً أنّ البرلمان الأوروبي كان قد اقترح بقراره تاريخ ١٦ شباط ٢٠١٧ أن يتمّ منحها أرقام تسجيل، فيتّجه هذا المسار نحو تقليد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

إذاً تميل الممارسات العمليّة كتسمية البرامج والروبوتات نحو منح الشخصية المعنوية للذكاء الإصطناعي، إلّا أن هذا المسار العفوي ليس مثالاً يُهتدى به. فالشخصية المعنوية تستقي شرعيّتها من المصالح التي تستحقّ الإعتراف بها قانونًا وحمايتها، في حين أنّ مصلحة الشركة مثلاً، تتجاوز الطابع التّقنيّ، ولا يمكن تحجيمها بمصلحة الشركاء الجماعيّة، بل تظهر الشخصية القانونية كوسيلة لجعل الشركة موجودة بحد ذاتها في عالم القانون[٥٣]، أي تتحول المصلحة المشتركة للشركاء إلى مصلحة جديدة[٥٤]، هي مصلحة الشخص الإعتباري الذي تمّ إنشاؤه[٥٥]. ونصت المادة ١٨٣٣ من القانون المدني الفرنسي على أن "الشركة تدار في مصلحتها الخاصة ومع مراعاة التحديات الإجتماعية والبيئية لنشاطها "[٥٦].

يُلاحَظ أثر الشخصية القانونية لدى الأشخاص المعنويين، خاصّةً شركات الأموال حيث أنّ وضعهم القانوني غالباً ما يتساوى مع وضع الأشخاص الطبيعيين، لا سيما في المعاملات المالية وعقود الإذعان وعلاقات الدائنية، لا بل قد تتغلب ضخامة الشخص المعنوي على مصالح الشخص الطبيعي. أهمّية الدور الإقتصادي والإجتماعي للأشخاص المعنويين جعلت من الشخصية القانونية فئة واحدة، ينتمي إليها النوعان (الطبيعي

[53] Emile Tyan, Droit commercial, Tome 1, édition librairie Antoine, p. 289 : « Le phénomène de personnification juridique ».

[54] Marie El-Helou Rizk, Introduction à l’étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008, p. 288 : « […] les parties contractantes qui forment le groupement (de personnes) ne sont plus considérées, dans l’exercice de l’activité juridique, comme autant de personnes distinctes, chacune exerçant des droits, assumant des obligations, personnels, quoique en connexion les unes avec les autres, mais comme un ensemble homogène qui, en tant que tel, acquiert les droits et assume les obligations résultant de la conclusion du contrat de société, et de l’exercice de l’activité sociale».

[55] Samuel François, « Le consentement de la personne morale », thèse de doctorat en Droit, Paris 1, 2018, p.353.

[56] Art. 1833 C.Civ.Fr. 2ème alinéa: «La société est gérée dans son intérêt social, en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité».

والإعتباري). وبالتالي، إن لم تقف عند حدّها، من المرجّح أن تخضع أنظمة الذكاء الإصطناعي للتطوّر عينه. فضلاً عن متاهات إبرام العقود، ومنها إبرام عقود الضمان و تسديد أقساطها من ذمّتها المالية المستقلّة.

يتّجه الرأي الغالب في فرنسا، في الوقت الحالي إلى رفض هذه الفكرة، فيعتبرها المكتب البرلماني لتقييم الخيارات العلميّة والتكنولوجيّة في فرنسا[٥٧] خطوة مبكرة وغير مبررة، كذلك اللجنة الوطنية للإستشارات الفرنسية في مسائل الأخلاقيات التي تعبّرعن رفضها "للخطر الأخلاقي غير المقبول في مثل هذه الخطوة"[٥٨]. ويرى أيضاً مجلس الدولة الفرنسي أنه ليس من الضروري، في الوضع الحالي للتطور التكنولوجي، تعيين شخصية اعتبارية لأجهزة الذكاء الإصطناعي[٥٩].

---

[57] Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques (OPECST).

[58] Comité Consultatif National d’Ethique, «Rapport de synthèse sur les états généraux de la bioéthique», juin 2018, p. 105.

[59] Rapport Conseil d’Etat, «Révision de la loi bioéthique, quelles options pour demain», 28 juin 2018.

الجزء الثاني: طبيعة المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي

توجد ميادين مشتركة بين أحكام المسؤولية المدنية بأنواعها، كالأحكام التي ترعى الصّلة السببيّة بين الفعل والضرر. فهل تدخل المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي ضمن خانة المسؤولية العقديّة أم التقصيريّة أم الوضعيّة أم تتمتّع بطبيعة خاصّة؟ ونوضح المفاهيم المشتركة عند ورودها.

نصّت المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات والعقود على أنه "يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً إذ إنّ للدائن حقّاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات". وبالتالي، يتعيّن بقاء المتعاقدين في دائرة الإلتزام بالعقد، طالما بقي التنفيذ العيني للإلتزام الناشئ عنه ممكناً، فلا يكون لأيٍّ منهما المطالبة بتطبيق الجزاء الذي فرضه القانون لهذه القوة الملزمة، بإعمال المسؤولية العقدية، إلّا إذا استحال تنفيذ هذا الإلتزام نهائياً، كما لا يجوز لأيٍّ منهما أن يعدل عن التنفيذ العيني، متى كان ممكناً، ليعرض على الدائن تعويضاً عنه. ذلك أنّ العقد شريعة المتعاقدين والمسؤولية العقدية في حقيقتها، هي جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالإلتزامات الناشئة عن العقد الذي أبرمه، من جرّاء التنفيذ السيّء أو عدم التنفيذ أو التأخر بذلك. فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية وكان المتضرر هو أحد المتعاقدين.

كرّست المادة ٢٥٤ من قانون الموجبات والعقود هذه القاعدة بنصّها على أنه "في حالة التعاقد يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب إلّا إذا أثبت أنّ هذا التنفيذ أصبح مستحيلاً في الأحوال المبيّنة في المادة ٣٤١ م. و ع.[٦٠] ففي هذه الحالة تبرأ ذمّته لاستحالة التنفيذ". وأضافت المادة ٢٥٥ م. و ع.[٦١] على وجه الإستثناء، بعض الحالات التي لا يكون فيها المدين مسؤولاً لمجرّد عدم تنفيذه العقد، بل يجب على الدائن إثبات إرتكاب المدين خطأً لإلحاق التبعة به. ثم إذا أثبت المدين انتفاء الخطأ بقيام سبب خارجي حال دونه والقيام بإنفاذ موجباته، كالقوّة القاهرة، لا محلّ لمساءلته، لأن الإستحالة الناجمة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، تؤدي إلى انقضاء الإلتزام والإعفاء من المسؤولية، لأنه لا التزام في المستحيل.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينتج ضرراً للدائن عليه إثباته، ولا بدّ أن يكون حدوثه معزوّاً إلى المدين، أي أن تتوافر الرابطة السببية بين الإخلال بالموجبات العقديّة والضرر.

بالتالي، كي تقوم المسؤولية العقدية يجب أن تتحقّق أركانها التالية:

- أن يقوم عقد صحيح واجب التنفيذ تضمّن موجبات محدّدة وملزمة لكلّ أطرافه
- أن يحصل تنفيذ جزئي أو عدم تنفيذ لتلك الموجبات أو تنفيذ غير مطابق لما تمّ الإتفاق عليه
- أن يحصل ضرر لأحد طرفَي العقد
- أن يُعزى ذلك الضّرر للمدين بالموجب الذي نفّذه بصورة سيّئة أو جزئيّاً أو لم ينفّذه

---

[٦٠] نصّت المادة ٣٤١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي: "يسقط الموجب إذا كان، بعد نشأته، قد أصبح موضوعه مستحيلاً من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعل أو خطأ من المديون".

[٦١] نصّت المادة ٢٥٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي: "في بعض العقود وعلى وجه الإستثناء، لا يكون المديون مسؤولاً لمجرّد عدم تنفيذه العقد بل يكون إلحاق التبعة به موقوفاً على ارتكابه خطأ يجب على الدائن اثباته، ويعيّن القانون درجة أهميته".

- لا بدّ من توجيه إنذار للمدين بوجوب تنفيذ موجباته فيما خلا بعض الحالات الإستثنائية التي حددها القانون.

إنّ الغاية من إقامة المسؤولية العقديّة هي التعويض على الدائن، عن التأخير الحاصل في تنفيذ الموجب أو عن الضرر اللّاحق به جرّاء التنفيذ السيّء، عمّا لم يُنَفَّذ من الموجب في حال حصل تنفيذ جزئي أو بما يعادل موجبه في حال عدم التنفيذ.

قد أُثير نقاش في الفقه حول طبيعة هذه المسؤوليّة وهل تشكّل وجهاً آخراً للمسؤولية التقصيرية أم أن لها كياناً خاصّاً بها[٦٢]، لكنّ المشترع اللبناني أخذ موقفاً صريحاً من هذا النقاش وحرص على استقلالية المسؤولية العقديّة عبر المادتَين ٢٥٤ و ٢٥٥ م. و ع. المذكورتَين سابقاً، بالإضافة إلى مضمون المادة ٢٥٦ من القانون عينه التي ورد فيها أنّ شروط نسبة الضرر في حال عدم التعاقد، أي خارج إطار العقد، معيّنة في المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

تفادياً للتكرار، تلتقي المسؤولية العقدية مجدداً مع فعل الذكاء الإصطناعي في القسم الثاني من الدراسة، خصوصاً في عقود الضمان وعلاقات المحترف مع المستهلك[٦٣].

النبذة الأولى: الذكاء الإصطناعي في ظلّ المسؤولية التقصيريّة

لقد أقرّ المشترع اللّبناني قاعدة المسؤولية عن الفعل الشخصي في المواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود، وجعل لها صفة القاعدة العامة، تُحَمِّل كل شخص مسؤولية الفعل الذي يصدر عنه.

تقوم هذه المسؤولية على أساس خطأ يجب إثباته (الفقرة الأولى) ويجب أن يكون الفعل الخاطئ قد ألحق ضرراً بالغير، بالإضافة الى وجود رابطة سببية بين هذا الضرر وذاك الفعل الخاطئ (الفقرة الثانية). سوف نتوسّع في هذه النبذة بدراسة رُكنَي المسؤولية التقصيريّة؛ الخطأ والصّلة السّببية، من بين أركانها الثلاثة، نظراً لما يطرحه الذكاء الإصطناعي من جديد من هاتَين النّاحيتَين، علماً أن أوجه إلتقاء هذا الأخير مع الركن الثالث، أي الأضرار التي يمكن أن يسبّبها الذكاء الإصطناعي، تظهر في القسم الثاني من البحث حيث نعرض التطبيقات الواقعيّة له.

الفقرة الأولى: الخطأ

ما سنقوم بدراسته في هذه الفقرة هو إمكانيّة إيجاد أفعال جديدة يمكن وصفها بأخطاء، متعلّقة بعمل الذكاء الإصطناعي، وفي هذا الإطار، تلحق التبعة القانونيّة بالأشخاص الكلاسيكيين، كلٍّ منهم وفقاً لفعله الخاطئ. لكنّ

---

[٦٢] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة ٢٠١٦ – ص٢٤

[٦٣] تراجع لطفاً العناوين التالية: "تكييف عقود الضمان على الذكاء الإصطناعي" صفحة ٧٤ ، إمكانية التنازل الإتفاقي عن المسؤولية الناتجة عن فعل الذكاء الإصطناعي "أولاً- بالنسبة لعقود الضمان" صفحة ٧٩ و "ثالثاً- بالنسبة للمسؤولية العقدية" صفحة ٨١ و"حماية المستهلك في ظلّ الذكاء الإصطناعي" صفحة ٨٤

الإشكاليّة التي تطرح نفسها والتي سنتطرّق إليها هي إمكانيّة إسناد المسؤوليّة المرتكزة على الخطأ على الذكاء الإصطناعي مباشرةً، كما يتمّ إسنادها على الأشخاص المعنويين[٦٤].

إن الفقهاء لم يجمعوا حول تعريف واحد للخطأ، فمنهم من اعتبر الخطأ بأنه خروج شخص في سلوكه وتصرفاته عن النطاق الذي رسمه القانون أو الذي يلتزمه الرجل المتوسط شعوراً وتبصراً في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها هذا الشخص[٦٥]، ومنهم من يعتبر أن العمل غير المشروع يشمل كل عمل يؤلف إخلالاً بالقواعد التي تنظم السلوك المألوف للإنسان في مجتمعه من أجل استقرار تعايشه مع غيره ودون الحاق الضرر بالغير، والخروج عن هذا السلوك يؤلف الخطأ[٦٦]. ومنهم من عرّف الخطأ بأنه الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضرراً غير مشروع للغير، مرتباً على من صدر عنه موجب التعويض اذا كان مميزاً، فالتسبب بالضرر غير المشروع هو الخطأ بذاته[٦٧].

من المسلم به أن المرء لا يسأل عن فعله الشخصي إلّا إذا كان هذا الفعل خاطئاً، هذا يعني أن لا مسؤولية على المرء بدون خطأ يقترفه. وهذه القاعدة العامة أقرتها المادة ١٢٢ م. و ع. حين اعتبرت أن المسؤولية تفترض وجود ضرر غير مشروع، مع العلم أن عدم مشروعية الضرر لا يحصل إلّا عند اتّصاف العمل الذي أدى اليه بوصف الخطأ. بالإضافة الى ذلك، تناولت المادة ١٢٣ م. و ع. صور الخطأ فذكرت الإهمال وعدم التبصر واعتبرت أنهما يستوجبان التعويض فيما لو أديا الى ضرر. وقد ألزمت المادة ١٢٤ م. و ع. من يضر بالغير، نتيجة تجاوزه استعمال الحق، بالتعويض.

تظهر فعلاً من مضمون المادتين ١٢١ و ١٢٢ م. و ع. عناصر الخطأ المادية والمعنوية، إذ أن الفعل المبرِّر للتعويض هو ذلك الصادر عن مميز دون وجه حق وقد أحدث ضرراً غير مشروع للغير. فمن يعمل دون حق يخطئ ومن يحدث ضرراً للغير لا يبيحه القانون، أي من يتسبب بضرر غير مشروع، يخطئ أيضاً. وبالتالي فإن الخطأ المولد لموجب التعويض هو الفعل الضار بالغير دون وجه حق. هذا هو موقف المشرع اللبناني. إذ استبعد نظرية المخاطر التي ترتب موجب التعويض على من تسبب بالضرر دون الإلتفات إلى الصفة الخاطئة لفعله.

يقوم الخطأ على عنصرين: مادي وهو العمل غير المشروع ومعنوي وهو التمييز لدى من يأتي هذا العمل.

---

64 Marie El-Helou Rizk, Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008, p. 297 : « S'agissant de la responsabilité civile, qui oblige la personne morale de répondre de certains actes, plus particulièrement de réparer un dommage subi par autrui à la suite d'un évènement qui l'y engage, le problème qui se pose est le fondement de cette responsabilité tout au moins, dans la mesure où on la fait reposer sur la faute. […] la personne morale est parfaitement capable de volonté, […] et cette volonté collective est capable de commettre des fautes […] Ainsi, la tendance actuelle rapporte à la personne morale, la faute de son organe agissant dans l'exercice de ses fonctions […] ».

٦٥ خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الأول، ص ١٣٤

٦٦ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ – ص ١٢٣

٦٧ مصطفى العوجي، المرجع نفسه – ص٢٤٦

أولاً- العنصر المادي: الفعل المسبب للضرر

إن العنصر المادي للخطأ هو العمل الذي تلازمه الصفة غير المشروعة فيتخذ له مظهر الإخلال بالتزام أو واجب لا يستطيع الإنسان أن يخالفه. قد يقع هذا الإخلال عن قصد وقد يكون عن إهمال او تقصير. لذلك فرق المشترع اللبناني في المادة ١٢١ م. و ع. بين الجرم وشبه الجرم معتبراً أن الجرم المدني هو عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق، بينما شبه الجرم هو عمل ينال من مصلحة الغير دون حق ولكن عن غير قصد. وبالتالي، إن الذي يرتكب الفعل قاصداً الإضرار بالغير دون حق يكون قد أضفى على فعله هذا الصفة غير المشروعة إذ أن هذه الصفة تلازم إرادة الإضرار بالغير والعمل على تحقيقها، ويكون قد خالف قواعد السلوك الواجب فيشكل فعله خطأً مقصوداً ويكون قد ارتكب جرماً مدنياً أي خطأ جرمي. أما إذا كان الفاعل قد ارتكب فعله عن قاة تبصّر أو تقصير أو إهمال دون إرادة إحداث الضرر للغير، فإن هذا الفعل يؤلف خطأ غير مقصود، ويكون الفاعل قد ارتكب شبه جرم مدني. وفي الحالتين يحاسب مرتكب الفعل بالتعويض على المتضرر منه.

ولكن، يهمنا أن نشير إلى أنه، في المبدأ، لا توجد صعوبة في تحديد الخطأ إذا كان العمل مخالفاً لقاعدة قانونية أو نظامية أو حتى عرفية، لأن تلك المخالفة تؤلف بذاتها خطأ يسأل عنه مرتكبه لو نتج عنه ضرر للغير. إنما تكمن الصعوبة في تحديد الخطأ عندما يأتي الضرر عن عمل لا تنطبق علية نصوص قانونية أو أنظمة معينة. وذلك لأن الشرائع والأنظمة لا تحدد كلّ القواعد التي ينبغي على المرء الإلتزام بها في تعاطيه مع غيره في المجتمع. كما أن الأعراف التي تنطوي على قواعد قانونية ليست كثيرة. فهناك واجبات عامة لم يحددها القانون، تفرض على الشخص احترام حقوق الغير والإمتناع عن الإضرار به. ولكن من المستحيل وضع قائمة شاملة لهذه القواعد والواجبات، لأن واقع الحياة في تطور مستمر ويفرز من الحوادث ما لا تتسع له قائمة ثابتة[٦٨].

لهذا وضع المشرّع اللبناني معاييراً يمكن على أساسها تحديد السلوك الواجب اتباعه والإلتزام به ضمن إطار المجتمع حتى إذا خرج المرء عنه شكل خروجه الخطأ الذي تتحقق معه المسؤولية عن الفعل الشخصي. كما وعبّر المشترع اللبناني عن الإهمال وعدم التبصّر في المادة ١٢٣ م. و ع. دون تعريفهما، وهذا يعني أنه ترك أمر تحديدهما للقاضي الذي يجب أن يُحدّد أيضاً الموجب الذي أخلّ به الفاعل وكيفية الإخلال به تمهيداً لوصف هذا السلوك بالخاطئ. إذ أن محاكم الأساس تختصّ بالتحقق من الوقائع التي تشكل خطأ ولا رقابة عليها من المحكمة العليا بهذا الشأن، إلا أن الوصف القانوني لهذه الوقائع بأنه يشكل خطأ يقع تحت رقابتها[٦٩].

يتولى الإجتهاد والفقه تلك المهمة و يسعيان إلى تطوير تلك المعايير من أجل تكييفها مع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و مع الضرورات والإحتياجات الجديدة للتعويض.

[٦٨] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة ٢٠١٦ – ص٢٤٨ : "الموجبات المفروضة على الإنسان في تعامله مع الغير، وحتى في سلوكه الشخصي، تنبع من طبيعة هذا التعامل أو السلوك ولا تحتويها حتماً النصوص القانونية. لذلك ترتب على القاضي في كل مرة يُطرح أمامه موضوع الإخلال بموجب تسبب بضرر للغير أن يحدد مضمون هذا الموجب والزاميته، وأن ينظر في أسباب عدم التزام المدعى عليه به والضرر الذي نشأ عن عدم الإلتزام هذا."

[٦٩] محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ منشور في مجموعة باز، رقم ٣٩، عام ٢٠٠٠، ص ٨٥٨

يجوز أن يستخرج القاضي هذه الواجبات العامة من أعراف مهنية، أو قواعد أخلاقية أوغيرها من أدوات القانون غير الملزم (Soft Law). في مسائل الذكاء الإصطناعي، يجري تطوير مواثيق ومدونات حسن السلوك، منها ميثاق أخلاقيات تطوير الذكاء الإصطناعي، مما سيشكل مصدر إلهام جديد للقاضي والفقه ويسهّل التعرّف على أخطاء جديدة في مجال المسؤولية المدنية. على نطاق أوسع، قد تعتمد المحاكم على القيم الأخلاقية أو الإجتماعية أو الإنصاف لتحديد الواجبات العامة التي يشكل انتهاكها خطأ.

وبالعودة إلى المادتين ١٢٢ و ١٢٣ م. و ع. لا نجد ما يوحي بأن المشترع اللبناني قد أخذ المعيار الشخصي الذي يوجب العودة إلى شخص مرتكب الفعل الضار من أجل تقدير الخطأ واعتبار ما قام به انحرافاً في سلوكه، ما يستلزم النظر في ظروف الفاعل ومواهبه وقدراته وفطنته ويقظته. وإذا كان يتمتع هذا الشخص بالكثير من التبصر والإحتراز فإن أقل انحراف منه يعتبر خطأ، أما إذا كان قليل التبصر واليقظة ولم يكن بامكانه توقع النتيجة الضارة لفعله فإنه لا يحاسب لأن فعله لا يعد انحرافاً في سلوكه.

بل استقر المنطق القانوني الذي يرعى مفهوم المسؤولية المدنية ترجيح المعيار الموضوعي لقياس الخطأ، لأسباب هامة[٧٠] نتبناها، حيث يُقاس الإنحراف بسلوك الشخص العادي الذي هو شخص مجرد من ظروفه الشخصية، يمثل جمهور الناس، فلا يكون كثير التيقظ ولا قليل الحذر بل متوسط بتبصره وتعقله. ثُم تُعيَّن انطلاقاً منه الموجبات التي كان على الفاعل أن يتقيد بها في الظرف الذي صدر عنه الفعل الضار، فيؤلف سلوكه المعيار الموضوعي لتقدير الخطأ في الفعل الضار. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد صفات الشخص العادي وسلوكه تتم في ضوء ظروف مماثلة لتلك التي وقع فيها الفعل الضار من قبل مرتكبه.

ومع ذلك، فإن تطور الذكاء الإصطناعي يفتح آفاقًا جديدة للإحتراز والتبصر لدى الشخص العادي، بسبب المستجدات العلمية والتقنية التي ترافق عملها.

أما الخطأ المهني فمعياره هو سلوك ممتهن متوسط العلم[٧١] والتبصّر في الظرف الذي وجد فيه المدعى عليه. هذه المقارنة تتطلب تحديد تصرف المهني النموذج، سواء مباشرة من قبل القاضي أم بواسطة خبراء إذا كان تقويم السلوك يشكل مسألة عمليّة تحتاج إلى خبرة فنية. وبقدر ما ترتفع درجة تخصص المدعى عليه، بقدر ما يقارن سلوكه مع سلوك من يوازيه في اختصاصه علماً ودراية" وتبصراً وحذراً. ولا تأثير لدرجة أو أهمية الخطأ الحاصل في تشكيله ركناً من أركان المسؤولية[٧٢].

في هذا الإطار، إذا كان تطوير الذكاء الإصطناعي مصدراً جديداً للأخطاء، قد يكون له أيضًا تأثير على تقديرها من قبل القاضي، فكيف يتم تقييم خطأ الشخص الذي يستعين بآليات تساعده على اتخاذ القرار كآلة التصوير بالرنين المغنطيسي(MRI) أو آلة التصوير بالأشعة السينية (X-Ray)؟

---

[٧٠] مصطفى العوجي، المرجع نفسه – ص٢٥٥، فقرة أخيرة.

[٧١] عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، دار الكتاب اللبناني، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٨٧ – ص ٧٧

[٧٢] مصطفى العوجي، المرجع نفسه – ص٢٧٠ وما يليها.

إن الذكاء الإصطناعي ليس سوى أداة لدعم القرار لكنه قد يخفف من وطأة هذا القرار، خصوصاً عند الإنفراد به، على أن يعتبر القرار صادراً بنهاية المطاف عن حكمة الفرد، حيث أن تطابق السلوك مع نتائج الذكاء الإصطناعي لا يحجب المسؤولية عن الفعل الشخصي. وعلى العكس، فإن عدم اتّباع المحترف توقعات أو توصيات آلة ذكية لا يشكل سلوكاً خاطئاً بحد ذاته بل يجب أن تبرر ذلك وقائع القضية. مع ذلك، قد لا تصمد هذه المبادئ النظرية أمام التطور الفعلي لعمليّة صنع القرار، بالنّظر إلى موثوقية أدوات المساعدة على اتخاذ القرار. ألن يميل القاضي، من جهة، إلى اعتبار الإنحراف عن توصيات الآلة الذكية خطأً و يستبعد، من جهة أخرى، خطأ الشخص الذي امتثل لتوصيات أداة المساعدة على اتخاذ القرار؟ والسبب هو أن مهنيًا حكيمًا ودؤوبًا وجد نفسه في الظروف عينها كان سيتبع بلا شك توصيات الجهاز، واضعاً ثقته في القرار الناتج عن العملية الحسابية أكثر من تحليله الخاص.[٧٣]

من أجل تسهيل عملية التقدير من قبل القضاة و كذلك تحليلات الخبراء، يمكن أن نطلب من الطبيب أن يعلّل قراراته وأن يشرح في الملف الطبي الأسباب التي دفعته إلى الإذعان لتوصيات الذكاء الإصطناعي أو مخالفتها.

مع الإحتمالات المفتوحة لتطوّر هذا المجال، كالإستعانة بالذكاء الإصطناعي لتصميم الأدوية واللقاحات والإستعانة به للتنبؤ باحتمال الإصابة بأمراض مستقبلية، يبقى المبدأ هو مسؤولية الممتهن عن خطأه في إطار استخدامه الذكاء الإصطناعي للقيام بالتشخيص أو الوقاية أو الرعاية. ومن المهم ألا ندع الذكاء الإصطناعي يقرر بمفرده، بل يجب أن يراقبه مستخدمه دائماً، فتبقى التوصيات التي يقدمّها وسيلة للمساعدة على اتخاذ القرار المناسب.

ولكن، ماذا لو أصبح الذكاء الإصطناعي أكثر من مجرّد أداة لدعم القرار، باستطاعته فرض قراراته الخاصّة على الواقع؟

لفهم تفاصيل الحادثتَين ودور كلٍّ من الأطراف المعنيّة، من ضمنهم دور الذكاء الإصطناعي، من المفيد الرّجوع إلى المُلحَق رقم ١، الموجود في آخر الدراسة[٧٤]. إلّا أن ما يجب معرفته باختصار هو أن نظام تعزيز خصائص المناورة (MCAS)[٧٥]هو برنامج للتحكم في الطيران تعتمده الطائرات من نوع Boeing 737 MAX، يحاول تقليد سلوك التحكم بأنف الطائرة للطائرات في الجيل السابق من السلسلة، Boeing 737 NG . وعندما تكتشف MCASأن الطائرة تعمل في رحلة يدوية، مع الأنف بزاوية مرتفعة (Angle of Attack)، تقوم بتعديل تقليم المثبت الأفقي لإضافة ردود فعل إيجابية للقوة (إحساس "ثقيل بالأنف")، من خلال عمود التحكم، حتى لا يقوم الطيار عن غير قصد بسحب الطائرة إلى درجة أعلى، شديدة الانحدار، مما قد يؤدي إلى إبطاؤها ثم وقوعها. فتقود MCAS أنف الطائرة تلقائيًا إلى الأسفل دون أمر من الطيار.

تمّ تصميم MCAS على MAX لينشط باستخدام الإدخال من أحد مستشعرَي درجة الانحدار الإثنين فقط، مما يجعل النظام عرضة لفشل من نقطة واحدة. حذفت شركة بوينج وصف الـ MCAS من أدلّة الطيران MAX،

---

[73] Laurène Mazeau, «Intelligence artificielle et responsabilité civile : le cas des logiciels d'aide à la décision en matière médicale», Revue pratique de la prospective et de l'innovation, avril 2018, n°1, dossier 6

[٧٤] ملحق رقم ١

[75] Maneuvering Characteristics Augmentation System, Wikipedia

لأنها لم تعتقد أن الأمر جدير بالذكر، مما جعل الطيارين غير مدركين للنظام عندما دخلت الطائرة الخدمة. مع عدم معرفة MCAS وسلوكها، كان الطيارون في رحلة Lion Air، أول من تحطمت، في وضع حرج عند محاولة الاستجابة لتفعيل النظام عن خطأ. والإجراءات التي وضعتها بوينج وإدارة الطيران الفدرالية على أثره لم تمنع تحطّم الخطوط الجوية الإثيوبية بعد بضعة أشهر، مما أدّى إلى توقيف الطائرة في جميع أنحاء العالم.

تبرز بالتالي العلاقة بين مصنّع الطائرة (Boeing) و شركة الطيران (مالك الطائرة) و الطيار (المستخدم) والراكب (المتعاقد مع شركة الطيران). في هذه الحالة، يقع الخطأ (أو عدة أخطاء) على مصنّع الطائرة، شركة بوينغ، التي صمّمت وصنعت وبرمجت برنامج الذكاء الإصطناعي MCAS و ألحقت ذلك بأفعالٍ صُبغت بالإهمال والتقصير وقلّة التبصّر. ننوه أنه قد يستعين المصنّع الأساسي بمصنّع ثانوي لبعض القطع فيضمّها إلى المنتج النهائي، ولكن نرى أن الأول يبقى المرجع الصالح للمساءلة عن الفعل الشخصي بتبنّيه القطعة. ويبقى للمصنِّع الأساسي أن يعود على المصنّع الثانوي لمطالبته بالتعويض. ذلك أن العطل في القطعة يجعل ممكناً تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من الضرر، ما يستبعد تطبيق نصّ المادة ١٣٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي يحتم التضامن السلبي. بينما التركيبة القانونية المفصّلة الذي يعتمدها المشرّع الفرنسي مستعدّة لمواجهة التحديات القانونية الجديدة حيث نصّ أن عبارة "Le producteur" أي المُنتِج تعني بالمعنى الواسع صانع المُنتَج النِّهائي أو صانع مادّة أوّلية أو قطعة أو جزء مُكَمِّل، وذلك عندما يكون ممتهناً، فيخلق القانون بينهم التضامن السلبي[٧٦].

بالعودة إلى النظام القانوني اللبناني، نستنتج أنه قادر نظرياً، لا سمح الله، على استيعاب حالة مماثلة، لجهة إسناد المسؤولية عن الفعل الشخصي، بناء"على الخطأ، فيما لو توافرت سائر أركانها، لا سيّما تحقق الرابطة السببية بين الفعل الخاطئ والضرر.

ثانياً- العنصر المعنوي: التمييز

اشترط القانون اللبناني في المادة ١٢٢ م. و ع. أن يكون الفعل الضار صادراً عن شخص مميِّز لإقامة المسؤولية المدنية التقصيرية، باعتبار أن الخطأ لا يصدر إلا عن شخص مدرك للموجبات المفروضة عليه وللأفعال الصادرة عنه وأثرها على الغير. فالمادة ١٢١ م. و ع. ذكرت أيضاً أن الجرم المدني يفرض توفر نية إحداث الضرر بالغير، ولا يمكن للقصد أن يتكون إلا لدى شخص عاقل ومدرك، أي لدى شخص مميز. ونصّت المادة ١٢٣ م. و ع. أن شبه الجرم يفترض حصول إهمال أو عدم تبصّر لدى من صدر عنه، فالإهمال يكون لموجبات مفروضة قانوناً أو تفرضها طبيعة الشيء أو النشاط، فيجب أن يكون الشخص قادراً على إدراكها وفهمها.

لا يقدّم البحث عن العنصر المعنوي للخطأ أيّة صعوبات جديدة لدى نسبته إلى الأشخاص الكلاسيكيين، في إطار عملهم مع الذكاء الإصطناعي، لكنّ الحديث عن نسبة الخطأ إلى الذكاء الإصطناعي مباشرةً يستدعي دراسة القواعد القانونيّة التي ترعى عنصر التمييز كركن لثبوت الخطأ الذي ترتكز عليه المسؤولية التقصيريّة، بهدف البحث عن المداخل القانونيّة التي يمكن أن تتيح لتلك النّظرية مجالاً للتوسّع.

---

[76] C.Civ.Fr., art. 1245-5 et art. 1245-7, par ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, publié en ligne sur www.legifrance.gouv.fr (visité le 7 mai 2020)

أ- التمييز لدى الأشخاص الطبيعيين

اعتبر المشترع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ م. و ع. أن فاقد الأهلية مسؤول عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها عن إدراك، ما يعني أنه فرّق بين التمييز الذي هو شرط أساسي لترتب المسؤولية وبين الأهلية اللازمة لصحة التعاقد. وذلك لأن التمييز في المسؤولية التقصيرية لا يعد أهلية يجب أن تتوافر كما هو الحال بالنسبة للعقد، وإنما هو عنصر الإدراك (Discernement). بالتالي، يجب لترتب المسؤولية عن الفعل الشخصي أن يكون فاعل الضرر الذي نسب إليه الخطأ (نتيجة الإهمال أو التقصير أو مخالفة قاعدة قانونية أو غيرها) مميزاً أي مدركاً أنه بعمله يلحق الضرر بالغير، أو على الأقل متوقعاً حصول الضرر للغير نتيجة تصرفه ولم يثنه ذلك عن القيام به أو لم يتخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي هذا الضرر. أليسَ من السّهل محاكاة الذكاء الإصطناعي لعنصر التوقّع؟

بالإضافة، إذا تبيّن أن الشخص الذي قام بالفعل الضار لم يكن مميزاً وقت ارتكاب الفعل، كأن يكون قاصراً غير مميز أو مجنوناً أو ذا عته كامل أو فاقد الوعي لسبب عارض لا شأن له به، فإن مسؤوليته لا تتحقق نظراً لعدم توافر عنصر الإدراك. والولد الصغير السن يعتبر أيضاً غير مميز طالما أنه لا يعرف السلوك الواجب اتباعه، الذي يؤلف الخروج عنه خطأ ولا يتوقع النتائج الضارة لعمله. ولأن قانون الموجبات والعقود لم ينص على سن محددة للتمييز فإن أمر تقدير هذا التمييز أو عدمه يعود إلى القضاء في كل حادثة على حدة. حيث أنه يجوز في حادثة معينة اعتبار ولد لم يتجاوز السبع سنوات مميزاً واعتبار ولد آخر تجاوز الثامنة من العمر في حادثة أخرى غير مميز. وبالتالي، ألا نجد من هذه الجهة مجالاً ليقوم القضاة بتقدير إدراك الذكاء الإصطناعي وفق الحالة التي تُعرَض أمامهم؟

ثم أقرَت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ م. و ع. مسؤولية عديم التمييز بصورة استثنائية و احتياطية، فأوجبت التعويض العادل عليه لو نتج الضرر عن فعله ولم يستطع المتضرّر أن يحصل على تعويضه ممن أنيط به أمر المحافظة على ذلك الشخص. إن هذه المسؤولية ترتكز على مبادئ العدالة والإنصاف، تتحقق في حال كان متولي الرقابة غير مسؤول على أساس المسؤولية عن فعل الغير أو عن الفعل الشخصي نتيجة تقصير في المراقبة أو غيره، أو في حال كان متولي الرقابة غير مليء لإيفاء التعويض عن الأضرار، أو في حال كان متولي الرقابة غير موجود كألّا يعين للقاصر وصي بعد وفاة من كان مسؤولاً عنه. ومسؤولية عديم التمييز هي مسؤولية جوازية أي أن الأمر متروك للقاضي الذي يجب عليه مراعاة الوضع المالي لعديم التمييز ويحق له الحكم على هذا الأخير بالتعويض إذا رأى أن حالته المالية تسمح بذلك، كما له أن يرفض الحكم عليه بأي تعويض إذا رأى أن حالته المالية لا تسمح بذلك. وإذا قرر القاضي الحكم بالتعويض فإنه يدخل في حسابه حالة الطرفين المتداعيين ليكون تحديده للتعويض بالقدر الذي توجبه العدالة. فقد يقضي بكامل التعويض إذا كان عديم التمييز ثرياً وكان المتضرر فقيراً، وله أن يقضي بتعويض منتقص إذا كان كل من الطرفين متوسط الحال.

جرت العادة أن يدعي المتضرّرون مباشرةً على الأولياء استناداً إلى المادة ١٢٦ م. و ع. على أن يثبتوا أن القاصر المقيم معهم والخاضع لسلطانهم تسبب بالضرر نتيجة لفعل خاطئ موضوعياً، و قيام الرابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الحاصل، دون البحث فيما إذا كان مميزاً أم لا، أي دون الإلتفات إلى التمييز كعنصر معنوي في تكوين الخطأ، طالما أن مسؤولية الأولياء تبقى قائمة وإن كان محدث الضرر غير مسؤول لعدم إدراكه. أما إذا تعذر استيفاء التعويض من الولي أو الوصي، أو لم يكونا موجودين، استوفي التعويض من القاصر وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ م. و ع.

ب- التمييز لدى الأشخاص المعنويين

هناك أحوال يصعب فيها الوصول إلى مساءلة الشخص المعنوي عن الطريق غير المباشر (مسؤولية المتبوع عن التابع). فقد يحدث أن الخطأ الذي يوجب المساءلة يكون قراراً صادراً عن إحدى هيئات الشخص المعنوي (مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة مثلاً). فلا بد من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوي ذاته. كذلك قد يكون الخطأ بحيث لا تجوز نسبته إلا إلى الشخص المعنوي، كما إذا قوضيت شركة لمنافسة تجارية غير مشروعة أو لتقليد مزور. ففي مثل هذه الأحوال تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن عمل شخص، لا مسؤولية المتبوع عن تابعه. ولا بد حينئذٍ من الإقتصار على الركن المادي في الخطأ دون ركن التمييز. ويكفي لتحديد ما إذا كان الشخص المعنوي قد أخطأ أن يقاس تصرفه إلى تصرّف شخص معنوي مجرد من الظروف الخارجية التي تصرف فيها، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادي، كان هناك خطأ، وتحققت المسؤولية[٧٧].

وهناك من يعتبر أن الشخص المعنوي قادر تماماً على إظهار إرادته، بما أنّها وليدة قرار الهيئة التي تديره، فيمكن من خلالها استخراج ما يشابه إدراكه، وتلك الإرادة معرّضة للخطأ بما يماثل الإرادة الفردية[٧٨].

قد نستنير بخصوصية مسؤولية الشخص المعنوي عن العمل الشخصي، إذا طُرحت حالة مشابهة تتعلق بالذكاء الإصطناعي، ولكن لا مجال حالياً لنسبة الخطأ إلى الذكاء الإصطناعي مباشرةً، طالما أن التمييز ركن أساسي من القاعدة القانونية اللبنانية ولا يمكن حدّ الآن تصوّر الإدراك الذي يُقاس على الأشخاص الطبيعيين بالطريقة عينها للذكاء الإصطناعي، الذي لم يرتقِ لذاك المستوى. كما أنّ إدارة الذكاء الإصطناعي تتمّ على أساس إستخدام لشيء من الأموال المنقولة[٧٩]، بدلاً من إدارة كيان معنوي له إعتبار قانوني. في جميع الأحوال، إن حرية التقدير الكبيرة المتروكة للقضاة في هذا المجال، كما بيّنا آنفاً، بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها محكمة النقض، من شأنهما استيعاب أي حدث يمكن أن يطرح نفسه بصورة مستجدة.

---

[٧٧] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، السكندرية،٢٠٠٤،ص٦٦٩ .
بالإضافة إلى ذلك، ورد في الصفحة ٨٠٩ : "كذلك تعتبر مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ما إذا كان الركن المعنوي متوافراً في الخطأ، [...] ومتى يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الخطأ [...] ويمكن القول بوجه عام ان جميع مسائل الخطأ تخضع لرقابة محكمة النقض إلا ما تسجله محكمة الموضوع من الوقائع المادية في هذا الشأن."

[78] Marie El-Helou Rizk, Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008, p. 298 : « […] Or cette notion (la faute) implique de prime abord la volonté et la liberté d'un sujet doué de conscience qui fait défaut a un être de raison. Néanmoins l'idée n'a pas été reçue comme telle par l'ensemble de la doctrine et de la jurisprudence, ceux-ci estiment à juste titre que la personne morale est parfaitement capable de volonté, puisqu'elle nait et vit de la rencontre des volontés individuelles de ses membres. Et cette volonté collective est capable de commettre des fautes, tout autant que la volonté individuelle.
Ainsi, la tendance actuelle rapporte à la personne morale, la faute de son organe agissant dans l'exercice de ses fonctions et qui la « personnifie dans ses rapports avec les tiers ». En dehors de ces limites la responsabilité de l'organisation ne fait pas disparaitre la responsabilité de l'organe qui supporte à titre personnel le résultat de ses fautes personnelles commises au-delà de ses fonctions. »

[٧٩] كما بيّنا آنفاً في فقرة "تصنيف الذكاء الإصطناعي" من هذه الدراسة صفحة ٢٥.

الفقرة الثانية: الرابطة السببية

قد تزداد صعوبة إثبات الصلة القائمة بين الفعل والنتيجة في حال نتج ضرر عن تطوير الذكاء الإصطناعي، ذلك لأن الخبراء قد يعتمدون في البحث عن أسباب الضرر أسلوباً تقليدياً يقتضي دراسة مكونات نظام الذكاء الإصطناعي والآثار التي ينتجها هذا النظام خلال فترة حياته كالوثائق والتقارير التقنيّة. أمّا الذكاء الإصطناعي فيمكن أن يتطوّر. في الحالات التي تتمتع فيها الآلة الذكية باستقلالية وقدرة على التعليم الذاتي، يتعقّد البحث عن تسلسل الأسباب، فبرامج تعليم الآلة[٨٠] متاحة للجميع على المواقع الإلكترونية وهي تجعل من النتيجة الصادرة عن الذكاء الإصطناعي مُعتَمِدة بشدّة على بيانات التعلّم التي قد جرى استيعابها. وبالتالي، إن الضرر يمكن أن يكون ناتجاً عن البيانات الجديدة التي ساهمت في تعليم الذكاء الإصطناعي وليس عن البرمجة الأساسية. وبالتالي تنتقل الخبرة في ذلك من المبرمج إلى عالِم البيانات[٨١] وهو الشخص المتخصص بتنظيم ومعالجة البيانات[٨٢].

إن إقامة الرابطة السببية بين الفعل الخاطئ والضرر الناتج عنه يرتبط بموضوع الضرر المباشر والضرر غير المباشر، إذ الغاية من إقامة هذه الصلة هي لترتيب موجب التعويض على عاتق من صدر عنه الفعل الضار، في حال كان الضرر المشكو منه يشكل نتيجة طبيعية وعادية لذلك الفعل.

اتخذ المشترع اللبناني موقفاً صريحاً بصدد الضرر المباشر وغير المباشر، إذ نصت المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود على ما يلي:

"إن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم او شبه جرم يجب ان يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حلّ به. والضرر الأدبي يعتدّ به كما يعتد بالضرر المادي والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الإعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبرزها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم، وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الإعتبار على شرط أن تكون متّصلة اتصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم.

وفي الأصل، إنّ الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الإستثناء أن ينظر بعين الإعتبار إلى الأضرار المستقبلة إذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه من جهةٍ أخرى الوسائل اللّازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً."

فالضرر المباشر يعوض عنه بالكامل ودون أي إشكال، وفقاً للفقرة الأولى من المادة المذكورة. أما الضرر غير المباشر فيؤخذ بعين الإعتبار شرط أن يكون متصلاً اتصالاً واضحاً بالجرم أو شبه الجرم، وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة.

---

٨٠ موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية، التعلّم الآلي (Machine Learning) هو أحد فروع الذكاء الإصطناعي الذي يهتم بتصميم وتطوير خوارزميات وتقنيّات تسمح للحواسيب بامتلاك خاصيّة "التعلّم" .

81 Serge Migayron, «Intelligence artificielle – Pratique contentieuse. Intelligence artificielle : qui sera responsable ? »
Comm. Com. Électr. , avr. 2018, nº4, lexisnexis.fr (visité le 18 mai 2020)

٨٢ موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية، علم البيانات (Data science) علم يغلب عليه تداخل الاختصاصات والذي يقوم على استخدام الأساليب العلمية لاستخراج المعرفة والأفكار من البيانات بشكل مشابه للتنقيب في البيانات. كما يعتمد علم البيانات على تقنيات تعلّم الآلة وبرامج معالجة البيانات الضخمة.

أثارت الجدل في الفقه المدني، كما في الفقه الجزائي، مسألة الرابطة السببية لدى تعدد الأفعال التي تتضافر لإحداث النتيجة الضارة، فتنوعت النظريات.

إن النظرية الأكثر توسّعاً، وهي نظرية تعادل الأسباب، تنطلق من منطق مجرّد، يعتبر أن الفعل الأصلي الأول هو مصدر كل الأحداث التي تتعاقب حتى تستقر على النتيجة النهائية الضارة، فلولاه لما تداخلت الأسباب اللاحقة ولما حصلت النتيجة النهائية. لا بد إذاً من اعتبار هذا الفعل الأصلي الأول مصدراً لكل ما ترتب عليه من نتائج وإذا تداخلت أسباب أخرى سابقة أو مرافقة أو لاحقة له في إحداث النتيجة النهائية، هذه الأسباب تستوي كلها في إحداث النتيجة ولا مجال للتمييز بين سبب وآخر لتعادلها في إحداث النتيجة النهائية، طالما أن أحدها كان سبباً للآخر. واجهت هذه النظرية انتقادات عديدة[٨٣].

النظريات الأخرى الأكثر تحفّظاً، يتّفقن على التدقيق في الأسباب المختلفة التي يمت اليها الحادث بصلة وفرز ما كان منها منتجاً في إحداث الضرر أو متصلاً به مباشرةً عمّا هو عارضاً إنما يتباعدن في المعايير المعتمدة للفرز.

وقد اعتمد الإجتهاد اللبناني نظرية السبب المنتج لإقامة موجب التعويض على عاتق من صدر عنه الفعل الخاطئ. حسب هذه النظرية لا يُسأل الإنسان إلا عن النتائج التي تحصل عادة عن الفعل الذي أقدم عليه. وبالتالي يُنظر إلى النتيجة من منظار السبب الذي أحدثها مباشرة" وكان من شأنه عادة" أن يحدثها وفقاً للمجرى الطبيعي والعادي للأمور. وبما أن إقامة الرابطة السببية يشكل مسألة واقع وليس مسألة قانون، فهو أمر تستقل به محاكم الأساس ويخضع لتقديرها المطلق. إلا أن صعوبة إقامة الدليل على الصلة القائمة بين الفعل والنتيجة جعلت المحاكم في بعض الأحيان تكتفي بالقول بتوفر تلك الصلة أو عدم توفرها، دون أن تبين بالضبط كيفية تقريرها مثل هذا الأمر البالغ الدقة أحياناً، فتبقى رقابة محكمة التمييز فعالة في حال النقص في التعليل أو فقدان الأساس القانوني.

بالتالي، يعود للمحاكم في كل قضية أن تحدد الصلة السببية بين الفعل الأصلي والنتيجة الحاصلة والقول ما إذا كان من شأن الفعل الأصلي أن يحدث هذه النتيجة وفقاً للمجرى الطبيعي والعادي للأمور أم أن عوامل أخرى طارئة تدخلت في إحداث هذه النتيجة. ثُم تبعاً لاعتماد المحكمة نظرية تعادل الأسباب أو نظرية السبب المنتج، فإنها تعتبر إما أن الأسباب الطارئة لا تقطع الصلة السببية بين الفعل الأصلي والنتيجة النهائية الحاصلة فتقول بتعادل الأسباب . وإما تبحث فيما إذا كان من شأن هذه الأسباب قطع الصلة السببية بين الفعل الأصلي والنتيجة النهائية فتعتدّ عندها بالسبب الملائم.

---

[٨٣] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ – ص٢٠١ :"إن هذه النظرية غير منطقية وغير عادلة وهي مرهقة نفسياً في تحميلها الشخص وزر حادث لم يكن قد تصوره كياناً أو نتيجة. كما أنه لا يمكن ضبط هذه النظرية إذ ان معيارها يتيح التوسع فيها بالمدى الذي يبعدها عن كل حد معقول."

ويرى بعض المؤلفين[٨٤] أنه لا يوجد حل قانوني ثابت لمسألة السببية فيجب الركون إلى حكمة القضاة وحسّهم الواقعي. إنما لا شك في أنهم يأخذون بالإعتبار أهمية الخطأ المرتكب عند وصفهم الرابطة السببية بأنها مباشرة أو غير مباشرة.

إن هذه المرونة في التعامل مع الرابطة السببية، وإن كانت تشكل عائقاً بوجه إمكانية التنبؤ بالنتيجة القانونية إلا أنه من الجدير موافقتها، إذ تعوّض عن عدم توحيد الحلول القانونية عبر السماح للمحاكم اعتماد المنطق في تقديرها، بالإضافة إلى مبادئ العدل والإنصاف، فتعطي القاعدة القانونية بُعدها الإنساني والإجتماعي[٨٥]. وبالتالي، تسمح هذه المرونة أن يتكيّف القانون المدني الحالي مع أسباب الضرر الجدد، على الأخصّ تلك المتعلقة منها بالذكاء الإصطناعي.

ولكن، إذا كان التشريع اللبناني المدني اعتمد السبب المباشر كرابطة بين الفعل الخاطئ والنتيجة الحاصلة، بالعودة إلى الإتصال الواضح أي الإتصال المباشر الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٤ م. و ع.، إلّا أنّ التشريع الجزائي اعتمد نظريّتَي تعادل الأسباب والسّبب الملائم عبر المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات التالي نصّها:

"إن الصّلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.
ويختلف الأمر إذا كان السبب اللّاحق مستقلًّا وكافياً بذاته لإحداث النّتيجة الجرميّة.
ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلّا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه."

ولا بد من إثارة هذا الموقف التشريعي الصّريح لتبنّيه نظريات عائدة إلى الصلة السببية، والوقوف على حقيقته لما يمكن أن يكون له من أثر على موقف المحاكم المدنية من دعوى المسؤولية المدنية.

يمكن القول أن المشرّع اللبناني تبنّى في الواقع نظرية تعادل الأسباب عندما اعتبر في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ عقوبات أن السبب السابق أو المرافق أو اللاحق لا يقطع الصلة السببية بين الفعل الأصلي والنتيجة النهائية الحاصلة، سواء جهله الفاعل أو كان مستقلاً عن فعله. الا أنه استعان بنظرية السبب الملائم لتجاوبها مع متطلبات العدالة الجزائية التي تعاقب الإنسان فقط بقدر توافر القصد أو الخطأ الجنائي لديه، فحدّ من مفعول الفقرة الأولى التي قد تبدو من الإتساع بحيث تشمل حالات يصعب التسليم بها عدلاً ومنطقاً[٨٦]. فجعلت الفقرة الثانية من المادة نفسها السبب اللاحق المستقل والقادر بذاته على احداث النتيجة الجرمية الحاصلة قاطعاً للصلة السببية بين الفعل

---

[84] Boris Starck. Droit Civil, Obligations, N° 741 : « La solution de ce problème échappe à toute explication logique. On doit se fier au bon sens des magistrats qui ne retiendront que certaines conséquences et non les autres, sans que l'on puisse dire avec précision lesquelles et pour quelles raisons on coupe, a un certain moment, l'enchainement des conséquences pour déclarer les unes directes, les autres indirectes. Il ne parait pas contestable que la gravité de la faute de celui que l'on condamne influe sur la qualification de « direct » ou « indirect » du lien causal. »

[٨٥] مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة ٢٠١٦ – ص٢٩٢

[٨٦] مصطفى العوجي، المرجع نفسه – ص٣٠٧

الأصلي وهذه النتيجة. في هذه الحالة يُعاقب الفاعل على نتيجة فعله الأصلي فقط، بقدر توفّر القصد أو الخطأ الجنائي لديه، دون باقي النتائج التي أحدثتها أسباب مستقلة لاحقة وقادرة بذاتها على إحداثها.

بالإضافة الى ذلك، وضع المشترع اللبناني تلطيفاً للعقوبة بحق الفاعل، يمكن أن تقرره المحكمة، في حال توافرت عدة أسباب ادت الى النتيجة الجرمية، وفق نص المادة ٥٦٨ من قانون العقوبات.[٨٧] فيكون قد أوجد تخفيضاً لشدة نصّ المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات.

يضيف عمل الذكاء الإصطناعي إبهاماً وتعقيداً على مسألة الرابطة السببيّة، إذ قد يصعب إثبات أنّ السلوك الذي يتمّ تحليله قد تمّ تزامناً مع الضرر، خصوصاً وأن بعض الأنظمة الذكية لا تتمتّع بالشفافية لدى إتخاذ القرارات فلا يسعها تبريرها، مثل الشبكات العصبونية المحاكية[٨٨] التي تعتمد خوارزميات التعليم. فلا يمكن مراجعة تحليلها الداخلي الغامض واستخراج التسلسل المنطقي لها. لذلك يسعى البعض إلى تتبّع بيانات التعلّم عبر أدوات تسجّلها بشكل متواصل وتوثِّق مصدرها و تَطَوُّرها فيُسَجَّل سلوك الذكاء الإصطناعي، بهدف أن ينسب هذا السلوك إلى مسؤول.[٨٩]

لذلك دعا المجلس الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي الفرنسي تعزيز الشفافية في عمل أنظمة الذكاء الإصطناعي بهدف إمكانية فهمه، إلّا أن الأمر يصطدم بعوائق فنّية عديدة منها عدم القدرة على تخزين البيانات لأنّها كثيرة جدّاً والوقت الهائل المطلوب لدراستها في حال حصول خلل.

من جهة أخرى، يمكن أن ينتج الضرر عن الذكاء الإصطناعي جرّاء خطأ في التصميم، في التصنيع، في البرنامج المستخدم، في جمع عناصره أو خطأ في البرمجة أو الإستعمال، دون أن نتمكن من تحديد نسبة مساهمة كل فعل في إحداث الضرر.

لكن القانون المدني قادر على استيعاب هذا الغموض بالقدر اللّازم للتعويض على المتضرّر. أقام المشترع اللبناني صراحةً التضامن السلبي على عاتق المشتركين في فعل ضار واحد وأولئك المشتركين في إحداث ضرر واحد نتيجة لأفعال مختلفة، ما يهمه هو التعويض للمتضرر عن الأضرار اللاحقة به وإزالة عنه عبء اثبات نصيب كل واحد منهم في إحداثها، فيلزم به مسببو الضرر بالتضامن.

فقد نصت المادة ١٣٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه اذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم:

١- اذا كان هنالك اشتراك في العمل.
٢- اذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر.

---

[٨٧] المادة ٥٦٨ من قانون العقوبات اللبناني: "إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلّة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ٢٠٠."

[88] Wikipédia - Un réseau de neurones artificiels ou réseau neuronal artificiel, est un système dont la conception est à l'origine schématiquement inspirée du fonctionnement des neurones biologiques, et qui par la suite s'est rapproché des méthodes statistiques. Les réseaux de neurones sont généralement optimisés par des méthodes d'apprentissage de type probabiliste.

[89] Serge Migayron, préc.

إن الصياغة غير الدقيقة لهذه المادة أثارت خلافاً في الرأي حول ما إذا كان قيام التضامن السلبي يشترط توافر الشرطين معاً أم أنهما يمثلان حالتين مختلفتين. إنما الرأي الراجح، الذي نوافقه، يتجه نحو توفير التعويض الكامل للمتضرر عن الأضرار التي أصابته من جراء فعل مشترك أو أفعال مختلفة من عدة أشخاص عبر وضعَي المادة ١٣٧ م.ع. المختلفَين:

الأول يتعلّق باشتراك عدة أشخاص في فعل واحد أحدث ضرراً للغير والثاني يتعلّق بالإشتراك في إحداث الضرر، عبر حصول أكثر من فعل ضار، فالتقت هذه الأفعال لإحداث ضرر واحد.

وفي ذلك إعفاء المتضرر من إثبات نسبة مسؤولية كل من المتضامنين عن الضرر، الأمر الذي قد يتعذّر علمياً. أما اذا كان من الممكن إثبات هذه النسبة، عندها تستبعد أحكام المادة ١٣٧ وتوزِّع المحكمة التعويض على هؤلاء كل بنسبة مساهمته في إحداثه.

النبذة الثانية: الذكاء الإصطناعي في ظلّ المسؤولية عن فعل الشيء

كتب الدكتور مصطفى العوجي أن "حياة الإنسان في تطوّر مستمرّ، فلا يكاد يستقرّ على نظام معين حتى تجدّ عليه عوامل مستحدثة تحمله على تعديل مساره وتطوير مفاهيمه وشرائعه سعياً للتأقلم مع المستجدات في حياته.

فمع بروز الآلة والتطور الصناعي الهائل الذي تميّز به عصرنا الحالي، حيث أصبح الإقتصاد والصناعة يشكلان عصب الحياة العامة والخاصة، تأثرت حياة الفرد فتطور نهج حياته كما تطورت علاقاته الإنسانية والإجتماعية فارضة سلوكيات مستحدثة، لا سيما تلك المتصفة بالمادية، بحيث أصبح هاجس الربح سائداً، وكذلك هاجس التعويض عن أي ضرريمكن أن يلحق بالإنسان من جراء عمل الآلة أو نشاط الغير بالنظر للمخاطر التي أصبح يواجهها في عمله وتنقله، فاتسع رويداً رويداً مفهوم المسؤولية ليشمل هذه المخاطر كافة.

وبقدر ما تقدمت التقنيات بقدر ما تعذر على المتضرر منها إثبات الخطأ الكامن وراء الضرر الذي تحدثه، فكان لا بد من تدخل المشرّع لحماية الإنسان من تلك الأضرار بإيجاد المرجع الصالح القادر على التعويض عنها في حال حدوثها دون تعريض المتضرر للدخول في متاهات الإجراءات القضائية الرامية إلى اثبات الخطأ على عاتق من يجب أن يُلزَم بالتعويض، الأمر الذي أصبح شبه مستحيل أحياناً لخروج الآلة عن السيطرة الفعلية للإنسان عليها أثناء عملها."[٩٠]

الفقرة الأولى: التبعة الوضعية

تهدف المسؤولية عن فعل الجوامد إلى التعويض على المتضرر عن الأضرار اللاحقة به والناشئة عن الأشياء التي هي تحت مراقبة و إشراف الناس وباستعمالهم. في القانون المدني الفرنسي الجديد، تستند هذه المسؤولية إلى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ (١٣٨٤ قديماً) التي تنصّ أنه يُسأل الشخص عن الضرر الناتج عن الأشياء

[٩٠] مصطفى العوجي، المرجع نفسه – ص٢٣٢

التي هي بحراسته[91]. اعتمد القضاء على هذا النص أكثر فأكثر نتيجة ازدياد الحوادث الضارة نتيجة قيام الصناعات الثقيلة واتساع استعمال الآلات ووسائل النقل والإختراعات التقنية العالية، فتبين أن المسؤولية عن الفعل الشخصي لم تعد تضمن مصلحة المتضرّر لأن إثبات خطأ الفاعل أصبح أمراً عسيراً على المتضرّر في أغلب الأحيان، فيعجز عن الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به لعجزه عن اثبات خطأ الشخص الذي تسبب به.

وضع المشترع اللبناني أحكام المسؤولية عن فعل الجوامد في نص المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث أتى ما يلي:

"إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت ادارته أو مراقبته الفعلية كالسيارة وقت السير أو الطيارة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله.

وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلا اذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة او خطأ من المتضرر. ولا يكفي أن يثبت الحارس انه لم يرتكب خطأ.

وإن وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون إجراء حكم التبعة الناشئة عن الأشياء إلّا إذا كان في القانون نص على العكس."

باستعماله عبارة "التبعة الوضعية"، أكد المشترع اللبناني أن قيام هذه المسؤولية لا يشترط أي خطأ، فلا مجال فيها للحديث عن عامل شخصي من جانب الحارس ينبغي إثباته. بل تكون المسؤولية موضوعية، تتحقق حكماً بمجرد اكتمال شروطها، من فعل شيء ثبت دوره المنتج في إحداث الضرر، واتصال الضرر سببياً بالفعل. ما يعني أن هذه المسؤولية تنطلق من الضرر الحاصل، فلا يتوجب على المتضرّر إثبات أن الحارس قد ارتكب خطأ.

وأضاف المشترع أنه لا يكفي أن يثبت الحارس انه لم يرتكب خطأ، ما يفيد أن المسؤولية تقوم بمعزل عن سلوك غير خاطئ من الحارس طالما أن للشيء دوراً فاعلاً في الحادث فلا يمكن للحارس أن ينفي التبعة عنه بأن يقيم البيّنة على أنه لم يرتكب أي خطأ، كما هي الحال في المسؤولية عن التلامذة والمتدرجين والأولاد القاصرين. بل ان المسؤولية الوضعية لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على أن سبب الحادث يعود إلى وجود قوة قاهرة أو خطأ المتضرّر. فإذا ثبت هذا الأمر، انتفت العلاقة السببية بين الضرر والشيء وانتفت بالتالي مسؤولية الحارس.

وأضافت المادة ١٣٢ م. و ع. تتمة لهذا النظام القانوني على الشكل التالي:

"إذا نجم الضرر عن عدة اشياء من الجوامد كتصادم سيارتين مثلا فان التبعة الوضعية تزول وتحل محلها التبعة العادية المبنية على الفعل الشخصي."

---

[91] Code Civil Français – Art. 1242 – Alinéa 1er : « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde».

وبما أن الفقرة الأولى من المادة ١٣١ م. و ع. نصّت على أن حارس الجوامد يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت ادارته أو مراقبته الفعلية، فقد جاء هذا النص شاملاً الأشياء دون تفرقة بين المنقول وغير المنقول، و يُفهَم منه أن لا مجال لإعفاء الحارس حتى لو أثبت أنه لم يقصّر في المراقبة والإدارة. الأمر الذي يستدعي بيان طبيعة الشيء ومواصفاته، من جهة، وصولاً إلى بيان الحراسة ومواصفاتها، من جهة أخرى.

وبما أن إقامة هذه المسؤولية الوضعية تتطلب إثبات فعل الشيء و صفة الحراسة لدى المسؤول، فإن هذين الشرطين يثيران بعض الصعوبات عند وجود ضرر يتعلق بالذكاء الإصطناعي، الأولى تتعلق بالطبيعة غير الملموسة للشيء الذي يسبب الضرر والثانية تتعلق بتحديد الحارس.

إن التعريف الذي اعتمده الإجتهاد والفقه في لبنان للشيء هو الكائن الجامد الذي لا روح له[٩٢] (Chose inanimée). ثم اعترف الفقهاء أنه قد تكون صفة الجوامد هذه قد عفى عنها الدهر، بعد الإكتشافات العلمية، خصوصاً ما يتعلق منها بالذرّة والقوى الفاعلة الهائلة في الجوامد[٩٣]، إنما جرى الإكتفاء بهذا التعريف، بحجة ألا تتحول الأبحاث القانونية إلى أبحاث فيزيائية. علماً أن بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي وبعض الإتفاقيات الدولية وضعت أنظمة خاصة للمسؤولية الناشئة عن التفاعل النووي.

وبالتالي، انطوَت المادة ١٣١ م. و ع. على مبدأ شامل في مفهوم الشيء، لأنها لم تشترط شيئاً يتحرك بقوة ذاتية خاصة أو يفترض مراقبة وعناية، فلم تفرّق بين الشيء الخطر والشيء غير الخطر، ولا بين الشيء المتحرك والشيء غير المتحرك. وبالتالي فإن أحكام هذه المادة تطبق على الأضرار التي تحدثها العقارات أو المنقولات سواء كانت مما تتطلّب حراستها عناية خاصة كالأجهزة الميكانيكية أو مما لا تتطلّب حراستها هذه العناية كالطاولة والكرسي. وكلمة جوامد تعني كل شيء، سواء كان صلباً أو سائلاً أو غاز أو طاقة كهربائية.

وكذلك تطبق أحكام هذه المادة دون تفريق بين الأشياء التي تحدث ضرراً من تلقاء نفسها والأشياء التي تديرها وتحركها يد الإنسان[٩٤].

---

[٩٢] مقارنةً بالكائنات التي تقودها في سبيلها روح، إن على شكل عقل أو غريزة.

[٩٣] مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة ٢٠١٦ – ص٥١٥

[94] Geneviève Viney et Patrice Jourdain, « Les conditions de la responsabilité », Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, 3ème édition, LGDJ, p. 682 : « On comprend donc que la responsabilité du fait des choses soit de plus en plus nettement affranchie de l'exigence de la faute. Mais si cette tendance est générale et se manifeste également à l'étranger, il n'en reste pas moins que la distinction entre dommages causés par l'intermédiaire d'une chose ou sans cet intermédiaire est extrêmement grossière. Tout dépend en effet des circonstances dans lesquelles l'activité de celui qui manie la chose se déploie. Au-delà de la prise en considération de l'instrument matériel du dommage, ce sont donc les conditions de l'activité dommageable qui importent et ceci explique la diversification et la fragmentation constatée […] des régimes de responsabilité applicables aux dommages causés par le fait des choses.

وكلّ ما يحدّ هذا الشمول هو إما وضع المشترع نظام قانوني خاص، وإما انتفاء العلاقة بين الشيء والحارس كأن يصبح الشيء من المتروكات التي لا مالك لها، طالما أن التخلي حصل وفقاً لما هو متعارف عليه.

تمّ تصميم المسؤولية الوضعية لصالح المتضرر، لذلك، تكرّس المحاكم هذا الإتجاه في التعامل مع القضايا، والفقه يؤيّدها. تكمن عبرة في المجال الواسع الذي أفسحه المشترع لتعريف الشيء، مهما كان الشيء الذي تسبب في الضرر، سواء كان منقول أو غير منقول، خطِرًا أم لا، يديره البشر أو لا. لذلك، اختلفت الآراء حول إمكانية تطبيق هذا المبدأ على الأشياء غير المادية أيضًا، لأنه لا يتم دائمًا دمج الذكاء الإصطناعي بغلاف مادي. نوقشت المسألة كثيرا في الفقه الفرنسي[٩٥]، قال البعض أن المعلومات مثلاً، لا تعتبر شيئاً بالمفهوم القانوني للمسؤولية الوضعية[٩٦]. ومنهم من أيّد إمكانية الإعتماد على المبدأ العام للمسؤولية عن فعل الجوامد في هذه الحالة، لأن القانون لا يميز بين الأشياء المادية وتلك غير الملموسة. لا سيما أن الإجتهاد الفرنسي لم يتردد في تطبيق هذا المبدأ في حال حدوث ضرر ناتج عن أشياء كيانها المادي أقلّ وضوحاً أو تَجَسُّدها غير بارز، مثل السوائل أو الدخان أو البخار. حتى أنه تم اعتبار صورة تلفزيونية كأساس صالح لتطبيق المسؤولية عن فعل الجوامد من قبل محكمة باريس العليا[٩٧].

الفقرة الثانية: الحراسة

لم يحدّد القانون ماهية الحراسة عبر أي تعريف واضح وصريح، لذا لم يكن من السهل التوصّل إلى هذه النتيجة، فأثار الموضوع جدلاً كبيراً واختلفت حوله الآراء. إلى أن تولّى الإجتهاد أمر تحديد الحراسة، فاستقرّ على مقوماتها الثلاثة: سلطة الإستعمال والإدارة والرقابة.

إنّ تطبيق مفهوم الحراسة على الذكاء الإصطناعي يتطلّب الكثير من الدقّة، إذ تتمثل الصعوبة في التوفيق بين ضرورة ممارسة السلطات على الذكاء الإصطناعي من جهة، الأمر الذي يميز الحراسة، واستقلالية الذكاء الإصطناعي وقدرته على التعلّم، من جهة أخرى. إذ أنه من المحتمل واقعياً أن يفلت الذكاء الإصطناعي من تحكم وتوجيه الإنسان، ما يعيق إمكانية تحديد الحارس وقت حصول الضرر. وقد يصل الأمر إلى حدّ إستقلال الذكاء الإصطناعي فعلياً من أية حراسة. ولكن، مع ذلك، نجد أنّ مرونة مفهوم الحراسة وإمكانية تطوّره عبر الإجتهاد يسمحان بتطبيقه على احتمالات الضرر المستجدة.

ثمة قرينة على أن المالك هو الحارس للشيء الذي يملكه ويمارس عليه حقوقه التي تشملها تلك السلطة، ولكنها ليست مطلقة وهي قابلة لإثبات العكس بإقامة الدليل على فقدان مقومات الحراسة الثلاثة. ما يعني أن المالك

Ainsi, malgré l'utilité que conserve, aujourd'hui encore, le principe général de responsabilité du fait des choses, on peut augurer que sa primauté sera vraisemblablement dans l'avenir de plus en plus battue en brèche par la concurrence des régimes spéciaux de responsabilité et d'indemnisation propres à certaines activités et plus spécialement adaptés à celles-ci. »

[95] Emmanuel Tricoire, « La responsabilité du fait des choses immatérielles », Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008 - p.983

[96] Géraldine Danjaume, « La responsabilité du fait de l'information », JCPG 1996, l, 3895

[97] TGI Paris, 27 février 1992, JCP 1992, ll, 21809, note Philippe Le Tourneau

يبقى الحارس المسؤول ما لم تكن هذه الحراسة قد انتقلت إلى غيره، نتيجة عمل قانوني أو نتيجة عمل غير مشروع. كما وأن هذه القرينة ليست مفيدة في حال كان المتضرّر من فعل الشيء هو الحارس عينه.

وبما أن الإجتهاد يتولّى وصف الحراسة، يمكن أن نشهد في هذا المجال بروز فكرة، وهي أنّ السلطة على الشيء، أي الحراسة، قد تنحصر بالشخص الذي يتمتّع بسلطة إيقاف عمل الذكاء الإصطناعي. الأمر الذي يرافقه تخفيف من مفهوم الحراسة، و يصبح بالتالي هذا التحكّم (أي القدرة على إيقاف عمل الآلة، بالمفهوم الواسع)، منسجماً مع استقلالية النظام الذكي. بعبارة أخرى، يُفوَّض الذكاء الإصطناعي القيام بمهمّة، باستقلال عن سلطة الإدارة والرقابة الضيّقة، نظراً لدرجة الموثوقيّة التي يتمتّع بها أداؤه، لكن يحتفظ المُشَغِّل (L'opérateur) بسلطة إيقاف البرنامج أو الآلة في حالة حصول طارئ. أليس هذا ما نشهده في المصانع والمعامل، الضّخمة منها على الأخصّ، حيث أصبحت معظم عمليّاتها آليّة؟ لا نترقّب عاجلاً وجود آلة تتمتع باستقلالية تامة، يمكنها الإفلات من كل تحكّم، بل يقتصر حتى الآن الذكاء الإصطناعي على طبيعة خاصة، محدودة، وموجّهة. إنما قد تُصبَغ الحراسة بصبغة واجب يُلزِم الحارس بالتدخّل إذا لزم الأمر لإغلاق النظام والحفاظ على السّيطرة على سلوك الشيء.

إنّ الحراسة في المبدأ، لا تكون لأكثر من شخص في آن معاً، إلا في حال الشراكة في ملكية أو استعمال الشيء، أو في حال تجزئة الحراسة.

يمكن أن نلجأ إلى التجزئة في حالات معينة، حيث تكون حراسة الإستعمال[98] للحائز على الشيء في حدود ما يقتضيه استعماله في الغاية المعدّ لها، وتبقى حراسة البنية[99] للمالك أو المصنِّع فيما يعود إلى عيب في بنية الشيء أو خلل في تركيبه لم يكن مستعمله الحائز قد عرف به. فالأول هو فقط حارس سلوك الشيء ويسأل عن الضرر الذي يحصل نتيجة استخدام أو التعامل مع الشيء، بينما الثاني أكثر قدرة على منع وتجنب الضرر الذي ينشأ عن الخصائص الداخلية للشيء، ولا سيما الشركة المصنعة له. وقد يعود ذلك إلى عدم تلقي الحائز السلطة التي تمكنه من مراقبة الشيء في تكوينه وبنيته، أو عدم إمكانه معرفة وجود العيب الكامن في بنية الشيء لكي يتفادى نتائجه الضارّة. أما إذا كان باستطاعة الحائز، بحكم مهنته أو خبرته، معرفة العيب في الشيء أو تقدير احتمال وجوده، اعتُبِرَ هو نفسه حارس الإستعمال وحارس البنية. أي يكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن استعمال الشيء أو الناتج عن عيب في بنيته كان عالماً به، أو لم يكن ليصعب عليه معرفته، وكان قد تلقى من المالك سلطة مراقبة هذا الشيء في ظاهره وبنيته وتكوينه.

ويجب التفرقة بين حراسة البنية وموجب ضمان المبيع من العيوب الخفية، نظراً لأهمية ذلك في المهل وشروط التقدم بطلبات الضمانة أو الإبطال أو مرور الزمن. فإنّ ضمان المبيع من العيوب الخفيّة يقوم على أساس المسؤولية العقدية وليس على أساس المسؤولية الوضعية عن فعل الشيء. ودعوى الضمان ترمي إما لإبطال العقد لعيب فيه، أو لتعويض الشاري عن هذا العيب، وإما لخفض الثمن، وإما لإعادة قسم منه أو الإلتزام بإصلاح العيب. بينما دعوى المسؤولية الوضعية عن فعل الشيء ترمي للتعويض عن ضرر حصل للغير بفعل الشيء.

---

[98] Garde de l'utilisation
[99] Garde de la structure

وبالتالي، ليس من المنطق والعدل أن يتحمل مستعمل الشيء عبء التعويض عن الأضرار التي أحدثها هذا الشيء، بسبب عيب في بنية لا دخل له فيها، ولم يكن باستطاعته التحقق من عيوبها. ولكن إذا وقف مستعمل الشيء على حقيقة العيب، وبالرغم من ذلك استعمله أو قبل به، اعتُبر قابلاً بمخاطره، فيتحمل مسؤوليته. كذلك إذا اكتشف هذا العيب أثناء استعماله وكان بمقدوره إصلاحه أو مراجعة صانع الشيء بشأنه.

كرّس الإجتهادَين الفرنسي واللبناني هذا النهج، مثلاً في حالة الضرر الناجم عن انفجار قوارير الأوكسيجين السائل المعهود بها إلى الناقل، اعتبرت المحكمة أن الناقل لا يُسأل بصفته حارساً عن انفجار القارورة لعيب فيها، بما يدخل ضمن حراسة الشركة وتكون هي مسؤولة عن الحادث[١٠٠] . والتمييز بين حراسة البنية وحراسة الإستعمال يجد تطبيقه أيضاً في وجود أشياء تتمتع بـ "ديناميكية ذاتية" أو "قادرة على التعريض للخطر"، والتي يمكن أن يكون هيكلها مصدرًا لضرر محدد، لكنها مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، إذ لا يبدو في قرارات أخرى أن التفريق بين الحراستين رهن بصفة معينة في الشيء كخطورته أو ديناميته. من الأمثلة أيضاً، تطبيق المحاكم لهذه النظرية على الأضرار الناجمة عن المشروبات الغازية[١٠١] أو قوارير البخاخ المضغوط أو جرّات غاز البوتان أو العربات الكهربائية أو الشاحنات[١٠٢] أو الطائرات[١٠٣]. أما بالنسبة لحراسة البنية، فهي ليست محصورة بمالك الشيء فقط، بل يمكن نسبتها أيضًا إلى الشركة المصنعة، أو واضع الشيء قيد التداول (إذا ظهر عيب في تهيئته للتداول)، أو البائع المحترف أو المؤجر. لذلك يترتب على القاضي في كل قضية على حدة التأكد بواسطة الخبرة الفنية عن سبب الحادث وعن صلته بالضرر الحاصل حتى يتمكن من تحديد الحارس المسؤول عنه.

نلاحظ أن قرارات محكمة التمييز تتكيف مع الحالات الجديدة وفق النّهج الذي تودّ اعتماده في دعاوى المسؤولية، ولكن يتّضح بشكل عام أنه بقدر ما يكون الشيء خارجاً عن رقابة و إدارة الإنسان بقدر ما تقوم القرينة على أن سبب الضرر عيب في بنيته. فتعتبر بنية الشيء هي سبب الضرر في غياب ثبوت حصول الضرر بسبب استعمال الشيء أو بسبب خارجي، فيُسأل مالك الشيء أو الصانع عنه. والهدف وراء ذلك تسهيل وصول المتضرّر، الذي قد يكون مستعمل الشيء، إلى التعويض.

تتمتّع آلات التعلّم الذاتي بدينامية خاصّة بها قادرة ذاتياً على التعريض للخطر، بالإضافة إلى المالك، يمكن نسبة حراسة البنية إلى الشركة المصنعة، مصمم الخوارزمية، مصمم البرنامج، الشخص المسؤول عن تنظيم البيانات ومعالجتها، الشخص الذي يختار بيانات التعلم، محرّر البرامج، إلخ. كما وأن معظم الآلات الذكية ترتبط بغلاف

---

100 Cass. Com. 30 juin 1953, JCP, 1953, 7811, note Savatier

١٠١ "إن الشركة صانعة السائل المعد للشرب والمعبِّئة له في قنانٍ هي المسؤولة عن الضرر الذي أحدثه انفجار القنينة، وليس الشاري أو الوسيط"، مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة ٢٠١٦ – ص٥٦٥

102 « […] lorsque la chose qui a causé le dommage présente un vice structurel, le propriétaire est présumé responsable et doit démontrer que ce défaut est imputable à l'utilisation qui en a été faite » Cass. 1re Civ., 30 sept 2009, nº 08-12625, https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000021106501. (visité le 5/3/2020)

103 Cass. 1re Civ., 27 fév 2007, nº 0316683, https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20070227-0316683. (visité le 5/3/2020)

مادي مركزي يضاف إليه برامج من المرجح أن يتم توفيرها من قبل معدِّلين منفصلين، مما قد يتيح اعتبار كل المشتركين المناسبين حراس جزئيين[١٠٤]. أي أن تجزئة الحراسة ممكنة أيضاً في حال توافر أكثر من مصدر للضرر، وكان كل مصدر واقعاً تحت حراسة شخص مختلف عن الآخر. يمكن أيضًا تصوّر معيار متطور، يراعي القدرات المعرفية للذكاء الإصطناعي، حيث تنتقل حراسة البنية من الشركة المصنِّعة إلى المستخدم، تدريجيًا، مع ازدياد المعرفة التي تمكّن هذا الأخير من نقلها إلى الجهاز.

تجدر الإشارة أن بعض الفقهاء الفرنسيين يقترحون إنشاء نظام خاص للمسؤولية عن فعل الروبوت[١٠٥]، يكون شبيهاً بالمسؤولية عن فعل الحيوان، المنصوص عنها في المادة ١٢٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، إنما هذا الإقتراح لا يأتي بقيمة إضافية حقيقية، لأن الإجتهاد يُخضع المسؤولية عن فعل الحيوان لنظام مطابق تقريبًا لذلك المطبق على المسؤولية عن فعل الجوامد. لذلك، يتمتع القانون اللبناني بالموارد الوافية لتكييف مفهوم الحراسة مع الذكاء الإصطناعي والأجهزة الذكية، مهما كان مستوى استقلاليتها. ولكن قد تكمن الصعوبة في تحديد مجال تطبيق المسؤولية الوضعية، في ظلّ وجود النصّ الذي يطال ضمان المبيع من العيوب الخفية في عقد البيع و النص الخاص الذي يطال ضمان السلعة أو الخدمة في قانون حماية المستهلك[١٠٦]، بالإضافة إلى أحكام قانون طوارئ العمل[١٠٧]. سنصل إلى دراسة أثر الذكاء الإصطناعي في ظلّ القوانين الخاصّة في القسم الثّاني من البحث.

وحرص المشترع اللبناني على النصّ، في الفقرة الأخيرة من المادة ١٣١ م. و ع.، على أن العلاقة التعاقدية السّابقة بين الحارس والمتضرر لا تحول دون إقامة المسؤولية عن فعل الشيء على عاتق الحارس. أي أنه يحق للمتضرر التذرّع إمّا بالمسؤولية العقدية الناتجة عن الضرر في تنفيذ العقد، وإمّا بالمسؤولية الوضعية الناتجة عن فعل الشيء. أخيراً، لا مانع قانوني يحول دون تذرّع المتضرّر بالمسؤولية التقصيرية تجاه مالك الشيء الذي تسبب له بالضرر، وكذلك بالمسؤولية الوضعية عن فعل الشيء، إما بصورة أصلية وإما بصورة استطرادية، ويعود للقاضي تطبيق القاعدة القانونية المناسبة وفقاً لوقائع كل قضية[١٠٨].

---

[١٠٤] مصطفى العوجي، المرجع نفسه – ص٥٧٢

[105] EuRobotics, Proposition pour un livre vert sur des aspects juridiques de la robotique, 2012, p.55

[١٠٦] إن المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩، الصادر في ٤ شباط عام ٢٠٠٥، تفرضان على المحترف موجب ضمان السلعة أو الخدمة بعد البيع ويتجلى هذا الموجب بضمان: ١- جودة السلعة أو الخدمة. ٢- توافر المواصفات التي حددها المحترف أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها. ٣- حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير. ٤- ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للإستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد.

[١٠٧] الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦ أيلول عام ١٩٨٣، حيث تمنع المادة الثانية منه على الأجير التذرع باي نص قانوني غير احكام هذا المرسوم الاشتراعي بسبب الاصابة التي يتعرض لها اثناء العمل او بمناسبته، في علاقته مع صاحب العمل.

[١٠٨] جواز الخيار أو الجمع بين المسؤوليّتن التعاقدية والتقصيرية، محكمة التمييز المدنية، بيروت، رقم ٧٤ تاريخ ١٩٧٢/٠٧/٢٠

خاتمة القسم الأول

انطلاقاً من التعريفات العالميّة للذكاء الإصطناعي وخاصّةً مقاربة الإتحاد الأوروبي لهذا الموضوع، يتّضح السبب الكامن وراء الجوانب العديدة المرتقبة للمسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي، فهذا الكيان المستجدّ الذي فرض نفسه بقوّة الواقع وبالإرادة البشريّة للإكتشاف والإختراع، وبعزم التطوّر السريع في كافّة المجالات الإنسانيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة وغيرها، يدخل الآن عالم القانون بصفة غير مرتقبة وغير محدّدة وغير مستقرّة. فكان علينا أن نجد له المكان المناسب انسجاماً مع النصوص القانونية المرعية الإجراء و المنطق القانوني الصّائب والسّليم. من أبرز ما يُحدِث وسوف يُحدِث جدلاً قانونيّاً ويشجّع على اختلاف الآراء القانونيّة هو موضوع قابليّة اكتساب الذكاء الإصطناعي للشخصيّة القانونيّة على مثال الشخصيّة المعنوية. تلك الأخيرة أبصرت النور بعد الكثير من تجاذب الآراء أيضاً، وبعد أن فرضت قوّة الأمر الواقع التطوّر القانوني. لذلك، بحثنا في القواعد اللبنانيّة لاكتساب الشخصيّة القانونيّة عن مدى انطباقها على الذكاء الإصطناعي واختبرنا حدودها بمواجهة ما هو مرتقب من مستجدّات.

في مرحلة لاحقة، صنّفنا الذكاء الإصطناعي، الكيان المستجدّ، بحسب ما نراه صائباً من الناحية القانونية، فاستنتجنا أنّه تقنيّة أو تكنولوجيا تشمل عدة وسائل لجعله شغالاً من ضمنها كل الأشياء المادية وغير المادية، وكل عنصر يساهم في ذلك كالصيغ الرياضية أو الخوارزميات، لا يُنظَر إليها بحد ذاتها، إنما يعدّ النظام ككل من الأموال. وفي حلّته القانونية هذه، متخذاً غلافاً مادياً أو لا، يمكن للذكاء الإصطناعي أن يرافق الأعمال القانونية أو المادية، مثله مثل أي نوع آخر من الممتلكات.

أي بالنتيجة، لا يجب أن يؤثر الشكل الذي يتم فيه تشغيل نظام الذكاء الإصطناعي على تصنيفه من فئة الأموال.

بالتالي، يتّضح كيف يمكن أن تطرأ في جميع جوانب المسؤولية المدنية إشكاليّات تتعلّق بالذكاء الإصطناعي، الأمر الذي استدعى مراجعة كافّة أنواع المسؤوليّة المدنيّة من وجهة نظر مختلفة وبروحيّة حديثة، حتي تبيّنت لنا مناطق رماديّة، حاولنا فيها جزم الصواب، نذكر على الأخصّ أنه لا مجال عاجلاً لترتيب المسؤوليّة التقصيريّة على الذكاء الإصطناعي مباشرةً نتيجة خطأه الشخصي، لفقدانه عنصر التمييز، بل سيتمّ التوجّه إلى المسؤوليّة الوضعيّة، بعدما استنتجنا أن الذكاء الإصطناعي هو "شيء" بالمعنى الصّالح للخضوع لأحكام المسؤولية عن فعل الجوامد، مع الإشارة إلى أن عمل هذا الأخير يضيف إبهاماً وتعقيداً على مسألة الرابطة السببيّة.

أخيراً، إنّ مراجعة كافّة أنواع المسؤوليّة المدنيّة أمر منطقي علماً أنّ تطوّر الذكاء الإصطناعي يطال شريحة واسعة من النشاط البشري، كما سيتّضح أكثر في القسم التالي من الدراسة.

القسم الثاني

تطبيق المسؤولية المدنية على فعل الذكاء الإصطناعي

بعدما فصّلنا الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي، ننتقل في هذا القسم إلى بيان نطاق تطبيق الذكاء الإصطناعي وتداعياته التي تمتدّ إلى مجالات عديدة، من ضمنها القطاعات الأساسيّة كالصحّة والطبّ والصناعة والنقل، ذلك تمهيداً لتناول قواعد المسؤوليّة المدنية المناسبة للحالات العمليّة التي بدأت بالظهور والإنتشار بشكل سريع، وإجراء مقارنة مع القوانين الأجنبية عندما يكون ذلك مفيداً و تقديم الإقتراحات عند الإقتضاء، بالإضافة إلى تناول الإشكاليات التي يطرحها الذكاء الإصطناعي على الصعيد الأخلاقي (الجزء الأول).

في مرحلة لاحقة، نصل إلى بيان عوارض المسؤوليّة عن فعل الذكاء الإصطناعي من خلال معالجة موضوع تكييف عقود الضمان على اثر ظهور جوانب جديدة للمسؤولية المدنية تهدّد بأن تطال الأشخاص وإمكانية التنازل الإتفاقي عنها، بالإضافة إلى دراسة مدى إلزاميّة تطبيق قانون حماية المستهلك اللبناني في ظلّ المستجدّات علماً أنه قانون خاص (الجزء الثاني).

<u>الجزء الأول:</u> المسؤولية المدنية في مواجهة تحدّيات الذكاء الإصطناعي التقنيّة

يجد الذكاء الإصطناعي تطبيقه في القطاعات الاستراتيجية الرئيسية كالإقتصاد والصحّة والنّقل والبيئة والدّفاع. كما أنّ تداعياته تمتدّ إلى مجالات عديدة. من هنا أهمّية البحث في نطاق تطبيق الذكاء الإصطناعي وصولاً إلى تحديد نظام المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي في التطبيق العملي في مختلف المجالات (النبذة الأولى)، ثم بيان ما لتلك التطبيقات من آثار على القواعد الأخلاقيّة (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: مجالات تطبيق المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي

نعرض في ما يلي أشكال الذكاء الإصطناعي التي أصبحنا نصادفها في حياتنا اليوميّة، ثمّ أنواع المسؤوليّة المدنيّة التي يمكن أن تنشأ عنها.

الفقرة الأولى: نطاق تطبيق الذكاء الإصطناعي

أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية في ٣١ أيار ٢٠١٧، رأيها حول "تداعيات الذكاء الإصطناعي على السوق الواحد (الرقمي)، الإنتاج، الإستهلاك، العمالة والمجتمع"[١٠٩].

وحدّدت اللجنة المذكورة، في تقريرها، أحد عشر مجالًا يطرح فيه حالياً الذكاء الإصطناعي تحديات وهي: الأخلاقيات، السلامة، الخصوصية، الشفافية والمساءلة، العمل، التعليم والمهارات، المساواة (أو عدمها)، القانون، الحكم والديمقراطية، الحرب، الذكاء الفائق. وتتوقع تأثير الذكاء الإصطناعي على صانعي السياسات،

---

[109] Journal Officiel de l'Union Européenne, C 288, 31/8/2017, p. 1–9. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A52016IE5369 (visité le 17/3/2020)

الصناعة، الشركات، المستهلكين، المنظمات غير الحكومية، مؤسسات التعليم والرعاية، الخبراء والأكاديميون من مختلف التخصصات (بما في ذلك الذكاء الإصطناعي والسلامة والأخلاقيات والإقتصاد وعلم السلوك وعلم النفس والفلسفة).

وبالفعل، لطالما اعتمد الطيران المدني على أنظمة "Auto-pilot" أي الطيار الآلي، وبدأت تظهر بشكل سريع ومتطور بعض التطبيقات العملية الأخرى للذكاء الإصطناعي، مثل ال"Drones" أي الآلات الطائرة المسيّرة عن بُعد أو المبرمجة مُسبقاً والغواصات. كذلك في المجال الصحّي والطب، فيشير مجلس الدولة الفرنسي في تقريرٍ له إلى أنه "في مجال الصحّة، تبدو الآفاق التي فتحت باللجوء إلى الذكاء الإصطناعي واعدة بشكل خاص"[١١٠]، بالإضافة إلى ظهور السيارات المستقلّة.

بتاريخ ١٨ آذار ٢٠١٨، اصطدمت مركبة Uber (أوبر) ذاتية التشغيل وهي تعمل في وضع مستقلّ، مع وجود عامل سلامة بشري خلف عجلة القيادة، بأحد المشاة وهو يعبر الطريق فتُوفّي. هذا أول حادث سيارة مستقلة على طريق عام نتجت عنه وفاة. منذ حينه، نكون قد تخطّينا العالم النظري إلى أرض الواقع. تالياً سيكون مطلوباً من المركبات المشابهة الحفاظ على صناديق سوداء تسجل البيانات الرئيسية وآلية صنع القرار و الحالة التشغيلية المعاصرة لأجهزة الإستشعار. وبهذه الطريقة يمكن تحديد حالة النظام وقت حصول الحادث[111].

بتاريخ ٦ أيار ٢٠٢٠، سلّمت الجامعة اللبنانية الروبوت المسمّى "lebot" إلى مستشفى رفيق الحريري الجامعي وهو روبوت قابل للتحكّم عن بعد عبر تطبيق ذكي، نفّذه طلّاب من كلية العلوم بالتعاون مع شركة "Rimo"، بهدف استخدامه في توصيل الطعام والمواد الطبّية إلى المرضى أو التّواصل بين المرضى والفريق الطبّي عبر تقنية الإتّصال بالفيديو(Video Call) ، وذلك في ظلّ الظّروف الصحّية التي فرضها الوباء العالمي عام ٢٠٢٠ كالتباعد الإجتماعي والحجر الصحّي.

في ظلّ الظروف نفسها، استعانت دولة سنغافورة بروبوت للمساعدة على فرض إجراءات التباعد الإجتماعي خلال الشهر الثاني من الإغلاق الجزئي للبلد. تمّ تطوير الروبوت المسمّى "Spot" من قبل شركة Boston Dynamics وهو من أكثر الروبوتات التجارية تقدّمًا في العالم. إنّه روبوت رباعي الأرجل رشيق، شبه مستقلّ، يمكنه المشي على التضاريس غير المستوية والكشف عن العقبات برؤية ٣٦٠ درجة. يتمّ توجيه معظم تحركاته بواسطة جهاز تحكّم عن بعد لكنّه مصمّم للتهرّب من أي عائق في مساره يفوق طوله ٣٠ سنتيمتراً والنهوض لوحده في حال سقوطه. وفقًا لما ذكرته الشركة المصنّعة، إنّ الروبوتات من هذا الصّنف عددها حوالي المئة وثلاثون وهي مستخدمة حول العالم، يتمّ تأجيرها للعملاء شرط توقيعهم اتفاقيات بعدم استخدامها للإيذاء أو التخويف. إنّ الهدف من استخدام "Spot" في سنغافورة هو تقليص عدد العناصر البشريّة اللّازمة لإتمام دوريّات في الحدائق والمنتزهات العامة والحدّ من الإتّصال الجسدي بين الموظّفين، الزّوار، والبعض

---

110 Révision de la loi bioéthique, quelles options pour demain, rapport Conseil d'état, 28 juin 2018.

111 "The Implications of the First Fatal Autonomous Vehicle Accident", March 22nd 2018, https://www.cognilytica.com/2018/03/22/the-implications-of-the-first-fatal-autonomous-vehicle-accident (visited on 19/4/2020)

بينهم مع البعض الآخر. كما ستساعد الكاميرات المثبّتة على الروبوت في احتساب عدد الزوار لكن قال المسؤولون أنّهم لا يستطيعون التعرّف على أوجه الأفراد ولن يجمعوا أيّة بيانات شخصية[112].

في بوسطن، بدأ مستشفى Brigham أيضاً في استخدام "Spot" للمساعدة على فحص المرضى في الخارج أمام المدخل، باستخدام جهاز iPad مثبّت على الروبوت يعرض على شاشته طبيبًا داخل المنشأة. لقد خفّفت التجربة من تعرّض الطاقم الطبي للعدوى وساعدت في التقشّف باستعمال معدّات الوقاية.

في حياتنا اليومية، يعمل الذكاء الإصطناعي على تشغيل محرّك بحث Google ، ويمكّن Facebook من تخصيص استهداف الإعلانات، ويسمح لـ Alexa و Siri القيام بعملهما[113] فيطرح مخاوف هامة في قضايا الخصوصية، الأخلاقيات، المسؤولية، تفويض عملية صنع القرار، الشفافية والتحيّز.

من الأمثلة الواقعية على قدرة الذكاء الإصطناعي على التعلّم، إذا تعرّفت الخوارزمية على اهتمامات شخص معيّن، تستهدفه بإعلانات مفصّلة على قياس اهتماماته، أمّا إذا تعلّم الذكاء الإصطناعي كيفية التعرّف على وجه شخص ما، يمكن عندئذٍ استخدامه للعثور على هذا الشخص عبر كاميرات المراقبة أو في صور مواقع التواصل الإجتماعي. أي بمجرّد أن تتعلّم الآلة، يمكن استخدام هذه المعرفة في مكان آخر.

من المرجح أن تصبح الأجهزة الذكية أكثر خطورة مع اكتسابها إستقلالية. هذا هو حال السيارات المستقلّة أو الروبوتات الجراحية (مثل اللايزر). ينطبق الشيء نفسه على الإستخدامات الخاطئة المحتملة للروبوت من قبل مستخدمها أو من قبل طرف ثالث، ما قد يشكل أعمالاً إجرامية. والمخاطر الجديدة تزداد مع حداثة التقنيّات واستقلالية أنظمة التعلّم الذاتي. لذلك ينبغي دراسة ما إذا كانت القواعد الحالية المتعلّقة بالمسؤولية المدنية كافية للإستجابة للمخاطر المرتبطة بالتطبيقات الحالية والمستقبلية للذكاء الإصطناعي والحاجة لتعويض المتضرّر.

---

112 Shashank Bengali, "Singapore enforces social distancing with a robot dog", Los Angeles Times, May 13th, 2020, https://www.latimes.com/world-nation/story/2020-05-13/coronavirus-singapores-robot-dog-enforces-social-distancing (visited on 17/5/2020)
113 Mark Coeckelbergh, "AI Ethics", The MIT Press Essential Knowledge series.

الفقرة الثانية: المسؤولية عن استخدام السيارات المستقلّة

نتيجة تطوير السيارات المستقلّة، تمّ اقتراح معايير تسمح بتصنيف تلك السيارات في فئات مختلفة، وفقًا لمستوى استقلاليتها[١١٤]. يمكن القول أن المستوى صفر يناسب الفئة حيث الحاسوب يساعد السائق عبر إعطائه إشارات أو تنبيهات صوتية أو مرئية كجهاز الإستشعار الخلفي والكاميرا الخلفية لدى القيادة إلى الوراء. وتناسب المستوى الأول من الإستقلالية الفئة التي يمكن للسائق فيها تفويض جزء من مهامه إلى النظام الذكي كتثبيت السرعة أو التحكم بها. المستوى الثاني يفترض الإستقلالية الجزئية، فيتولى النظام عمليتَي الإسراع والتباطؤ أو حتى عجلة القيادة في حالات معينة، مثلاً، ركن السيارة. يتوافق المستوى الثالث مع الاستقلالية المشروطة، حيث يمكن للسائق أن يفوّض القيادة بالكامل في حالات معينة، على الطريق السريع مثلاً أو خلال زحمة السير. المستوى الرابع يتضمّن استقلالية شبه كاملة، بهدف تنفيذ بعض الوظائف المحددة كإنتقال السيارة وحدها إلى مكان وجود السائق لإحضاره، ويحتفظ هذا الأخير بإمكانية إلغاء العملية و إطفاء النظام في أي وقت. يتوافق أخيراً المستوى الخامس مع فرضية نظام القيادة الذاتية الكلّية وبشكلٍ دائم، حيث يتدخل البشر[١١٥] فقط لتحديد وجهتهم.

أعلن المدير التنفيذي لشركة تيسلا (Tesla) الرائدة في مجال تصنيع السيارات المتطوّرة السيد إيلون ماسك (Elon Musk) خلال المؤتمر العالمي للذكاء الإصطناعي الذي أجري في مدينة شانغهاي في شهر تموز من العام ٢٠٢٠ ، أنّ الشركة قريبة جدّاً من صناعة السيارات المستقلّة من المستوى الخامس، وأنّ التكنولوجيا المطلوبة قد تكون جاهزة قبل نهاية هذا العام[١١٦]. و يعود ذلك إلى تطوير النظام المعتمد حاليّاً في السيارات المستقلّة من صنعها.

في فرنسا، صدر المرسوم رقم ٢٠١٦-١٠٥٧ في ٣ آب ٢٠١٦ الذي سمح باختبار المركبات التي تتمتع بآلية تفويض القيادة على الطرقات العامة، بهدف تطويرها، وذلك يشمل المركبات مع أنظمة مساعدة السائق أو بدون سائق، شرط أن يبقى شخص طبيعي مسيطراً على السيارة ولو لم يكن بداخلها استثنائياً، وبدأ تطبيقه في عام ٢٠١٨.

---

114 « Le degré d'autonomie des véhicules est apprécié en fonction d'un classement en cinq niveaux
(croissants de 1 à 5). Un véhicule est considéré comme pouvant être autonome à partir du niveau trois », https://www.interieur.gouv.fr/Publications/Rapports-de-l-IGA/Securite-routiere/L-automatisation-des-vehicules (visité le 21/4/2020)

١١٥ لا يُشار إليهم بعبارة السائق إنما مستخدِم.

116 Isabel Togoh, « Tesla Vehicles Could Soon Become Completely Autonomous As Self-Driving Tech 'Very Close', Elon Musk Says », Forbes online, Jul 9, 2020, https://www.forbes.com/sites/isabeltogoh/2020/07/09/tesla-vehicles-could-soon-become-completely-autonomous-as-self-driving-tech-very-close-elon-musk-says/#7b02ab991632 (visited on 15/7/2020) ; John Koetsier, « Elon Musk: Tesla Will Have Level 5 Self-Driving Cars This Year », Forbes online, Jul 9, 2020, https://www.forbes.com/sites/johnkoetsier/2020/07/09/elon-musk-tesla-will-have-level-5-self-driving-cars-this-year/#1b52c7162d1d (visited on 15/7/2020)

بالعودة إلى قانون السير اللبناني الجديد، من الملاحظ أن بعض المفاهيم قابلة للتطبيق على الذكاء الإصطناعي، ولا تثير صعوبات في ظلّ المركبات المستقلّة، بينما قد يصعب تحديد البعض الآخر مع ارتفاع مستوى الإستقلالية. فعرّفت المادة ٢ من القانون المذكور مصطلحات عديدة، منها:

المركبة، وهي كل وسيلة للنقل ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية.

المركبة الآلية، هي كل مركبة تسير بواسطة محرك معدة للنقل أو جر المقطورات أو نصف المقطورات.

السيّارة، كل مركبة آلية ذات ثلاث عجلات أو أكثر مصممة للسير على الطرقات العامة ويزيد وزنها فارغة عن ٤٠٠ كلغ معدّة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وكل مركبة معدة لنقل الأشخاص إذا كانت متصلة بتيار كهربائي وغير مقيدة بخط حديدي، وكل مركبة آلية غير معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ولكنها مجهّزة بآلات ميكانيكية ذات استعمال خاص بإستثناء المركبات الزراعية والأشغال العامة.

من جهة أخرى، إنّ المفهوم الرئيسي الذي يمكن أن يثير أكثرية الصّعوبات هو "السّائق" وقد يلزم تحديده بدقّة. بالمعنى الضيّق، يمكن اعتبار السائق الشخص الذي كان في زمام القيادة، أي الذي كان يتمتّع واقعياً بالسّيطرة، وقت وقوع الحادث. ثم مع ارتفاع مستوى استقلالية السيّارة، يتحول السّائق تدريجياً إلى راكب. قد تدعو الحاجة إلى تعديل قانون السّير عندما تسمح المركبات المعروضة في السّوق للذكاء الإصطناعي بالتحكّم بالقيادة كلياً أو جزئياً، ما يعدّل معنى السّائق، الذي أيضاً قد يكون له معنى للسيارات من المستوى٣ وما دون، ومعنى آخر للسيارة المستقلة من المستوى٤ وما فوق. وسوف تعتمد إستقلالية السيّارة على بنى تحتيّة ذكية للطّرق عبر إشارات عامّة. وبالتالي، سيتمّ التحكّم بالسيّارة من خلال النظام المشترك مع البنية التحتية[١١٧] وليس من قِبل السائق ولا الحارس.

إنّ تطوير السيارات المستقلة سوف يؤدي، على الأرجح، إلى تفعيل مسؤولية أشخاص جدد مثل الذي يتولّى وضع البنى التحتيّة الذكية للطرق التي تتواصل مع السيارة، و من يتولّى تشغيلها وصيانتها. بالإضافة إلى إمكانية تفعيل مسؤولية الشركة المصنِّعة للسيارة و مسؤولية مصمّم الذكاء الإصطناعي.

والبحث عن المواصفات التي تحدّد السائق وحالة عدم وجود سائق، سوف ينعكسان على قطاع الضمان من ناحية أشخاص جدد يريدون التعاقد على ضمان ضد المسؤولية المدنية.

تتمّ حالياً دراسة قانون السير الألماني على شكل يسمح بنوع جديد من المسؤولية المدنية يطال فقط السيارات من المستوى ٣ و ٤ من الإستقلالية، بموجبها سيتحمل السائق البشري المسؤولية عندما يكون متولّياً السيطرة بينما يتحمّل مطوّر الذكاء الإصطناعي المسؤولية عند وقوع الحادث أثناء تفعيل وضعية الإستقلال[١١٨].

في لبنان، انطوَت المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على مبدأ شامل في مفهوم الشيء، فلم تشترط شيئاً يتحرك بقوة ذاتية خاصة أو يفترض مراقبة وعناية، فلم تفرّق بين الشيء الخطر والشيء غير

---

117 Marjolaine Monot-Fouletier et Marc Clément, « Véhicule autonome: vers une autonomie du régime de responsabilité applicable? », Dalloz, 2018, n°3, p. 129.
118 Iris Barsan, « La voiture autonome: aspects juridiques », Comm. com. electr., février 2018, n°2, étude 3.

الخطر، ولا بين الشيء المتحرك والشيء غير المتحرك، فإن أحكام هذه المادة تطبق على الأضرار التي تحدثها الأشياء سواء كانت مما تتطلّب حراستها عناية خاصة كالأجهزة الميكانيكية أو مما لا تتطلّب حراستها هذه العناية. وبالتالي يمكن تصوّر استيعابها السيارات المستقلّة، إلا أن الأمر منوط باجتهادات جديدة صعبة، وتعليلات مبتكرة.

مع العلم أن الحراسة أيضاً وليدة الإجتهاد، الذي استقرّ على مقوماتها الثلاثة: سلطة الإستعمال والإدارة والرقابة.

تمّ تصميم المسؤولية الوضعية لصالح المتضرر، لذلك، تكرّس المحاكم هذا الإتجاه في التعامل مع القضايا، و يؤيّدها الفقه، ولكن مع تدخل الذكاء الإصطناعي، قد نشهد تطوراً في هذا المجال لأنه ليس من المنطق والعدل أن يتحمل مستعمل الشيء عبء التعويض عن الأضرار التي أحدثها هذا الشيء بسبب عمل لا دخل له فيه، ولم يكن باستطاعته تفاديه. فإذا تمسّك المتضرر بالمسؤولية الوضعية، قد تتصارع فكرتَي السائق و الحارس.

ثمّ إنّ قرينة مالك الشيء هو حارسه ويمارس عليه حقوقه التي تشملها تلك السلطة، ليست مطلقة، وهي قابلة لإثبات العكس بإقامة الدليل على فقدان مقومات الحراسة.

وكما ذكرنا سابقاً أثناء دراسة تجزئة الحراسة في عنوان المسؤولية عن فعل الشيء، إنّ النهج الذي استقرّت عليه محكمة التمييز بشكل عام هو أنه بقدر ما يكون الشيء خارجاً عن رقابة و إدارة الإنسان بقدر ما تقوم القرينة على أن سبب الضرر عيب في بنيته. فتعتبر بنية الشيء هي سبب الضرر في غياب ثبوت حصول الضرر بسبب استعمال الشيء أو بسبب خارجي، فيسأل مالك الشيء أو الصانع عنه. والهدف وراء ذلك تسهيل وصول المتضرّر إلى التعويض.

أخيراً، قد تؤثّر على القاضي أيضاً معرفة أن نظام المساعدة على القيادة قد يشتّت انتباه السائق في بعض الأحيان.

في فرنسا، "القانون الخاص بالمسؤولية عن الحوادث التي تسببها المركبات المتحرّكة بواسطة محرّكات" [١١٩] يستوعب ما قد يطرأ من مستجدّات، وهو يستبعد الأحكام العادية للمسؤولية ويشكّل خروجاً بيناً عن القواعد العامة التي ترعى المسؤولية المدنية. خصوصاً أنه يأتي على ذكر المركبة المتورطة بالحادث[١٢٠]، ويُطبَّق بشكل واسع بغية التعويض على الضحية.

في ظلّ نظام المساعدة على القيادة، بدأنا نشهد العديد من الحالات الواقعيّة التي يكون فيها السّائق نائماً فتبقى السيارة بحالة سير آلي وتظهر حالات جديدة باستمرار، معظمها موثّقة بمقاطع الفيديو. في إحدى الحالات في

---

[١١٩] الصادر في ٥ تموز ١٩٨٥

[١٢٠] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة ٢٠١٦ – ص٦٤٦، "ورد التعبير بالفرنسية:

Un accident de la circulation dans lequel est impliqué un véhicule terrestre à moteur

فلو اعتمدنا المرادف العربي لكلمة impliqué لقلنا متورطة، ولكن استعمال هذه الكلمة في لغة القانون غير مألوف لأنها تختصّ إجمالاً بالإنسان وليس بالشيء. لذلك فضّلنا استعمال التعبير التالي: لها علاقة بالحادث."

ولاية كاليفورنيا الأميركيّة١٢١، تمّ القبض على السائق وهو يقود في حالة سكر بعدما أن اكتشفته الشرطة داخل السيارة في حالة لا وعي جرّاء الكحول. والملفت أنّ الشرطة لاحظته مغمى عليه داخل السيّارة من نوع (Tesla Model S) التي لا تزال تسير على الطريق العام وفق النظام الآلي، فعمدت الشرطة إلى إغلاق الطريق العام ثمّ التوجّه أمام السيارة وتخفيف السّرعة تدريجياً لإلزام نظام التحكّم الآلي المبرمج لتجنّب حوادث الإصطدام على تخفيف السّرعة ثمّ التوقف. أُحيلَت المسألة إلى المحكمة لكنّ الحكم المنتظر لم يصدر بعد بسبب حصول تأجيل للجلسات، علماً أن السّائق المعني هو شخص يتمتّع بنفوذ. إنّ الحكم المرتقب من شأنه أن يأتي بجديد للعلم القانوني، خصوصاً لناحية توصيف المحكمة للفعل الذي قام به السّائق والنصّ القانوني أو القواعد الآمرة معرض التطبيق. هل حالة السائق هنا مماثلة تماماً لسائق مركبة أخرى "يقود" بحالة سكر؟ أو يجب اعتماد أحكام الإهمال والتّقصير أو أحكام الحراسة؟ وما تعليل ذلك؟ ويمكن أن يظهر موجباً جديداً كالرقابة المستمرّة على النظام الآلي. إذا استمرّت الأمور على هذا النحو، هل سيعتبر بعض القضاة أن الحالة الراهنة أقلّ خطراً من الحالة الكلاسيكيّة؟ ما أثر ذلك على مسؤوليّة السائق؟

تردّ شركة تيسلا (Tesla) على مقاطع الفيديو بالتّوضيح أن الهدف من نظام السائق الآلي هو أن يعمل كمساعد لسائق واعٍ وليس كبديل له. إذا لم يمسك السّائق بيده عجلة القيادة، من المفترض أن تشير له السيارة بوجوب ذلك، فيتلقى عادةً تحذيرات كل ٣٠ ثانية أو أقل إذا لم يتم اكتشاف يده على عجلة القيادة، إلى أن تتباطأ السيارة وتتوقّف وتضيء مصابيح الإنذار، في حال لم يتمّ تصحيح الوضع. شدّدت الشركة أنّ نظام مراقبة السائق يذكّره مرارًا وتكرارًا على الإستمرار في المشاركة بالقيادة ويحظّر استخدام النظام الآلي عند تجاهل التحذيرات. ولكن لا يزال بإمكانه أن يغفو ويده على عجلة القيادة كما أنّ متصفّحي الإنترنت يتبادلون النصائح لإستخدام طرق سهلة لخداع النظام. علماً أن الشركة كانت تصدر بيانات مختلفة أحياناً، مفادها أن السيارات لديها القدرة على "القيادة الذاتية الكاملة" و في عام ٢٠١٦ ، نشرت الشركة مقطع فيديو لرحلة سريعة بدون استخدام اليدين من منزل إلى موقف للسيارات خارج مكتب الشركة، مرفقاً بتعليق: "الشخص موجود في مقعد السائق لأسباب قانونية فقط، لا يفعل أي شيء. السيارة تقود نفسها"١٢٢.

من المتوقّع أن يزداد اعتماد السيارات على أنظمة الذكاء الإصطناعي على شبه نظام ABS [123] الذي أصبح معتمد في جميع المركبات على شكل واسع، وأن تساهم أنظمة الذكاء الإصطناعي في تقليص عدد حوادث السير. في الولايات المتحدة، أثبتت الدراسات١٢٤ فعالية أنظمة منع التصادم، خاصّةً مكابح الطوارئ التلقائيّة.

---

121 Kevin Kelleher, "Man Arrested for Drunk Driving After Officers Found Him Asleep in Tesla Running in Autopilot Mode", December 1st 2018, https://fortune.com/2018/11/30/man-arrested-drunk-driving-asleep-tesla-autopilot-mode/ (visited on 19/5/2020).

122 Peter Baker, The New York Times Magazine, Nov. 27, 2019, https://www.nytimes.com/2019/11/27/magazine/tesla-autopilot-sleeping.html (visited on 19/5/2020).

123 نظام منع انغلاق المكابح (Anti-lock braking system) هو نظام أمان يساعد على السيطرة على السيارة خصوصاً أثناء الفرملة القاسية.

124 Washington Traffic Safety Commission, "Do Automated Vehicle Crash Avoidance Technologies keep us safe?", Research and Data Division, September 2019, http://wtsc.wa.gov/wp-content/uploads/dlm_uploads/2019/09/Do-AV-Technologies-Keep-us-Safe_Sept2019.pdf (visited on 16/7/2020).

وبالتالي، إنّ التطوّر المستمرّ لأنظمة مساعدة القيادة يجب أن يؤدي إلى انخفاض في حوادث السّير الخطيرة، بالإضافة إلى مزايا السلامة الأخرى كالإتّصال بين المركبات أو بينها وبين الطرقات "الذكيّة". من ناحية أخرى، يمكن أن تظهر إشكاليّات جديدة كإنسجام السيارات المستقلّة مع السيارات التقليديّة على نفس الطرقات، ومسبّبات جديدة للحوادث كأعطال البرامج وقرصنتها.

الفقرة الثالثة: المسؤولية عن الذكاء الإصطناعي في المجال الطبي

يرتدي بحث المسؤولية الطبية عن الخطأ المقترف بفعل الذكاء الإصطناعي أهمية بالغة لا سيّما أن دور الذكاء الإصطناعي يتعاظم في مجال الطبّ، إذ يمكن الإستعانة بالذكاء الإصطناعي لتطوير الصحّة العامّة والطب الوقائي و رعاية المسنّين، ويمكن استخدامه لمساعدة الأخصائيين على أداء التزامات الرعاية تجاه المريض. وبما أن خوارزميات التعلّم قادرة على معالجة كمّيات كبيرة من المعلومات، يمكن أن تساعد في عمليات التشخيص والمقترحات العلاجية عبر جمع الإحصاءات. يمكنها أيضًا تسهيل قراءة الصور الطبّية واكتشاف الحالات الشاذة، ويمكن تقديم المساعدة الروبوتية للعمليات الجراحية وتحقيق درجات عالية من الدقّة. فنذكّر بتقرير مجلس الدولة الفرنسي الذي أشار أنه "في مجال الصحّة، تبدو الآفاق التي فتحت باللجوء إلى الذكاء الإصطناعي واعدة بشكل خاص"[١٢٥].

في لبنان، تناول قانون الآداب الطبية الصادر بتاريخ ٣ آذار ١٩٩٤ جوانب ممارسة مهنة الطب والواجبات الملقاة على عاتق الأطباء وكذلك حقوقهم فنظّم مهنة الطب، وكرّس المبادئ الإجتهادية السائدة لجهة مسؤولية الأطباء. إلا أن قانون الصحة العامة الفرنسي أكثر شمولية، يطال كامل قطاع الخدمات الصحية.

إنّ علاقة الطبيب المعالج بمريضه علاقة تعاقدية يقبل بموجبها الطبيب أن يعالج المريض الذي تقدّم منه طالباً هذه المعالجة، لكنّ الطبيب يتعهّد بموجب بذل العناية المتوافقة مع الضمير والإنتباه والمعطيات العلميّة المسلّم بها، فموجب الطبيب هو موجب وسيلة، ولا يلتزم بشفاء المريض. وبالتالي، كي يُسأل الطبيب المعالج عن الأضرار اللّاحقة بالمريض يجب على هذا الأخير أو ورثته إثبات الخطأ المزعوم، الناتج عن الإهمال أو عدم التبصّر أو وصف علاج ضارّ أو اتّباع طريقة نبذها الطبّ الحديث. بالإضافة إلى إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

في سياق ممارسة الطبيب عمله هو غير خاضع لأحد، وبالتالي يتحمّل مسؤولية أخطائه وإن مارس مهنته ضمن مستشفى متعاقد معه أو موظف لديه، لأنّ ليس للمستشفى كهيئة معنوية أية صفة أو سلطة لإصدار التعليمات والأوامر للطبيب في كيفيّة إجراء عمله الفنّي والتقني لجهة المعالجة أو التدخّل الجراحي. أمّا إذا حصل الضرر بمعرض وظيفة إدارية مكلّف بها أو نتيجة تصرّف غير داخل ضمن فنّه، فيعتبر تابعاً لإدارة المستشفى ويُسأل هذا الأخير عن الأضرار التي أحدثها الطبيب للمريض.

[125] Rapport Conseil d’état, « Révision de la loi bioéthique, quelles options pour demain », 28 juin 2018.

من موجبات الأطباء إعلام المريض أو ذويه عن وضعه المرضي وما يتطلبه من علاج وأخذ موافقته أو موافقتهم على العلاج إذا كانت تحيط به المخاطر أو يمكن أن تنتج عنه ذيول تؤثر في صحة المريض أو تعطب أحد أعضائه أو تولد له آلاماً مبرّحة، كما هو الحال في علاج السرطان بالأشعة أو بالكيمائيات. فإذا أهمل الطبيب موجب الإعلام تعرّض للمسؤولية في حال حدث ضرر للمريض.

كذلك يترتب على الطبيب إعلام المريض أو ذويه عن مخاطر الآلة التي سيضعها له إذ يعود للمريض أو لذويه الموافقة أو عدمها على قبول الآلة[١٢٦]، وذهبت محكمة التمييز في قرارها هذا إلى أبعد من ذلك معتبرة أنه لا بد وأن الطبيب الأخصائي مطّلع على المقالات العلمية التي نُشرت في دول أجنبية ذاكرة الأخطار التي نتجت عن استعمال الآلة، فموجبه هو موجب نتيجة طالما أنه يتعلق بوضع الآلة[١٢٧] وكان عليه أن يُعلم المريض وذويه بالأخطار المحيطة بوضعها (طبيب أخصائي بتقويم الأسنان). وبما أنه لم يفعل فقد ترتبت عليه المسؤولية عن الأضرار التي حصلت. وبالتالي يسهل تصوّر استمرار هذا النهج في ظلّ الإستعانة بالذكاء الإصطناعي في الطبّ. ليس من الصعب أيضاً تصوّر لقاء الإنسان بالآلة عبر الأعضاء البديلة لتلك المبتورة أو المريضة، أو كخيار تحسيني أو تطويري.

وعلى الطبيب أن يحدّد العلاج المناسب وفقاً للمعطيات العلمية الحديثة والثابتة، مما يفرض عليه موجب الإستعلام دوماً عبر المجلات الطبية أو أيّة طريقة أخرى على أحدث أساليب العلاج ومدى فاعليته ودرجة المخاطر من استعماله فيستبعد التجارب العلاجية، إلا ما ثبت أنها لا تشكل خطراً على المريض وبموافقة هذا الأخير. في هذا السّياق، ألن يصبح اللجوء إلى أحدث التقنيات الموثوقة للذكاء الإصطناعي واجباً على الأطبّاء؟ وهل يُعتَبر عدم استعمالها خطأً يرتِّب المساءلة؟

من جهة أخرى، لا يمكن للطبيب وفق قانون الآداب الطبية أن يتذرّع بالغلط بالتشخيص عندما يكون هذا الغلط نتيجة جهالة بأصول الطب أو خفة أو تعسّف في الرأي دون الإعتداد بالمعطيات المتوافرة لديه عن حالة المريض. فالغلط في التشخيص الذي لا يرتب المسؤولية على الطبيب هو ذلك الغلط الذي يمكن أن يقع فيه الطبيب المتبصّر الذي بذل العناية الكافية لتقصّي الحالة المرضية. فالتشخيص عمل منهجي يؤدي إلى تقدير توفّر وضع معين بالإستناد إلى مؤشرات يحللها أو يفسرها الطبيب. وهذا الأمر التقديري المبني على الإستنتاج متى تمّ نتيجة فحصٍ واعٍ ونبيهٍ ومتيقظٍ يعفي الطبيب من أية مسؤولية، فيما إذا تبين أنه لم يكن تشخيصه، أي تقديره، تقديراً صائباً بسبب عوامل لم يكتشفها أو فاتته، دون إهمال منه[١٢٨].

لا يطبق قانون الصحة العامة الفرنسي على المهنيين الصحيين نظام المسؤولية عن الخطأ إلا بعد استبعاد المسؤولية بسبب عيب في منتج صحي[١٢٩]. وحدّد المنتجات الصحية بأنها "أية أداة أو جهاز أو منتج أو معدات

---

[126] Cass. Civ. 22 novembre 1994, JCP, 1995, IV, N°204, « en ne signalant pas aux parents le danger inhérent à l'appareil, ce qui aurait pu les conduire à refuser le traitement, le praticien avait manqué à son obligation de renseigner ».

[١٢٧] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة ٢٠١٦ – ص٢٨١

[١٢٨] مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص٢٨١

[129] Code de la santé publique Fr. Article L.1142-1, alinéa 1er, dans sa rédaction issue de la loi du 4 mars 2002.

(...) بما في ذلك الملحقات والبرامج اللازمة لعملها بشكل صحيح، التي أوجدتها الشركة المصنِّعة لاستخدامها لدى البشر لأغراضٍ طبية (...) ويعتبر أيضًا جهازًا طبيًا البرنامج الذي وضعته الشركة المصنّعة لاستخدامه تحديداً لأغراض التشخيص أو العلاج"[١٣٠]. وبالتالي، يشكل نظام الذكاء الإصطناعي، المصمّم لأغراض التشخيص أو العلاج، منتجًا صحيًا بالمعنى المقصود في ذلك القانون. ذلك بالإضافة إلى ما أوجبه المشترع الفرنسي على جميع المهنيين الصحيين لجهة الإشتراك في الضمان الإلزامي لمسؤوليتهم المدنية المحتملة، كما سبق و ذكرنا في المقطع من هذه الدراسة المتعلّق بالضمان الإلزامي.

بينما في التشريع اللبناني، يتحمّل الطبيب نتائج إخلاله بالموجبات الملقاة على عاتقه وفق قانون الآداب الطبية، سواء عن قصد أو إهمال، وذلك في ظلّ أحكام المسؤولية العادية في حال أحدث ضرراً للمريض. وعلى كل حال، إن تطوير الذكاء الإصطناعي قد يقود القاضي إلى التوسع بموجبَي الإستعلام و الإعلام الواقعَين على عاتق الطبيب، خاصة فيما يرتبط بمخاطر استخدام تلك التقنيّة. إنّما يبقى عبء إثبات خطأ الطبيب الملقى على عاتق المريض ثقيلاً، فيجعل المطالبة بالتعويض صعبة لأسباب عديدة. لذلك اقترح البعض أن يتدخّل المشترع لوضع قانون يقيم المسؤولية الوضعية على الطبيب بشأن الضرر الناتج عن معالجته على أن يحق لهذا الأخير أن يثبت عدم ارتكابه خطأ، فيقلب عبء الإثبات ويسهّل على المريض الوصول إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت به. هذا هو الحال في بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع السويدي والنيوزلندي والكندي الذي اعتمد نموذجاً مختلطًا[١٣١].

في دراستهم المنشورة في مجلة Nature Communications بتاريخ ١١ شباط ٢٠٢٠ ، قام فريق من الباحثين العاملين في المركز الطبي بجامعة ماستريخت في هولندا بتقييم قدرات الروبوت الذي يساعد في الجراحة المجهرية ووصفوا كيف يعمل ومدى نجاحه في أول تجربة بشريّة له[١٣٢].

إنّ بعض أنواع الجراحات أكثر صعوبة من غيرها، و العوامل الرئيسية لتحديد ذلك هو حجم الأنسجة المعنية، كإعادة وصل الأوعية الدموية الصغيرة جدًا. بالإضافة إلى الوضعيات الصّعبة والأوقات الطويلة لبعض العمليّات، بالإضافة إلى أنّ اليد البشرية تميل إلى الإرتجاف ولو بمقدار ضئيل، فتتضخم تأثيرات حركات اليد مع الأنسجة الصغيرة. قام العلماء بتطوير الروبوت المسمّى MUSA كي يساعد في الجراحة.

تضمنت التجربة جرّاحًا واحدًا يقوم بثمانية عمليّات، أربعة من الإجراءات بدون الروبوت، وأربعة بمساعدة الروبوت. الأوعية موضوع الإجراء حجمها صفر فاصلة ثلاثة ميليمتر فقط (٠,٣ ملم) والجراحة صعبة للغاية. باستخدام MUSA ، تعامل الجرّاح مع أدوات التحكم التي تشبه الأدوات الجراحية و قلّده الروبوت باستخدام

---

[130] Code préc. article L.5311-1.

[١٣١] مصطفى العوجي، المرجع المذكور أعلاه، ص ٤٦

[132] T. van Mulken, R. Schols, A. Scharmga, B. Winkens, R. Cau, F. Schoenmakers, S. Qiu, R. van der Hulst & MicroSurgical Robot Research Group, “First-in-human robotic supermicrosurgery using a dedicated microsurgical robot for treating breast cancer-related lymphedema: a randomized pilot trial”, Nature Communications journal, article nº 757 (2020), February 11th 2020, https://www.nature.com/articles/s41467-019-14188-w. (visited on 20/5/2020)

الأدوات الجراحيّة الفعليّة في "يديه"، وذلك باستثناء الإهتزازات غير الإراديّة أو حركات اليد الأخرى غير المرغوب فيها. يستخدم الطبيب الجرّاح أيضًا دواسة قدم لأعمال أخرى مثل تشغيل الميكروسكوب.

تمّ تقييم نتائج جميع العمليات الجراحية مرّة أخرى بعد ثلاثة أشهر فكانت نتيجة الجراحة مطابقة تقريبًا في جميع الحالات، لكنّ الجراح استغرق حوالي ضعف المدّة لإجراء الجراحة الأولى ثم تحسّنت سرعته مع كل إجراء وهو يعتاد على العمل مع الروبوت. إعتُبرت التجربة السريرية ناجحة بسبب النتائج الجراحية، وأظهرت أن الجراحة المجهرية بمساعدة الروبوت في مثل هذه الحالات ممكنة، ما يفتح أفقاً جديدة.

في مثل هذه الحالة، إذا لحق واقعيًّا ضرر بالمريض يجب البحث عن الرابطة السببية التي تربط الضرر بالفعل الذي سبّبه، فيكون الضرر نتيجةً له. فإذا تبيّن أن الفعل صادر عن الطبيب عبر سوء إستخدامه الأدوات المتاحة له، يمكن تفعيل مسؤوليته الشخصيّة. أمّا إذا تبيّن أن الضرر حاصل نتيجة عطل في الآلة، فيُفتَح مجال المسؤوليّة الوضعيّة لحارسها أو مسؤوليّة المُصنِّع أو المبرمج إذا تبيّن أن العيب في البنية ولم يكن ظاهرًا. وقد يُسأل البائع عن العيوب الخفيّة في الآلة أو يتعرّض للقانون الخاص إذا كانت العلاقة على شكل محترف ومستهلك. كما قد يتّجه البعض إلى التمسّك بمسؤوليّة المستشفى عن الأخطاء الإداريّة إمّا لجهة عدم تأمين التدريب الكافي للطاقم وإمّا لجهة المعدّات المعيوبة. وفي جميع الأحوال، إنّ أيّة جهة متعاقدة مع شركة ضمان تستفيد من استيعاب المخاطر كما يستفيد المتضرّر من مبلغ التعويض.

النبذة الثانية: تطوير أخلاقيات الذكاء الإصطناعي

إنّ المبادئ الأخلاقية هي مجموعة قواعد من شأنها أن تنظّم سلوك الأفراد في المجتمع، مثل وجوب معاملة الجميع باحترام. لقد ناقش الفلاسفة هذا المفهوم لقرون عديدة، وتنصبّ أخلاقيات الذكاء الإصطناعي على السّؤال المهمّ حول كيفيّة تصرّف المطوّرين والمصنّعين والمشغّلين من أجل تقليل الأضرار الأخلاقيّة التي يمكن أن تنشأ عن الذكاء الإصطناعي في المجتمع، إما الناشئة عن تصميم ضعيف، أو تطبيق غير مناسب أو سوء إستخدام. المخاوف الفورية، على سبيل المثال، تدور حول خصوصية البيانات وتحيّز أنظمة الذكاء الإصطناعي، بينما مخاوف المدى القريب والمتوسط تدور حول الحوادث وسوق العمل، والمخاوف طويلة المدى حول إمكانية تفوّق أنظمة الذكاء الإصطناعي على قدرات البشر (ما يسمّى بالذكاء الفائق).

الفقرة الأولى: تكييف الذكاء الإصطناعي على القواعد الأخلاقية

دعت اللّجنة الإقتصادية والإجتماعية الأوروبية في تقريرها الصادر بتاريخ ٣١ أيار ٢٠١٧ إلى إنشاء قواعد سلوك لتطوير ونشر واستخدام الذكاء الإصطناعي، بحيث تبقى أنظمة الذكاء الإصطناعي، طوال عملية تشغيلها، متوافقة مع مبادئ الكرامة الإنسانية والنزاهة والحرية واحترام الخصوصية والتنوع الثقافي والمساواة بين الرجل والمرأة. وذلك بناءً على اقتراح البرلمان الأوروبي[١٣٣] بوضع ميثاق بشأن الروبوتات و قانون أخلاقيات لمهندسي الروبوتات و للجان الأبحاث، و إنشاء رخصة للمصممين.

وفي اجتماع شهر آب ٢٠١٨ أكد الاتحاد الأوروبي على أنه "من الضروري أن يظلّ البشر في السيطرة على تطوير ونشر واستخدام التطبيقات العسكرية المحتملة للتكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الإصطناعي، ومنع إنشاء واستخدام التطبيقات الضارة"[١٣٤].

كما أن "المجموعة الرفيعة المستوى من الخبراء حول الذكاء الإصطناعي"[١٣٥] المعيّنة من قِبَل المفوضية الأوروبية، التي تضمّ اثنان وخمسون خبيراً من الأوساط الأكاديمية والصناعية والمجتمع المدني، أصدرت عام ٢٠١٩ المبادئ التوجيهية لأخلاقيات الذكاء الإصطناعي، التي حدّدت إطار تصميم ذكاء إصطناعي جدير بالثقة. وفقًا لها، يجب على الذكاء الإصطناعي الجدير بالثقة احترام حقوق الإنسان الأساسية، والقوانين المعمول بها والمبادئ والقيم الأساسية، وضمان "هدف أخلاقي"، وأن يكون موثوق تقنيًا لأنه « حتى مع النوايا الحسنة، يمكن أن يتسبّب نقص الإتقان التكنولوجي في حدوث ضرر غير مقصود ».

---

١٣٣ الصادر بتاريخ ١٦ شباط ٢٠١٧

134 The Library of Congress, Law Library, Regulation of Artificial Intelligence: Europe and Central Asia, European Union, Section 7 , http://www.loc.gov/law/help/artificial-intelligence/europe-asia.php#eu (visited on 18/2/2020)

135 AI HLEG (High Level Expert Group on Artificial Intelligence), https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/high-level-expert-group-artificial-intelligence (visited on 23/2/2020)

في فرنسا، اعتمد المكتب البرلماني لتقييم الخيارات العلمية والتكنولوجية، تقريرًا[١٣٦] يوصي فيه بوضع الذكاء الإصطناعي في خدمة الإنسان و القيم الإنسانية و يقترح إنشاء "ميثاق الذكاء الإصطناعي والروبوتات"، وكذلك إنشاء "معهد وطني لأخلاقيات الذكاء الإصطناعي والروبوتات".

قد يكون لهذه المواثيق الأخلاقية تأثير وقائي، من خلال قدرتها على ضبط الممارسات و السلوكيات وتجنب إلحاق الضرر المرتبط بتطور الذكاء الإصطناعي، إلا أنها ليست كافية في الوقت الحاضر لتدارك الصعوبات الناشئة عند حدوث ضرر.

وتعمل شركات التكنولوجيا الكبيرة[١٣٧] بشكل مستقل على إنشاء منظمات لوضع معايير الأخلاقيات واستكشاف تأثير المنتجات المبنية على الذكاء الإصطناعي، إنما من البديهي القول أنها لن تكون فعالة دون رقابة دولية عليها، فالشركات التجارية غايتها الأولى والأخيرة هي تحقيق الربح.

في الحاضر، إن القواعد الوحيدة الصريحة لأخلاقيات الروبوتات (وليس الذكاء الإصطناعي) صدرت في دليل التصميم الأخلاقي وتطبيق الروبوتات والأنظمة الروبوتية (المعيار البريطاني – British Standard) رمز BS 8611، 2016. ويقتصر الدليل على توجيهات حول كيفية إحاطة المصممين بجوانب الضرر الأخلاقي المحتمل، بالإضافة إلى تقييم مخاطر الروبوت، والتخفيف من المخاطر الأخلاقية التي تم تحديدها، المصنفة في الفئات التالية: إجتماعية، تطبيقية، تجارية، مالية وبيئية.

كما أطلق معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات الأميركي IEEE مبادرة عالمية بشأن أخلاقيات الأنظمة الذكية والذاتية. لكن تلك المبادرة لا تزال عملاً قيد الإنشاء. إلا أنه أهم ما أُعلِنَ عنها حاضراً هدفها بجعل محورها المركزي هو تحسين حالة الإنسان "Human Well-being"، فتسعى المبادرة صراحة إلى إعادة تركيز الذكاء الإصطناعي والروبوتات كتكنولوجيات تخدم البشر بدلاً من اعتبارها أدوات للنمو الإقتصادي.

و تتشابه المبادرات الخاصة المتتالية من حيث تحديد وتحليل مجالات المخاطر وتصنيفها، إلا أن شركة IBM أضافت أنه يجب أن تبقى أنظمة الذكاء الإصطناعي مرنة بما يكفي للخضوع المستمر للصيانة والتحسين في ظلّ اكتشاف التحديات الأخلاقية الجديدة ومعالجتها[138].

وعبّر معهد أبحاث الذكاء الآلي[139] عن فكرة مهمّة تشرح موقفنا الحالي في مادة الأخلاقيات، تجاه المستقبل، وهي التالية؛ تختلف حضارتنا الحالية عن اليونان القديمة من وجهة النظر الأخلاقية، حيث اعتقد الإغريق القدماء أن العبودية مقبولة. وللأسف، حتى في القرون الأخيرة، كانت هناك خلافات أخلاقية جوهرية كالتمييز

---

[136] OPECST, « Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée », 29 mars 2017, https://www.senat.fr/rap/r16-464-1/r16-464-112.html (visited on 23/2/2020)

[١٣٧] أهمها، Microsoft, Google, Apple, Facebook, Amazon, IBM

[138] Francesca Rossi, Anna Sekaran, Jim Spohrer, Ryan Caruthers, "Everyday ethics for Artificial Intelligence", IBM Corp., https://www.ibm.com/watson/assets/duo/pdf/everydayethics.pdf (visited on 23/4/2020)

[139] Nick Bostrom and Eliezer Yudkowsky, "The Ethics of Artificial Intelligence", p.16, Machine Intelligence Research Institute. https://intelligence.org/files/EthicsofAI.pdf (visited on 23/4/2020)

العنصري وحقّ النساء بالتصويت وتوظيف الأولاد. من المحتمل أن يرى مجتمع المستقبل في مجتمعنا الحاضر عيوباً أخلاقية كفشلنا في حلّ المشاكل الأخلاقية المعترف بها، مثل الفقر وعدم المساواة، إنما قد يديننا أيضاً بفشلنا بالتعرّف على بعض المشاكل الأخلاقية التي قد تكون واضحة في نظره. ربما في يوم من الأيام سوف يُعتبر إجبار الأولاد على الذهاب إلى المدرسة نوعاً من العنف تجاههم، أو على العكس، السماح لهم بمغادرة المدرسة لدى بلوغهم سن الرشد الحالي قد تُعتَبَر إساءة أو إهمال، لا نعلم. ونظراً للتاريخ الأخلاقي للحضارات البشرية على مدى قرون من الزمن، تتّضح عدم صوابية مبدأ جامد للأخلاق يمتدّ عبر الحضارات القادمة لأنها قد تغيّر اتجاهها. ثم فرضاً أن أحد الأشخاص من العالم القديم استطاع أن يخلق فكر اصطناعي طويل الأمد باستخدام نسخة ثابتة عن القاعدة الأخلاقية للإغريق مثلاً، فيجب أن نطرح على أنفسنا السؤال التالي؛ إنّ الذكاء الإصطناعي المبرمج من قبل حضارة قديمة، على قدر مستوى خبرتها الأخلاقية، كيف له أن يتعرّف على أخلاقيات حضارتنا الحالية بوصفها تقدّم أخلاقي بدلاً من مجرّد عدم استقرار أخلاقي؟

بمعنى آخر، من المفيد لإيجاد الحلول التي تساعدنا بالمضي قدماً في تطوير الذكاء الإصطناعي أن نسأل أنفسنا، نظرياً، كيف للبرنامج أن يتعرّف على تطوّر الحضارة البشرية على أنها عملية إيجابية أو على الأقلّ أن يمتثل للإرادة البشرية العامة، وعلى مستوى أعمق، أن يتعامل مع صراع الحضارات ووجهات النظر المختلفة والطابع النسبي لِما يُعتَبَر تطوّراً إيجابياً في الأخلاق. عمليّاً، قد نجد تبايناً في قواعد الأخلاقيات بين مختلف مجتمعات العالم وستتوقف القرارات المتعلّقة بإطار استعمال الروبوتات والذكاء الإصطناعي وحدودهما على قِيَم كلّ مجتمع.

الفقرة الثانية: الذكاء الإصطناعي و خصوصيّة البيانات الشخصية

يعتمد عمل الأنظمة الذكية على معالجة مخزون ضخم من البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إساءة استخدامها، فباتت حماية هذه البيانات من الأمور الملحّة في عصر يتسارع فيه التطوّر التقني الذي يسهّل انتهاك حقوق الأفراد.

في لبنان، صدر القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلّق بالحقّ في الوصول إلى المعلومات، وورد في الفقرة أ من المادة ٤ منه، ما يلي:

« أ- يحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول الى الملفات الشخصية وأي تقرير تقييمي يتعلّق بشخص طبيعي مشار إليه بالاسم أو برقم تعريفي أو برمز أو بأي وصف تعريفي آخر كبصمات الأصابع أو العين أو الصوت أو الصورة.

ويعنى بالملفات الشخصية:
قيود الأحوال الشخصية والملفات التي تتضمن جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي على نحو مباشر أو غير مباشر. بما في ذلك عنوان بروتوكول الانترنت (IP address) وذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها. »[١٤٠]

بالإضافة إلى ذلك، عدّدت المادة ٥ من القانون عينه المستندات غير القابلة للإطّلاع، نذكر منها المعلومات المتعلّقة بحياة الأفراد الخاصّة وصحّتهم العقليّة والجسديّة، إضافة إلى الأسرار التي يحميها القانون، كالسرّ المهنيّ أو السرّ التجاري مثلاً.

كما منعت المادة ٢٠ « إعادة استخدام المعلومات عن طريق النقل أو النشر أو في سبيل غايات تجارية، إلا إذا جمعت المستندات المذكورة ضمن مجموعات معلومات يكون اختيار أو ترتيب مضمونها مبتكراً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، وشرط ألا تتضمن المستندات المذكورة أي معلومات ذات طابع شخصي ومع مراعاة حقوق الملكيّة الفكريّة. تحت طائلة وقف نشاط المخالف وتغريم المخالف ما لا يقلّ عن ضعفي المنفعة المادية للمحصَّلة ».

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ صدر قانون "المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي" رقم ٨١، فعدّل بعض أحكام قانون حماية المستهلك و قانون العقوبات وتطرّق للإثبات بالوسائل الإلكترونية وللتجارة الإلكترونية وغيرها. لكنّ أسُس حماية البيانات الشخصية للمواطنين اللبنانيين الواردة في هذا القانون قديمة وغير فعالة.

حدّد هذا القانون عمليّة إشراف بسيطة على معالجة البيانات الشخصية، التي تتضمّن جمع وتخزين وتعديل واستخدام ونشر هذه البيانات. تتركّز صلاحيات التعامل مع طلبات معالجة البيانات في يد وزارة الإقتصاد والتجارة، مع إمكانية تدخّل بعض الوزارات الأخرى في حالات خاصة تهمّها، كالدفاع والصحّة. وتنصّ المادة

---

[١٤٠] كما وردت الفقرة "ب" من المادة ٤ من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات، رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ على الشكل التالي : « ب - ويحق لصاحب العلاقة الطلب لتصحيح أو اكمال أو تحديث أو محو المعلومات الشخصية المتعلقة به غير الصحيحة أو الناقصة أو الملتبسة أو القديمة أو التي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو تبادلها أو حفظها. »

٩٥ التي تمنح الوزارة هذه الصلاحيات على أنّه "باستثناء الإعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب على من يرغب بجمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها إعلام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب تصريح وفق الأصول لقاء إيصال".

بدلاً من تحديد الحالات التي يمكن فيها مشاركة البيانات مع هذه الكيانات، ترك المشترع اللبناني القرار لوزارة الإقتصاد وحدها، فالمادة ٩٨ تلزم الوزارة على "أن تضع في متناول الجمهور، لاسيما على موقعها على شبكة الإنترنت، لائحة بالمعالجات الممكنة التي استوفت إجراءات الترخيص، أو التصاريح المنصوص عليها في هذا الفصل". وتكلّف هذه المادة أيضاً الوزارة بتحديد المتطلّبات، ما يمنح الوزارة سلطة تحديد "الأشخاص الثالثين أو فئاتهم المخولين الإطّلاع على البيانات". كذلك تسمح المادة ٩٢ بمنح تصاريح لمعالجة (البيانات الشخصية) "بهدف الترويج التجاري" ولكنّها لا تحدد ماهية النشاط الذي يُعتبر ترويجاً تجارياً. ولا توضِح الصياغة الغامضة المستخدَمة في القانون كيفيّة مَنْح وزارة الإقتصاد الإذن بمشاركة هذه البيانات.

بالإضافة إلى ذلك، إنّ وزارة الإقتصاد والتجارة غير مستعدّة لإدارة الطلبات المستجدّة فضلاً عن هذا الكمّ الهائل من الطلبات.

تنصّ المادة ٩٤ من القانون المذكور، في فقرتها السّابعة على أنه "لا يتوجب التقدّم بأي تصريح أو طلب أي ترخيص لمعالجة بيانات ذات طابع شخصي [...] ٧- إذا وافق الشخص المعني مسبقاً على معالجة بياناته الشخصية ما لم يوجد مانع قانوني". علماً أنّ هذا القانون لا يعرّف "الموافقة" التي يجب أن تصدر عن الشخص، للسماح بمعالجة بياناته الشخصية، ولا إذا ينبغي أن تكون الموافقة ضمنيّة أو صريحة، ولا يحمي الحقّ في سحب هذه الموافقة، الأمر الذي يتعارض مع الحماية على المستوى العالمي، لا سيّما الأوروبي. بما أنّ القانون الحالي لا ينصّ على آليّة سحب الموافقة أو طلب التخلّص من البيانات ذات الطابع الشخصي، يمكن ألّا يستطيع الشخص الإعتراض على جمع البيانات إذا سبق وأبدى "موافقة" مسبقة.

ثمّ نصّ على عقوبات جزائيّة تلحق بكل من يقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيّد بالقواعد القانونيّة[١٤١]، لكن تواجه ذلك ثغرات عديدة كما سبق وذكرنا.

في الدول الأخرى، مثل فرنسا وتونس، تتوزّع سلطة حماية البيانات بين نواب وجهات قضائية ومختلف الوزارات وأحياناً القطاع الخاص، بينما قانون المعاملات الإلكترونية في لبنان يحصر الصلاحيات بوزارة واحدة، دون ضوابط وتوازنات في الهيكلية الداخلية، ما يزيد من من خطر القرارات التعسّفية وإساءة استخدام السلطة واستغلال البيانات الشخصية للمواطنين اللبنانيين والمقيمين في لبنان.

---

[١٤١] ورد في المادة ١٠٦ من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ما يلي:
يعاقب بالغرامة من مليون ليرة لبنانية الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين:
كلّ من أقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح، أو دون الاستحصال على ترخيص مسبق قبل المباشرة بعمله وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
كلّ من أقدم على جمع أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.
كلّ من أقدم، ولو بالإهمال، على إفشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غير مخوّلين الإطّلاع عليها.

لا يعكس القانون اللبناني أيّ قانون آخر يتعلق بخصوصية البيانات، لا سيما "الأحكام العامة لحماية البيانات" (General Data Protection Regulation-GDPR) الصادر عن الإتحاد الأوروبي[١٤٢]، الذي يعتبر قانون الخصوصية الأكثر شمولية في العالم. وبالتالي، تُستَغَلّ في لبنان البيانات الشخصية، سواء من خلال نشر السجلّات الإنتخابية أو تسريب أرقام لوحات السيارات أو بيع بيانات أصحاب الأرقام الهاتفية.

يمكن القول أنه يفترض على مصمّم البرنامج وضع طرق لحماية البيانات الشخصية، لمنع خطر انتهاك الخصوصية أو الحقوق و الحريّات، تحت طائلة المسؤولية إما بناءً على الخطأ وإما عن فعل الجوامد، على النّحو المعروض سابقاً، لكن هذا لا يكفي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي على وجه الخصوص، لأنّه في أغلب الأحوال، لا يمكن محو المعلومات الشخصيّة التي سبق وتفشّت. يمكن القول أيضاً أنّ صاحب الحق يصيبه ضرر معنوي نتيجة انتهاك حقّه بالخصوصيّة، فضلاً عن الأضرار المادية التي يمكن أن يلحقها الذكاء الإصطناعي، في الأموال أو في الأشخاص، باستعماله لتلك المعلومات.

طُرِحَت أيضاً مسألة حماية البيانات الشخصية في عملية توثيق الإجتهاد[١٤٣]، للتوفيق بين نشر الإجتهاد القضائي، بهدف تعميم اتّجاه القضاء وتمكين الإستدلال به من جهة، وبين حقوق الأفراد بحماية بياناتهم الشخصية وسرّية حياتهم الخاصة من جهة أخرى. فتبع ذلك بدء الحديث عن المسؤولية عن نشر الأحكام القضائيّة دون إخفاء هويّة الخصوم.

تضاعفت أهمية هذه المسألة مع تطوّر تقنيّات التوثيق، خاصّةً مع اعتماد الذكاء الإصطناعي عبر قواعد البيانات الإلكترونية التي توفّر كمّية هائلة من المعلومات بسرعة وبسهولة، خصوصاً أن هذه المعطيات يمكن جمعها وتنسيقها، تؤدّي معالجتها إلى إجراء تقييم لحياة الأفراد الخاصّة وتحليل بعض العناصر مثل الوضع الصحّي، الإقتصادي، الآراء السياسية والإنتماء، محلّ الإقامة، نمط التنقّل، وغيرها.

لعلّ أهمّ وسائل نشر الإجتهاد في الوقت الراهن هو النشر الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وقد أصبح نشر القرارات القضائيّة على الإنترنت بمثابة خدمة عامة في بعض الدول مثل فرنسا[١٤٤]، ولأنها أدركت أهمّية نشر قرارات محكمة التمييز، أوجدت هيئات متخصّصة لانتقاء الإجتهاد المفيد ونشره، في فرنسا تقوم مصلحة

---

[142] Règlement général sur la protection des données (RGPD), nº 2016/679, 27 avril 2016

[١٤٣] أودين سلوم الحايك، توثيق الإجتهاد وإشكالية حماية البيانات الشخصية على الإنترنت، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٥

[144] Le service de documentation des études et du rapport de la cour de cassation est dirigé par un haut magistrat ayant rang de président de chambre et compose essentiellement de magistrats et de fonctionnaires […] En second lieu, le service de documentation, d’études et du rapport contribue au développement de la politique jurisprudentielle de la Cour par la publication et la diffusion, notamment par voie électronique, des arrêts de la Cour de cassation auprès des juridictions.
https://www.courdecassation.fr/institution_1/presentation_2845/etudes_rapport_30996.html (visité le 26/6/2020)

التوثيق والدراسات في محكمة التمييز بانتقاء القرارات الصالحة للنشر، كما تنشر تعليق المستشار المقرّر عليها وخلاصات المدّعي العام، الأمر الذي يزيد من منفعة نشر القرارات القضائية[١٤٥].

ولكن لا يجوز أن تستخدم علنيّة الأحكام، المستمدّة من مبدأ علنيّة المحاكمة، ضدّ الأفراد للتدخّل بشكل تعسّفي في حياتهم الخاصة المحميّة قانوناً[١٤٦]. مع العلم أن نوع الذكاء الإصطناعي الذي يُستخدَم لتشغيل محرّكات البحث يحتفظ في ذاكرته الخفيّة بنسخة عن المعلومات التي تنشر على الشبكة، يمكن استرجاعها حتّى لو حذفت لاحقاً عن الموقع الذي كان قد نشرها. يتعارض هذا الأمر مع حقّ الإنسان بإعادة اعتباره مع مرور الزمن، فالحقّ بالنسيان، وفقاً للهيئة الوطنيّة للمعلوماتيّة والحرّيات[١٤٧] في فرنسا هو امتياز يستفيد منه كلّ من يرغب بفرض احترام خصوصيّته، وكلّ من يريد أن يمنع أي تدخّل في ماضيه أو في حياته الشخصيّة.

وبالتالي، يقتضي إخفاء المعطيات الشخصيّة من القرار المنشور بهدف حماية حقوق الأفراد، لأنّ الغاية من نشر الأحكام القضائيّة هي الوصول إلى المعرفة القانونية، وليس التشهير بالمتقاضين.

من جهة أخرى، طُرِحَت مسألة إخفاء أسماء القضاة والمساعدين القضائيين والمحامين[١٤٨]، وذلك خوفاً من إمكانيّة جمع البيانات حول أنشطتهم المهنيّة ومعالجتها باستخدام تقنيّات الذكاء الإصطناعي، لا سيّما لجهة تحليل والتكهّن بأداء القضاة و الإستراتيجيّات والخيارات التي يعتمدونها، بالإضافة إلى إمكانيّة إجراء إحصاءات تبيّن القضاة الأكثر عرضة لأن تُفسَخ أحكامهم[١٤٩].

إلا أن الرأي الراجح يتّجه نحو عدم إخفاء أسماء القضاة والمحامين في الأحكام والقرارات القضائيّة المنشورة وذلك لضمان ممارسة الديمقراطيّة وتطبيق القوانين وتحقيق العدالة، فيكون كل من الممتهنين مسؤولاً عن أدائه

---

[١٤٥] أودين سلوم الحايك، توثيق الإجتهاد وإشكالية حماية البيانات الشخصية على الإنترنت، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٣٠

[١٤٦] نصّت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يعرّض أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصّة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكلّ شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخّل أو تلك الحملات".

[١٤٧] انشئت الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠١، بموجب قانون المعلوماتية والحريات تاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٧٨، http://www.cnil.fr (تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٦/٢٧)

[١٤٨] صدر بتاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٩ القانون الفرنسي رقم ٢٢٢ ـ ٢٠١٩ ونصّ في المادة ٣٣ منه على أنّ أسماء الأشخاص الطبيعيين المذكورة في الحكم، سواء كانوا فرقاء في النزاع أم أشخاصاً ثالثين، يجب أن تخفى قبل نشر الحكم للجمهور، كذلك يجب إخفاء العناصر التي تسمح بتحديد هويّة هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى وجوب إخفاء أسماء القضاة ومساعديهم، ومنع أيّة معالجة من شأنها تقييم قراراتهم.

[١٤٩] أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص ٤٦

أمام الرأي العام[١٥٠]، إلّا إذا كانوا هم فرقاء في الدعوى[١٥١]. اكتفى المشترع الفرنسي بمنع استخدام معطيات القضاة والمساعدين القضائيين من أجل تقييم أو تحليل أو إجراء مقارنة أو التكهّن حول أدائهم المهنيّ الحقيقي أو المقدّر، ونصّ على عقوبات شديدة متعلّقة بذلك[١٥٢].

[150] Article 15 de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen : « La Société a le droit de demander compte à tout Agent public de son administration ».

[151] Assemblée Générale du Conseil national des barreaux des 3 et 4 février 2017 a voté expressément que : « Les noms des avocats doivent être conservés et portés à la connaissance du public quelle que soit leur intervention, excepté lorsque ces derniers sont parties aux jugements », https://www.cnb.avocat.fr (visité le 30/6/2020)

[152] Article 33 de la Loi nº 2019 - 222 du 23 mars 2019 : (page suivante)

Art. 33 : « IV-Le chapitre unique du titre Ier du livre Ier du code de l'organisation judiciaire est ainsi modifié :

1° Les deux premiers alinéas de l'article L. 111-13 sont remplacés par trois alinéas ainsi rédigés :

« Sous réserve des dispositions particulières qui régissent l'accès aux décisions de justice et leur publicité, les décisions rendues par les juridictions judiciaires sont mises à la disposition du public à titre gratuit sous forme électronique.

« Les nom et prénoms des personnes physiques mentionnées dans la décision, lorsqu'elles sont parties ou tiers, sont occultés préalablement à la mise à la disposition du public. Lorsque sa divulgation est de nature à porter atteinte à la sécurité ou au respect de la vie privée de ces personnes ou de leur entourage, est également occulté tout élément permettant d'identifier les parties, les tiers, les magistrats et les membres du greffe.

« Les données d'identité des magistrats et des membres du greffe ne peuvent faire l'objet d'une réutilisation ayant pour objet ou pour effet d'évaluer, d'analyser, de comparer ou de prédire leurs pratiques professionnelles réelles ou supposées. La violation de cette interdiction est punie des peines prévues aux articles 226-18,226-24 et 226-31 du code pénal, sans préjudice des mesures et sanctions prévues par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. »

الجزء الثاني: عوارض المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي

يلجأ الإنسان لعقد الضمان كوسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرّض لها إمّا في كيانه وإمّا في أمواله، ويلجأ البعض إلى التعاقد في سبيل التخفيف من وطأة مسؤوليتهم المدنية المحتملة. على اثر ظهور جوانب جديدة للمسؤولية المدنية تهدّد بأن تطال الأشخاص، نعالج في هذا الجزء مسألة تكييف عقود الضمان بشكل يتلاءم مع المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي وإمكانية التنازل الإتفاقي عن أية مسؤولية ناتجة عنه، علماً أن موانع المسؤولية المدنية لا تستدعي في سياق الذكاء الإصطناعي عنواناً مستقلّاً، لأنّه يخضع لأحكامها على النحو التقليدي. ثم نتطرّق إلى قانون حماية المستهلك اللبناني لأنه يفرض نفسه في حالاتٍ معيّنة.

النبذة الأولى: ضمان المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي

يجوز أن يتحمّل شخصٌ نتائج المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقوم على عاتق شخص آخر. فعقود الضَّمَان هي وسيلةُ الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثُرت فيه مُتطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطوّر فيه واضحة. فعاليَّة الضمان باعتباره الوسيلة الحديثة لِمُواجهة المخاطر وما تُرتبهُ من آثار، كانت السبب الأبرز الذي أدَّى إلى ازدهاره وتطوُّره، وامتداده إلى المجالات المُختلفة، ليضمن الأفراد من كل خطر يتعرَّضون له سواء في أموالهم أو أشخاصهم، سنتناول هذا الموضوع في الفقرة الأولى. وأدَّت فعاليته أيضًا إلى قيام بعض الدُول بِفرض أنواع ضمان إلزامي حرصاً على حُصول بعض فئات الشعب على تعويض نتيجة وُقوع حادثٍ مُعيَّن، مع إقبالنا على السيارات المستقلّة القيادة، هل يؤدي الذكاء الإصطناعي إلى توسّع في مجال الضمان الإلزامي؟ سنعالج هذا السؤال في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: عقد الضمان

إنّ عقد الضمان هو عقد ينشأ بين شركة الضمان وشخص طبيعي أو معنوي، يتعهد بموجبه الطرف الأول بتقديم تعويض محدد للطرف الثاني عندما تلحق خسارة بهذا الأخير جرّاء حادث أو مرض أو وفاة، مقابل بدل أو بدلات يؤديها الفريق الثاني. و إعادة التأمين هو أسلوب تعتمده شركات الضمان لحماية نفسها من الخسائر غير المتوقعة وغير العادية.

أولاً- التأمين ضد المسؤوليّة المدنية

ظهر تأمين المسؤوليَّة المدنية نتيجة التغيّرات الإقتصاديَّة، والتطوُّرات التي أدَّت إليها الثورة الصناعيَّة، وانتشار الآلات الميكانيكيَّة، والسيَّارات، ووسائل النقل البرّي والبحري والجوّي. فالضمان البحري كان أوَّل صورة ظهرت للضمان الحديث، والضمان البرّي بدأ ضدّ الحريق، ثم ظهر ضمان الحياة و الضمان الصحّي والتأمين ضدّ المسؤوليّة. أدّى التطوّر الإقتصادي والصناعي والإجتماعي إلى زيادة نشاط الإنسان وتوسُّعه، فكثرت الحوادث، وكثرت دعاوى المسؤوليَّة المدنيَّة نتيجة الإصابات التي تلحق بالغير. وبالتالي، يلجأ الأشخاص إلى تغطية أعباء مسؤوليَّتهم المحتملة الناتجة عن استخدام الوسائل الحديثة. من الأمثلة، التأمين ضدَّ حوادث السير، التأمين عن المسؤوليَّة ضدّ الحوادث التي تقع للعُمَّال بسبب الآلات الميكانيكيَّة والأدوات الحديثة، أو ضمان العُمَّال مُباشرةً ضدَّ الحوادث التي يتعرَّضون لها أثناء قيامهم بعملهم.

أ- تطوّر تأمين المسؤوليّة المدنية

نجد في الدول الأوروبية أنظمة تأمين ضدَّ المرض والبطالة، توسّعت بعد الحرب العالميَّة الثانية، وقد تطوَّر الضمان خِلال القرن العشرين تطورًا هامًّا، حيث أصبح مُلازمًا لِأوجه النشاط الإنساني المُختلفة، لا سيَّما في مجال التأمين ضدَّ المسؤوليَّة. من أهمها، تأمين أصحاب المهن الحُرَّة، كالأطبَّاء والصيادلة والمُهندسين المعماريين والمُحامين، ضد المسؤوليَّة المدنيَّة الناشئة عن أخطائهم، كالمسؤولية الناجمة عن الخطأ الطبي، الذي يمكن أن يطرأ بالتشخيص، بسبب العلاج أو خلال العملية الجراحية.

كما ظهرت صورٌ أُخرى للضمان لم تكن معروفةٌ من قبل، كالتأمين من المخاطر الذريَّة، والتأمين من أخطار استخدام الحاسبات الآليَّة والإلكترونيَّة.

ب - قطاع الضمان في لبنان

تناول المُشرِّع اللبناني الضمان البحري في المادَّة ٢٩٣ وما يليها من قانون التجارة البحرية، والضمان البرّي في قانون الموجبات والعُقود بموجب المواد ٩٥٠ إلى ١٠٢٣، حيثُ عرض أحكام الضمان في الباب الأوَّل من الكتاب العاشر. وقد جاء قانون المُوجبات والعُقود اللُبناني مفصّلًا بشكل وافٍ، بالمقارنة مع قوانين الدول المجاورة كالقانون المدني المصري، فتناول الأحكام العامَّة للضمان وكيفيَّة إثبات عقد الضمان ومُوجبات الضامن والمضمون وأسباب البُطلان والفسخ، وتأثير مُرور الزمن على العقد، وخصص فُصولًا للحديث عن ضمان الحريق وضمان الحياة وضمان الحوادث. وقد تأثَّر المُشرِّع اللُبناني في صياغته للنُصوص سالِفة الذِكر بِقانون الضمان الفرنسي الصَّادر عام ١٩٣٠، بالإضافة إلى بعض القوانين الأُخرى كالقانون السويسري الصادر عام ١٩٠٨ والقانون الألماني الصادر في ذات السنة. ثم تطرّق القانون اللُبناني للضمان الإلزامي عن طوارئ العمل و أمراض المهنة فأشار قانون طوارىء العمل الصادر عام ١٩٤٣ في المادة ١٣ منه إلى الضمان.

في مرحلة حديثة، صدر قانون الضمان الاجتماعي بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ في ٢٦ أيلول ١٩٦٣ ، أنشأ المُشرِّع اللُبناني بمُقتضاه صُندوقًا وطنيًّا للضمان الاجتماعي إعتُبر مؤسسةً مُستقلَّةً ذات طابعٍ اجتماعيٍّ، تتمتع بالشخصيَّة المعنويَّة وبالاستقلال المالي والإداري. يضُمُّ هذا الصُندوق جهة الضمان التي تتعلَّق بالأُمومة، وطوارئ العمل والأمراض المهنيَّة ونظام التعويضات العائليَّة ونظام تعويض نهاية الخدمة. وبذلك بدأ نظام الضمان الإلزامي يدخل في مجال التشريع اللُبناني مع مُلاحظة أنَّ هذا الضمان يدخل في إطار الضمان الإجتماعي وليس الضمان الخاص الذي يتم بين الأشخاص وشركات التأمين.

و بالرُغم من إشارة قانون السير رقم ٧٦ الصَّادر في ٢٦ كانون الأوَّل ١٩٦٧ إلى ضمان إلزامي خاص بهذا المجال، إلا أنه تأخَّر صُدوره حتى عام ١٩٧٧، حين صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ في ٣ حُزيران من العام نفسه، المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الجسديَّة التي تُسببها المركبة البريَّة للغير. وفقًا للمادَّة الثامنة من ذاك المرسوم، يجب إنشاء مؤسسة خاصَّة ذات منفعة عامَّة تُعرف باسم "المؤسسة الوطنيَّة للضمان الإلزامي" تتولّى المهام المُحددة في المرسوم الاشتراعي، غير أنَّ القانون المُنظم للضمان الإلزامي عن حوادث السيَّارات لم يدخل حيِّز التنفيذ إلّا حتى ٥ نيسان ٢٠٠٣. ثم صدر قانون السير الجديد عام

٢٠١٢ الذي ألزم في المادة ٣٥٣ منه[١٥٣] أصحاب السيارات والمركبات الآلية إجراء التأمين الإلزامي عن الأضرار الجسدية و أضاف المادية منها.

أمَّا لتنظيم عمليَّات الضمان والإشراف على الهيئات القائمة بها، صدر المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤ أيَّار ١٩٦٨ الذي نظّم هيئات الضمان في لبنان، ثم حلَّ محله قانون تنظيم قطاع التأمين الصادر عام ٢٠٠٧. تخضع لأحكام هذا القانون جميع الشركات والجماعات والمؤسسات اللبنانيَّة والأجنبيَّة، التي تُزاول أو قد تُزاول في لُبنان كُل أو بعض العمليَّات التي تتعلَّق بصفة عامَّة بالضمان وإعادة الضمان في كافَّة المجالات التي ذكرها، سواء اتصلت بضمان الحياة والعجز والشيخوخة، وعمليَّات الاستثمار المُشترك، أم بعمليَّات الضمان وإعادة الضمان ضدَّ الأضرار الناجمة عن أخطار النقل، وضمان أجسام السفن البحريَّة والجويَّة، أم بِعمليَّات الضمان وإعادة الضمان الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤوليَّة المدنيَّة والمركبات وطوارئ العمل والحوادث الشخصيَّة، وضمان القُروض، وغير ذلك من الأخطار التي لم يُنص عليها صراحةً في هذا القانون.

ثانياً- تكييف عقود الضمان على الذكاء الإصطناعي

يتمّ عقد الضمان بين الضامن والمضمون و يشار إليهما أحياناً بعبارتَي المؤمِّن والمؤمَّن له، عرَّفت المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقود الضمان بأنه عقد بمقتضاه يلتزم شخص، يقال له الضامن، بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة. وعرّفته المادة ٢٩٣ من قانون التجارة البحرية بأنه عقد يرضى بمقتضاه الضامن بتعويض المضمون من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما، مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة.

يعتبر عقد الضمان من عقود الإذعان لأن المؤمّن له يذعن لما يضعه الضامن من شروط تتعلق بالقسط والموجبات والبيانات ضمن نموذج معد ومطبوع مسبقًا لا مجال للنقاش أو التفاوض بشأنه، فلا يكون أمام المؤمّن له سوى الموافقة أو الرفض، سندًا للفقرة الثانية من المادة ١٧٢ موجبات وعقود.

---

[١٥٣] نصت المادة ٣٥٣ من قانون السير الجديد المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥، العدد ٤٥، على الآتي: التأمين على الأضرار الجسدية والمادية الزامي على كل السيارات والمركبات الآلية. يشترط في عقد التأمين ان يكون صادرا عن احدى شركات الضمان المسجلة في لبنان اصولا لمزاولة التأمين على المركبات الآلية (بمعنى السيارات).
ويقصد بعبارة الاضرار الجسدية الوفاة وكل اصابة جسدية ناجمة عن الحوادث او الحرائق او الانفجارات التي تسببها المركبة او قطعها او الادوات او المواد المستعملة في تسييرها او تحريكها او الاشياء او المواد المنقولة فيها.
كذلك يقصد بعبارة الاضرار المادية التي تصيب ممتلكات واموال الغير الخاصة والعامة مهما كان نوعها والناجمة عن الحوادث والحرائق التي تسببها المركبة او اجزاؤها او قطعها او الادوات او المواد المستعملة في تسييرها او تحريكها او الاشياء او المواد المنقولة فيها. وان كل من يتخلف عن تطبيق احكام هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها مليون ليرة وتحجز المركبة الآلية حتى ازالة المخالفة.
وتحدّد المادة ٣٥٤ الأصول والشروط الواجب اتباعها في التأمين الالزامي على السيارات والمركبات الآلية، بين الأفراد والشركات، بموجب احكام المادة ٤٤ من قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤ أيار ١٩٦٨ وتعديلاته.
بينما يبدأ العمل على تطبيق إلزامية التأمين المادي المنصوص عنها في هذا القانون بعد صدور المراسيم التطبيقية عن مجلس الوزراء.

كما أنّه سندًا للمادة ٦٨ من قانون تنظيم قطاع التأمين، يجب أن يتم تنظيم عقود الضمان على الحياة والممتلكات والأخطار القائمة في لبنان باللغة العربية، ويجوز إصدارها بلغة أجنبية شرط أن تظهر النسخة العربية جنبًا إلى جنب مع النسخة الأجنبية، وفي حال نشوء نزاع في تفسير العقد يعتمد النص العربي، ويمكن للمجلس الوطني للضمان أن يستثني بعض أنواع عقود الضمان من وجوب تنظيمها باللغة العربية.

أ- ضمان المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي

لإعطاء العمل البحثي وموضوعه بعداً تطبيقياً بالإضافة لما يتناوله نظريّاً، تقدّمنا بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ من شركتَي تأمين تعملان في لبنان لإجراء مقابلة، وهما شركة أكسا ميدل إيست[١٥٤] و شركة كوميرشال انشورانس[١٥٥]. علمنا من الأولى أنّه غير معروف وجود عقود ضمان (أو بعباراتهم بوالص تأمين) تتعلّق بالذكاء الإصطناعي في لبنان، علماً أنّ المصنّعين الكبار لبرامج المعلوماتيّة والروبوتات في الدول الأجنبيّة يتعاقدون عادةً مع شركات تأمين لتغطية المخاطر التي ترافق عملهم من ضمنها المسؤوليّة المدنيّة. علمنا أيضاً أنّ الشركات قد تكون مهتمّة جدّاً بخلق بوالص جديدة، في حال توافر سوق لها، إلّا أنّ الأمر سوف يستدعي من فريق العمل صياغة بنود جديدة، ورفعها إلى الهيئة المختصّة التي سوف تدرس أخطار ذلك التعاقد، وتقرّر الصّيغة النهائيّة التي تناسب الشركة. على الأرجح، سوف تلجأ شركة الضمان، على ضوء المخاطر الشديدة التي ترافق عمل الذكاء الإصطناعي، إلى الإتّفاق مع شركة أخرى لإعادة التّأمين، فتتعاقد معها على ضمان مخاطر العقد الأصلي الذي تجريه مع مالك أو مستخدم الذكاء الإصطناعيّ.

وعندما تكون المخاطر من نوع جديد، تتردّد شركات إعادة التأمين في مشاركة الأخطار مع الضامن الأصلي، هذا الأخير، ولو كان مندفعاً لتلبية حاجات السوق الجديدة، قد لا يستطيع إعتماد بوالص جديدة لوحده، نظراً للأعباء الإقتصاديّة المحتملة لها. إنّما قد يتمّ الإتّفاق مع عدّة شركات إعادة تأمين، على نحو توزيع مخاطر العقد الواحد بينها، كلٍّ بنسبة متّفق عليها. يؤدّي ذلك إلى ارتفاع قيمة أقساط الضمان.

إنّ الطارىء أو الخطر موضوع الضمان، هو حدث أو واقعة مستقبلية، إحتمالية، يخضع تحققها للصدفة، ويجب تعيين نوع الخطر (مسؤولية أو حادث أو تلف أو حريق أو غرق أو وفاة أو مرض أو غيرها)، كما يجب تعيين ما يتعلق به هذا الخطر (البضاعة المؤمّن عليها أو الطائرة أو السفينة أو الشخص أو المنزل أو المزروعات)، وكذلك يجب تعيين النشاط المؤمّن عليه من المسؤولية. وقد يكون الضمان مقتصرًا على خطر واحد أو جملة أخطار محدَّدة بشكل واضح وصريح.

ولعلّ أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق المضمون فضلاً عن تسديده الأقساط في مواعيدها هو التزامه الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، فأوجبت الفقرة الثانية من المادة ٩٧٤ موجبات وعقود على المضمون أن يطلع الضامن بوضوح، عند إتمام العقد، على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكّنه من تقدير الأخطار التي يضمنها، وأن يعلم الضامن بما يجد من الأحوال التي من شأنها أن تزيد الأخطار، باستثناء حالة ضمان الحياة. فيجب على المضمون الإدلاء لشركة الضمان بجميع البيانات والمعلومات الجوهرية التي يعلمها عن الخطر موضوع التأمين، فإذا تعلَّق العقد بضمان الحريق مثلًا، يجب بيان المواد المصنوع منها الشيء المؤمّن عليه ونوع

---

[١٥٤] AXA Middle East S.A.L. المسجلة تحت رقم ٣٤١٤٥ - بيروت
[١٥٥] Commercial Insurance المسجلة تحت رقم ١٢٢٠٧ - بيروت

استعماله وطبيعة الأماكن المجاورة ووجود أو عدم وجود مخازن تحتوي على مواد ملتهبة أو غيرها. وفي التأمين على الحياة يجب بيان سن المؤمّن على حياته وحالته الصحية ومهنته. وبالتالي، إذا تعلّق العقد بالذكاء الإصطناعي، يلتزم المضمون بالإدلاء بكافة المعلومات التي تسمح لشركة التّأمين التعرّف إلى معدَّل الخطر المراد التأمين منه، إحتمالًا وجسامة. هذا الأمر يستلزم أن يكون المضمون مطّلعاً بنفسه، بطبيعة الحال، على المخاطر المرافِقة لمعدّاته الذكيّة ولنشاطه.

فيما يتعلّق بالسيارات المستقلّة مثلاً، يجب توضيح نوعها وسنة صنعها ومدى جهوزيتها للسير على طرقات لبنان، بالإضافة إلى التحدّيات التي تواجهها والبيانات المتعلّقة بطريقة القيادة دون تدخّل السائق ومدى عرضة أنظمتها للفشل، مع العلم أنّ المضمون قد لا يمتلك كافّة المعلومات التي تحتاجها شركة الضمان لتقييم المخاطر، ما قد يدفعها إلى إجراء الأبحاث الخاصّة بها.

وبتاريخ لاحق للتعاقد، إذا رغب المضمون أن يأتي فعلًا من شأنه أن يزيد المخاطر إلى حدّ أن الضامن لو كان عالمًا بتلك الزيادة لما تعاقد معه أو لما تعاقد إلا على قسط أكبر، يكون من الواجب عليه قبل إتيان ذلك الفعل أن يعلنه للضامن بكتاب مضمون. وإذا تفاقمت الأخطار بدون فعل من المضمون، وجب عليه إعلام الضامن في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقمها. تزداد أهميّة هذا الموجب مع تدخّل الذكاء الإصطناعيّ، إذ يمكن تطويره ويمكن أن تدخل عليه تحديثات تؤثّر في طريقة عمله إلى حدٍّ كبير، من ضمنها البرامج السيّئة التي تعرّض النظام الذكي للقرصنة.

إن إخلال المؤمّن له بهذا الموجب يسمح للمؤمِّن بطلب إبطال عقد الضمان إذا أثبت وقوعه في خطأ جوهري أو خداع أو كتمان خادع إرتكبه الفريق الآخر، فقد نصت المادة ٩٨٢ موجبات وعقود على أنه يجوز، بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية، أن يبطل العقد بسبب تكتّم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحًا كاذبًا، إذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنهما أن يغيرا موضوع الخطر في نظر الضامن. وإذا وقع الطارئ فإن حكم هذا الإبطال الخاص يبقى مرعيًا، وإن كان الخطر الذي كتمه المضمون أو قدّم في شأنه تصريحًا كاذبًا لم يؤثر في وقوعه. أما الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن، ويحق له استيفاء جميع الأقساط المستحقة بمثابة بدل عطل وضرر. على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان إلى بطلان عقد الضمان إذا لم يقم البرهان على سوء نية المضمون. وإذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي يرسله إلى الشخص المضمون بكتاب مضمون. وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ، يخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام.

كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٩٧٤ موجبات وعقود على المضمون أن يعلم الضامن بكل طارئ يؤدي إلى إلقاء التبعة عليه، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه به، باستثناء حالة ضمان الحياة. فيلتزم المضمون بإعلام الضامن بوقوع الخطر وبما لديه من معلومات عنه، كوقت وقوعه ومكانه وظروفه ونتائجه وما لديه من مستندات. وإذا أخلَّ المضمون بهذا الالتزام يحق للضامن مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة التأخير أو نتيجة عدم إعلامه بالطارىء. من ناحية أخرى، لعلّ أهم التزام على عاتق الضامن هو الإلتزام بتسديد المبلغ المتفق عليه في العقد للمضمون أو للمستفيد، بمجرّد وقوع الخطر المؤمّن منه.

الشركة الثّانية التي أجرينا مقابلة معها، وهي شركة كوميرشال إنشورانس، تتعامل مع عقد من النّوع القريب من دراستنا، ولعلّها من بين الشركات القليلة في لبنان التي تقدّم الضمان بمواجهة المسؤوليّة المدنيّة عن فعل الطائرة المسيّرة عن بُعد، ولكن نلاحظ أنّها لا تقدّم الضمان لمصلحة مالك أو مستخدم الطائرة مباشرةً، عن الأضرار التي تصيب تلك الأخيرة، بل تقدّم فقط التعاقد لمصلحة الغير، فتلتزم بتسديد مبلغ سقفه محدّد في العقد، في حال لحق ضرر بالغير يفعّل مسؤوليّة المضمون المدنيّة.

إنّ أطراف عقد الضمان هم الجهة الضامنة (التي يجب أن تتمتع بترخيص لممارسة عملها وفق أحكام المادة ١١ من قانون تنظيم قطاع التأمين) و المؤمَّن له (يُشار إليه أيضاً بعبارة "المضمون")، وهو الطرف الآخر في عقد الضمان، والمُهدَّد بالخطر المؤمّن منه، وهو المستفيد من قيمة التأمين. ولكن في حالات معيّنة، قد يكون المستفيد شخصًا آخر غير المؤمّن له. والغير هو خارج عن طرفي العقد، قد يكون هو المهدَّد بالخطر أو المستفيد من الضمان كما هو الحال في التأمين على الحياة لمصلحة شخص آخر، كأفراد العائلة أو الأقارب.

ونصّت المادة ٩٦١ موجبات وعقود أنه يجوز عقد الضمان لمصلحة شخص غير معيّن، معروفاً كان أم مستقبلاً ونصّت المادة ٩٦٦ أنه يكون الضامن مسؤولًا عن الضرر أو الهلاك اللذين يقعان بقوة قاهرة أو بحادث غير متوقع، أو ينجمان عن خطأ من المضمون. على أن الضامن لا يكون مسؤولًا عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ اقترفه المضمون عن قصد، حتى لو كان هناك اتفاق على العكس، فيكون باطلاً بصورة مطلقة.

بالنّسبة لعقود الضمان الواقعة على الممتلكات، تبقى شركات الضمان في لبنان حذرة من هكذا تعاقد بسبب المخاطر الإقتصاديّة التي قد ترافق الذكاء الإصطناعي المرتفع القيمة، علماً أنّه لا يشكّل تحدّياً جديداً من الناحية القانونية، فيُكتفى بالقوانين معرض التطبيق لكنّ زيادة قيمة البضائع بسبب تطورها التقني وتعقيدها يمكن أن يسبب زيادة معينة في أقساط الضمان، خصوصاً لدى الممتهنين الذين لديهم كميات كبيرة أو مخازن للروبوتات أو الأنظمة الذكية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن معاملتها كالأشياء القيّمة و توسيع البنود الخاصة بالأشياء الثمينة، المحصورة حتى الآن بالمجوهرات واللّوحات والأعمال الفنّية، لا سيّما فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويضات المستحقة في حال حصول خسائر. ومن المؤكّد أنّ تقييم السّلع سيتطلّب المزيد من الدقّة خاصّة تجاه الروبوتات المتطورة وغيرها من الأشياء ذات التقنيّة العالية، لكنّ المقاربة ليست جديدة[156]، مع التأكيد على التزام الشخص المضمون بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر كي يتمكّن الضامن من تقدير الأخطار التي يضمنها على وجهٍ صحيح.

أمّا فيما يتعلق بضمان المسؤولية المدنية الناجمة عن الذكاء الإصطناعي، فإن تطوّر مفهومَي الحراسة و الحارس سيشجع الأشخاص الجدد على إبرام عقود ضمان مخصّصة لهم، ما سيدفع بقطاع خدمات الضمان إلى تقديم بوالص جديدة في هذا السوق، على النحو الذي بدأنا نشهده في الواقع. وفي القطاعات التي يمكن لاستخدام الذكاء الإصطناعي أن يحدّ من المخاطر، كالأخطاء الطبية، من خلال آليات المساعدة على اتخاذ القرار، قد نشهد انكماشاً في أعداد حالات ترتّب المسؤولية المهنية على الشخص المعني و بالتالي انخفاض في عبء

156 Véronique Nicolas, «La consommation d'objets connectés, un marché économique d'avenir pour les assurances? », Contrats, Concurrence, Consommation, LexisNexis, Les revues JurisClasseur, 2018, étude 9.

الضمان على الضامن. مما قد يؤدي إلى انخفاض في قيمة أقساط بوالص التأمين ضد المسؤوليّة، في المجالات التي تستفيد من مساعدة الذكاء الإصطناعي.

ب- الذكاء الإصطناعي و الضمان الإلزامي

غالبًا ما يكون الغرض من الضمان الإلزامي حفظ التعويض لضحايا الأضرار الجسديّة عبر حفظ لهم سبيل الإجراءات القانونية المباشرة ضد شركة التأمين. لقد توسّع مجال الضمان الإلزامي في فرنسا ليتخطّى السيارات ويستوعب أيضاً تغطية ضحايا المهن الطبية بالقانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٢، الأمر الذي يشكل تطوراً هاماً على كافة المستويات الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية والأخلاقية. وبما أن الضمان الإلزامي في لبنان محصور بالسيارات ومتأخر نسبياً، إلا أن المشرّع و الجهات الحكوميّة والإداريّة يبذلون الجهد لتأمين الحاجات الضرورية. لكن الأمر لا ينهينا عن دراسة التطوّرات المعاصرة لهذا المجال، المرتبطة بموضوعنا. فهل يجب على المشرّع بشكل عام أن يخلق حالة جديدة من الضمان الإلزامي للتعامل مع المخاطر الجديدة الناجمة عن تطوير الذكاء الإصطناعي؟

يبدو اتجاه البرلمان الأوروبي على هذا النحو، من خلال قراره الصادر في ١٦ شباط ٢٠١٧ المذكور سابقاً[١٥٧]، الذي ينشد بخلق نظام ضمان إلزامي شبيه بذاك الموجود حالياً للسيارات، يغطي كافة أوجه المسؤوليات المحتملة في ظلّ تداخل الأعمال المؤدية إلى نشاط الروبوتات. أي يمكن أن يطال الضمان الإلزامي المالكين و المصنّعين ومصمّمي البرامج. ويمكن أن يقتصر على أنواع معيّنة من الآلات الذكيّة التي تعرّض السلامة الجسديّة للخطر المباشر، كالسيارات المستقلة أو روبوتات المساعدة الشخصيّة أو المساعدة في التشخيص الطبّي.

في فرنسا، الضمان الإلزامي موجود بالفعل، فيما يتعلق بمسؤولية المهنيين الصحيين.

فتطلب المادة L.1142-2 من قانون الصحة العامة الفرنسي من "جميع المهنيين الصحيين العاملين لحسابهم الخاص، المؤسسات الصحية، قطاع الخدمات الصحية والمنظمات الأخرى التي ذكرها القانون، وأي شخص معنوي، بخلاف الدولة، يقوم بأنشطة الوقاية أو التشخيص أو الرعاية وكذلك المنتجين والمشغلين والمورّدين للمنتجات الصحية"، مهما كان نوع تلك المنتجات، الإشتراك في ضمان مسؤوليتهم المدنية المحتملة في حال لحقت أضرار بأشخاص ثالثين، تنال من شخصهم، والتي تحدث في إطار كل هذه الأنشطة. لذلك، في محور الخدمات الصحية، يجب أن يتمكن المرضى دائمًا من الإستفادة من تغطية الضمان. والإلتزام بتوفير الضمان، بغض النظر عن طبيعة المنتج الصحي الذي تَسَبَّب بالضرر، يعفي المشرع الفرنسي من التطرق بشكل خاص إلى هذا الجانب من المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي.

وإذا لن يستدعِ الأمر ابتكار نظام إلزامي للضمان في فرنسا، إلا أن الأمر قد يختلف في لبنان، حيث لن يستفيد المتضرّر من مثيل للضمانات التي يؤمنها تنظيم قطاع الصحّة الفرنسي.

---

[١٥٧] تراجع لطفاً الصفحة ١٤

الفقرة الثانية: التنازل الإتفاقي عن المسؤولية الناتجة عن فعل الذكاء الإصطناعي

من المتوقّع أن تُطرح مسألة التنازل الإتّفاقي عن المسؤوليّة في ظلّ الأثر القانوني للذكاء الإصطناعي، إذ سوف يسعى الطرف القويّ إلى الحدّ من طائلة مسؤوليّته، ومع ازدياد عبئها سيحاول التملّص منها كلّياً، لذلك يبقى هذا الموضوع خاضعاً للمبادئ العامّة المعروضة وفق الترتيب التالي: بالنسبة لعقود الضمان (أولاً)، بالنسبة للمسؤولية التقصيرية (ثانياً) و بالنسبة للمسؤولية العقدية عامّةً (ثالثاً).

أولاً- بالنسبة لعقود الضمان

يجب التمييز بين الإتّفاق على ضمان المسؤولية والإتّفاق على تعديل أحكام المسؤولية. الفرق بينهما هو أنّ الأخير يقوم مباشرةً بين المسؤول والمتضرّر، وقد يرفع المسؤولية أصلًا عن المسؤول تجاه المتضرّر. أما التعاقد على الضمان فيقوم بين المسؤول الأصلي ومسؤول آخر يضمنه، لا ليرفع المسؤولية عن المسؤول الأصلي، بل ليؤكدها بضمّ مسؤول إليه يتحمّل في النهاية المسؤولية إذا تحقّقت دون أن ينتقص ذلك من حق المتضرّر في الرجوع على المسؤول الأصلي.[١٥٨]

بدءاً بإمكانيّة الإتّفاق على بنود مسقطة للضمان، نصّت المادة ٩٨٣ موجبات وعقود على أنه تكون باطلة:

١- جميع البنود العامة التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة، إلا إذا كانت تلك المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يعذر عليه.

٢- جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره عن إعلام السلطة بوقوع الطارىء أو عن إبراز بعض المستندات، وذلك مع مراعاة حق الضامن في طلب التعويض المتناسب مع الضرر الناشيء عن التأخير.

لكن أحكام الفقرة الأولى المذكورة، لا تحول دون وضع نص يقضي بسقوط حقوق المضمون لمخالفة القوانين أو الأنظمة المدرج نصها الكامل في لائحة الشروط.

وقد اعتبر الاجتهاد أنه يجب أن تكون نية المضمون بقبول البنود المسقطة ثابتة بإطِّلاعه عليها وبفهمها والموافقة على ما جاء فيها مع علمه بالأمر وإلا اعتُبرت موافقته مصابة بعيب الرضى، كما أن البند الذي ينص على إعفاء شركة الضمان من موجباتها في حال إعتراف المضمون بالمسؤولية، هو مخالف للنظام العام وباطل سندًا للمادة ٩٨٣ موجبات وعقود، لأنه يعترض طريق العدالة ويتناقض مع وسائل الإثبات لجهة الإقرار واليمين. وإذا كان العقد يستثني من ضمان حادث سير مثلاً حالة زيادة عدد ركاب السيارة، فإنه لإعمال هذا الاستثناء يجب أن يكون لهذه الزيادة دور في إحداث الضرر. أما البند الذي يشترط بأن هروب الضامن وعدم حضوره أمام السلطة يؤدي الى سقوط الحق في الضمان فيعتبر شرطًا صحيحًا ونافذاً.

ويعتبر صحيحًا شرط استبعاد أخطاء معيّنة من الضمان أو قصره على حالات محدَّدة؛ كأن ينص عقد الضمان على تغطية ما يصيب سائق السيارة الذي يحمل رخصة قيادة أو يلتزم قواعد السير وقوانينه، شرط ألّا يكون الحادث ناشئًا عن سرعة تتجاوز الحد المسموح به قانونًا، أو مخالفة الإشارات الضوئية المرورية، أو المرور

[١٥٨] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، مجلد ١، دار النهضة العربية ص ٩٧٨.

بعكس السير أو القيادة بحالة سكر. يُعتبر صحيحاً أيضاً أن ينصّ العقد على تغطية الحريق إلا ما ينشأ عن زلزال أو صواعق أو حروب أو ثورة أو إضرابات، أو أن يغطي التأمين على الحياة الوفاة بجميع أسبابها إلا ما كان ناتجًا عن إنتحار أو تنفيذ حكم إعدام أو انتشار وباء أو وقوع زلزال أو كارثة طبيعية أو فيضان، ما لم يتم الاتفاق على العكس سندًا للمادتين ٩٦٩ و١٠٠٠ من قانون الموجبات وعقود. فيعتبر باطلًا الشرط الذي يستبعد من نطاق الضمان أي ضرر ناشىء عن أي خطأ يرتكبه المؤمّن له من دون تحديد هذا الخطأ؛ إذ يجب تحديد الخطأ تحديدًا كافيًا، كقيادة سيارة بدون رخصة[١٥٩].

وفي جميع الأحوال، يجب أن يوضع شرط الإستبعاد بشكل واضح وظاهر وصريح، متميَّزاً عن سائر بنود الوثيقة ويلفت النظر، وليس مطبوعاً بخط صغير.

ثانياً- بالنسبة للمسؤولية التقصيرية

إنّ الإعفاء من المسؤوليّة هو اتفاق يُقصد به رفع المسؤولية كليّاً عن مرتكب الفعل الضار (أو المتعاقد) ومنع المطالبة بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة، قد يرد في عقد أو باتفاق منفصل. من جهة أخرى، يُعرف الشرط المخفّف للمسؤولية بأنه الشرط الذي يخفّض التعويض عن قدر الضرر الذي يستوجبه، أو يُنقص المدّة التي في أثنائها يجوز رفع دعوى المسؤولية.

نصّت المادة ١٣٨ من قانون الموجبات والعقود على أنه "ما من أحد يستطيع أن يبرىء نفسه إبراءً كلّياً أو جزئياً من نتائج إحتياله أو خطأه الفادح بوضعه بنداً ينفي عنه التبعة أو يخفف من وطأتها، وكل بند يُدرج لهذا الغرض في أي عقدٍ كان، هو باطل أصلًا." وبما أن هذه المادة أشارت إلى البند النافي للتبعة في أي عقدٍ كان، يمكن اعتبار الأحكام في هذا الإطار مشتركة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وهذا ما اتّجه إليه اجتهاد حديث لمحكمة الدرجة الاولى في المتن، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٠٥/١٧، حيث أتى ما يلي: " لقد كرّس القانون مشروعية البنود العقدية النافية للمسؤولية ما لم يكن العمل المشكو منه واقعا بسبب غشّ أو احتيال أو خطأ جسيم وبالتالي لا تترتب أية مسؤولية تقصيرية على الفرقاء باتّفاقهما، في حال تخلّف المقاول في عقد المقاولة عن تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه"[١٦٠].

فالبند الذي ينفي التبعة عن مرتكب الإحتيال أو الخطأ الفادح باطل بصورة مطلقة، لأن ليس للإنسان أن ينفي عنه تبعة أعماله غير المباحة التي يأتيها قصداً، فالإحتيال، سواء في معناه المدني أو الجزائي، فعل غير مباح يُرتكب قصداً. كما أنه وردت في النصّ الفرنسي عبارة "dol" وهي تفسّر بالخداع، و معظم الفقه والإجتهاد يساوي الخطأ الفادح بالخداع لأنه خطأ لا يمكن أن يرتكبه إلّا من قصده[١٦١].

هذا ما استقرّ عليه الإجتهاد والفقه في لبنان ولكن لم يوسّع المشترع اللبناني صراحةً هذا الموقف، خاصّة فيما يتعلّق بالحالات الأخرى الغير مذكورة في المادة ١٣٨ م. و ع. لا سيّما الخطأ الطفيف. علماً أنّ درجة الخطأ لا

---

[١٥٩] نادر عبد العزيز شافي، الضمان، مجلّة الجيش، العدد ٣٤٠، تشرين الأول ٢٠١٣
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/الضمان (تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦)

[١٦٠] محكمة الدرجة الأولى في المتن، تاريخ ٢٠١١/٠٥/١٧ منشور في مجلة العدل، ٢٠١١، العدد ٤، الصفحة ١٨٤٤ إلى ١٨٤٧، شركة "سيدر كونسلت ليمتد"/ شركة "زاخم انترناشيونال كونستراكشن ليمتد"

[١٦١] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة ٢٠١٦ – ص ٢٧٠

تؤثّر في مبدأ إقامة المسؤوليّة أو عدمه، بل يعتبر الفقه أن ذكر المشرّع اللبناني للخطأ الفادح هو لحصر مفعول البند النافي للتبعة وأحياناً للبند الجزائي في حالة الخداع.[١٦٢]

باللّجوء إلى فقه الدول المجاورة يتّضح أنّه إذا تحققت المسؤولية التقصيرية فالإتفاق على تعديل أحكامها إعفاءً أو تخفيفاً أو تشديداً هو أمرٌ جائز، ويكون في الغالب بمثابة صلح، والصلح جائز فيما هو ليس من النظام العام. فإذا صدر خطأ من شخص سبّب ضرراً لآخر، للمتضرّر أن يعفي المسؤول من التعويض، ويكون بذلك قد تنازل عن حقه ويصحّ أيضًا أن يتّفق المتضرّر مع المسؤول أن يتقاضى منه تعويضاً أقلّ مما يستحق، فيعفيه جزئيّاً من التعويض. كما وأنّه يصحّ أخيراً أن يسدّد المسؤول تعويضاً للمتضرّر أكثر مما يستحق، فيكون متبرّعاً بما زاد[١٦٣].

من جهة أخرى، نصّ المشرّع الإماراتي في المادة ٢٩٦ من قانون المعاملات المدنية أنّه "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتّبة على الفعل غير المشروع " والمقصود بالشرط الباطل في هذه الحالة، وفق ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، هو الإشتراط المسبق على عدم المسؤولية عمّا يوقِعه الشخص بآخر من فعل غير مشروع يلحق به ضرراً، **إذ إنّ إجازته تيسّر فتح باب الإضرار بالنّاس أو يدفعهم إلى عدم الإحتراز والحذر في تصرّفاتهم**. أمّا التصرّف في الحق المالي المترتّب على هذه المسؤولية بعد نشوءه، فهو جائز لصاحبه ما لم يمسّ حقاً لغيره، كأن يعفي أو يتنازل عن مبلغ التعويض المستحقّ. ينشأ حق المتضرّر في التعويض عمّا لحق به من أضرار من قِبَل مرتكب الفعل الضار بمجرّد وقوع الفعل الذي نتج عنه الضرر، لو لم تتحدّد ماهيّة هذا الضرر ومداه أو قيمته تحديداً نهائياً. مفاده أنّ قبول المتضرّر بالتنازل عن ذلك التعويض بعد نشوء الحق فيه يعدّ صحيحاً غير مشوب بالبطلان، أمّا القبول السّابق لنشوء الحق في التعويض فيعتريه البطلان. وينتج ذلك عن اختلاف أساس كلّ من المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقديّة، إذ لا يجوز الإتّفاق مسبقًا على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية قبل تحقّقها، أمّا يجوز الإتّفاق مقدّماً في العقد على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، لأنّ العقد شريعة المتعاقدين، مع مراعاة عدم مخالفة أحكام القانون والنظام العام.

ثالثاً- بالنسبة للمسؤولية العقديّة

إنّ الإعفاء من المسؤولية العقدية يمثّل خروجاً عمّا تقضي به القواعد العامة للمسؤولية، حيث يقتضي الأصل ترتّب المسؤولية العقديّة إذا أخلّ المدين بالتزامه المترتّب عليه بموجب العقد.

نصّت المادة ١٣٩ من قانون الموجبات والعقود على أنّ " البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة تكون صالحة معمولاً بها على قدر إبرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود. ولكن هذا الإبراء ينحصر في الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الأشخاص إذ أن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق." وبالتالي، إنّ البند النافي للتبعة يكون مشروعاً إذا حصل الضرر عن فعل غير قصدي ناتج عن إهمال أو قلّة احتراز، أو عن خطأ غير قصدي، و يكون باطلاً كلّ بند يُعفي الإنسان من الأضرار التي يمكن أن يُحدثها لآخَر في حياته وسلامته الشخصية، وإن وقعت هذه الأضرار نتيجة فعلٍ أو خطأ غير قصدي. فيقتصر الإعفاء إذاً على الأضرار المادية.

---

[١٦٢] مصطفى العوجي، المرجع نفسه، صفحة ٢٧٠

[١٦٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، مجلد ١، دار النهضة العربية ص ٩٧٧.

واعتبرت أيضاً المادة ٢٦٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن البند الجزائي معمول به وإن كان موازياً في الواقع لبند نافٍ للمسؤولية باستثناء حالة الخداع الذي يرتكبه المدين. ولكن يعتبر البعض أنّه يجب ألّا نمزج بين بند الحدّ من المسؤولية مع البند الجزائي. فالبند الجزائي يؤلف تعويضاً جزافيًّا فإذا زاد الضرر عن القيمة المحدّدة في الإتفاق فإنّ الدائن لا يستطيع المطالبة بمبلغ إضافي بعكس ما إذا كان الضرر أقلّ من المبلغ المشروط فإنّ الدائن يستوفي قيمة البند الجزائي بكامله بدون إنقاص. بينما يتبع شرط التحديد من المسؤولية أن الدائن لا يستوفي إلّا جزءًا من قيمة الضرر الذي أصابه إذا كان الضرر يزيد عن المبلغ المشروط، أما إذا كان الضرر أقلّ من ذلك فالدائن لا يتناول إلّا قيمة الضرر. فالبند المحدّد للمسؤولية يعتبر هنا حدّاً أقصى للتعويض المحتمل ولكن لا يتمتّع بقوّة البند الجزائي[١٦٤].

في المبدأ إذاً لا يوجد مانع قانوني من إدراج بند نافٍ جزئياً أو كلياً للمسؤولية العقدية في حال تخلّف أحد طرفَي العقد عن الإيفاء بالتزاماته كلها أو بعضها. قد يتمّ في بعض الأحوال أيضاً إدراج بند معفي جزئياً من المسؤولية العقدية، يحدّد بموجبه المدين مسؤوليته على شكل بند جزائي رمزي انسجاماً مع المادتَين ٢٦٧ و ١٣٨ من قانون الموجبات والعقود وذلك بغضّ النظر عن قيمة الضرر الحقيقي الذي يمكن أن يلحق بالدائن في حال حصل عيب في التنفيذ. تأسيساً على ما تقدّم، يكون مثل هذا البند صالحاً ومعمولاً به طالما لم يحصل خداع من قِبَل المدين. وهو خاضع لنفس النظام القانوني الخاص بالبند النافي للمسؤولية.

إنّ إعفاء المتعاقد من المسؤولية العقدية عن بعض بنود العقد يعود لإرادة المتعاقدين، فهم يدركون حقيقة مصالحهم، وهم أدرى بتنظيم علاقتهم، ولمّا كانت تلك المسؤولية منشأها العقد، وكان العقد وليد إرادة المتعاقدين، فالإرادة الحرّة هي التي أنشأت قواعد هذه المسؤولية، فإن لها أن تعدّلها في حدود النظام العام والقانون. قد يكون الإعفاء ضرورياً لقبول الطّرف القوي الذي يسعى إلى تحسين شروط العقد لمصلحته، أو قد يرى الدائن أن مصلحته تكمن في قبول بند رفع مسؤولية المدين، إذا كان ما يحصل عليه في المقابل يفوق بنظره الضرر الذي يحتمل أن ينجم عنه.

لكن عمليّاً، لا يُعمل بالبند النافي للمسؤولية إذا تبيّن أن المدين أراد التملّص من العقد، ولا يمكن تصوّر مثل هذا البند إلا في عقود المجازفة، أو تلك التي تتضمن عنصر المخاطرة، حيث لا تكون قابلة للتوقع بصورة جازمة إمكانية تنفيذ العقد. لأن في سائر العقود يعتبر هكذا بند تحكّمياً بمصيرها، فلا يعود للإلتزام من معنى إذا بقي نفاذه معلّقاً على إرادة منفردة. مثلاً أن يضع البائع بنداً نافياً لمسؤوليته في حال لم يسلّم البضاعة المباعة للمشتري، فيكون البند باطلاً وفق المادة ٨٤ من قانون الموجبات والعقود[١٦٥].

في قرارٍ فريد من نوعه، اعتبرت المحكمة الإبتدائية المدنية في بيروت عام ٢٠١٤ أن هكذا بند لا يعفي المصرف من المسؤولية في ظلّ موجب الحراسة المشدّدة على ودائع عملائه؛ "بعد تمحيص المحكمة للمعطيات الواقعية، وثبوت أعمال قرصنة على الحساب المصرفي للعميل، ومع وجود توقيع كتاب بإعفاء المصرف من أية مسؤولية ناتجة عن مخاطر تنفيذ عمليات مصرفية عبر البريد الإلكتروني، يعتبر بند نافٍ للتبعة، يجوز إدراجه في العقود باستثناء حالات الخداع أو الخطأ الفادح أو الأضرار الجسيمة. ولكن اعتبرت المحكمة أنّ

---

[١٦٤] زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٥، جزء ٣ ، ص٦٨.
[١٦٥] التي نصّت على أنه "يكون الموجب باطلاً إذا جعل وجوده موقوفاً على إرادة الموجب عليه وحدها (وهو الشرط الإرادي المحض)".

المصرف الممتهن يخضع لموجب الحراسة المشدّدة على ودائع عملائه بما في ذلك التحقق من صحة أوامر التحويل الواردة اليه، ويعتبر عدم تحققه من ذلك خطأ فادح مؤدٍ إلى جعل البند دون مفعول، فهذا البند لا يعفي المصرف من المسؤولية. بالإضافة إلى ذلك، إنّ قبول العميل بالمخاطر المتأتّية من قرصنة بريده الإلكتروني بمجرّد التّوقيع دون تحفّظ على كتاب إعفاء المصرف من المسؤولية، يُعتبر مسؤول جزئيّاً عن الضرر المشكو منه ويخفّف من مسؤولية المصرف وتوزّع المسؤولية عن الضرر في إرسال تحويلات مالية، مناصفةً بين الفريقين"[١٦٦].

بالإضافة إلى ذلك، ذكر قانون حماية المستهلك اللبناني في المادة ٢٦ منه صراحةً أن البنود التي ترمي إلى الإخلال بالتوازن بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك، لغير مصلحة هذا الأخير، تعتبر بنوداً تعسّفية وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى جميع مفاعيلها. وتعتبر بنوداً تعسفية على سبيل المثال تلك المخفّفة أو النافية لمسؤولية المحترف، أو تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة أو وضع عبء الإثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.

في الخلاصة، إنّ الإستثناءات التي فرضها القانون اللبناني على إمكانية التنازل الإتفاقي عن المسؤولية، من ضمنها تلك الناتجة عن فعل الذكاء الإصطناعي، تتعلّق بالخداع والخطأ الفادح، الأضرار الجسديّة، البنود التعسّفية، الإلتزامات الرئيسيّة في العقد، بالإضافة إلى الشّروط المجحفة بحق المستهلكين.

---

[١٦٦] المحكمة الابتدائية المدنية، بيروت، رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٢، مصرف "فيرست ناشونال بنك" ش.م.ل. ضدّ شركة "بيت مري هولدينغ" ش.م.ل، مجلة العدل، ٢٠١٦ ، العدد٢ ، الصفحة ١٠٠٤/٩٩٩

النبذة الثانية: حماية المستهلك في ظلّ الذكاء الإصطناعي

تكمن أهمية التطرّق إلى قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ بكونه قانوناً خاصاً، يفرض تطبيقه على العلاقات بين المستهلك والمحترف، في ظلّ الشروط التي حدّدها ولما يتبع ذلك التطبيق من آثار.

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة التي تحرص على حماية المستهلك، كمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المطلوبة وجودتها، أمان السلع والخدمات على سلامة المستهلك، تأمين شفافية المعاملات الإقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها، وحمايته من الغش والإعلانات الخادعة.

الفقرة الأولى: مفهومَا المستهلك و المحترف

ينحصر تطبيق قانون حماية المستهلك بصفته قانون خاص على العلاقة بين المستهلك والمحترف وبالتالي يرتكز على مفهومَيهما. حدّدت المادة الثانية من هذا القانون مفهوم المستهلك، معتبرة أنّه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني. أمّا المحترف فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً أي شخص يقوم باستيراد السّلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها في إطار ممارسته نشاطه المهني.

وبالتالي، إعتمد لبنان مفهوماً واسعاً للمستهلك، حيث أنه في فرنسا لا يُعتبر كذلك الشخص المعنوي.

ومن الأمثلة، إذا قام محامٍ بشراء حاسوب للمساعد في مكتبه، وتسبب عطل في الجهاز بأذى للمساعد، يُعتبر المحامي مستهلكاً لأنه يستفيد من السلعة لأغراض غير مرتبطة مباشرة" بنشاطه المهني، ما يستتبع تطبيق أحكام حماية المستهلك. كذلك الأمر في حال اشترى صاحب محلّ تجاري نظام أمن أو جهاز إنذار معطّل، كان الهدف منه حماية محلّه.

تدور بعض الأسئلة حول نطاق مفهوم المحترف، وإذا من الممكن أن يطال المصنّع أو المستورد أو الموزّع، إلا أن الرأي مستقرّ على أنه الشخص المسؤول عن أول دخول للسّلعة إلى السوق، ولا يوجد تطبيق كثيف يدعم دقائق هذه الهيكلية القانونية. أما في فرنسا، يعتمد القانون المدني[١٦٧] معنى واسع لعبارة ‟Le producteur" أي المُنتِج، فيشمل أول مستورد للسلعة على أراضي الإتحاد الأوروبي مع صانع المُنتَج النِّهائي أو صانع مادّة أوّلية أو جزء مُكَمِّل، عندما يكونوا ممتهنين، ويخلق بينهم التضامن السلبي. استقرّت المحاكم على هذا الإتجاه، فيمكننا في إطار الذكاء الإصطناعي أن تطال المبرمج كصانع جزء مكمِّل.

الفقرة الثانية: تكييف الحقوق والواجبات على الذكاء الإصطناعي

حدّدت المادة ٣ من القانون المذكور حقوق المستهلك، أهمّها:

- الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية.
- الحق بالإستفادة من معاملة عادلة ومن دون تمييز من قبل المحترف، للمنتج المعدّ للإستعمال المَحلّي أو للتصدير.

---

167 C.Civ.Fr., art. 1245-5 et art. 1245-7, par ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016.

• الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية، تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والاخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
• الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو إسترجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سدّدها لقاء خدمة، في حال عدم تطابقها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها.
• الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الإنتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.
• الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.
• الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الأضرار التي قد تكون لحقت به.

كما حدّدت المادة ٤ وما يليها واجبات المحترف تجاه المستهلك، أهمّها تزويد المستهلك معلومات صحيحة، وافية وواضحة، تتناول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها. بالإضافة إلى الإعلان عن الثمن بشكل ظاهر، بالليرة اللبنانية وذلك إما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه والإعلان عن الأسعار في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات. يجب على المحترف أيضاً إدراج المعلومات التي تحدّدها الإدارة المختصة، وفقاً لطبيعة كل سلعة وخصائصها ومواصفاتها، على لصاقات السّلعة أو التوضيب كمدة صلاحيتها، وبلد المنشأ، وإسم المُصنّع أو المحترف وعنوانه، والمخاطر والمحاذير الناجمة من إستعمال السلعة. وتُعتمد اللغة العربية لصياغة هذه المعلومات، على أن يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية كبديل عن اللغة العربية.

على المحترف أن يوفّر للمستهلك المعلومات الأساسية حول تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها، وأن يبيّن له الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة، وتنبيهه إلى مخاطر الاستعمال المخالف[١٦٨]. وبالتالي، يجب على منتجي التطبيقات الذكية إصدار تحذيرات دقيقة ومفصلة حول الإحتياطات التي يجب على المستخدم اتخاذها، لا سيما بشأن مخاطر القدرات التي تسمح للروبوتات بتطوير سلوكيات جديدة.

كذلك يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجدّدة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة، وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه، وعليه أن يشير إلى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.

كما يتوجب على المحترف أو المصنّع وفق المادة ٢٧ من هذا القانون تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة، وتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، وذلك خلال مدة معقولة، ما لم يعلم المستهلك صراحة وخطياً عدم التزامه بأي من هذه الموجبات. يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر الصفات التي

[١٦٨] وفق المادتَين ٣٦ و ٣٧ من قانون حماية المستهلك اللبناني.

حددّها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها. كما يضمن حيازة المستهلك السلعة أو الخدمة من دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان. ولا يجوز له ادراج أي بند يعفيه من هذه الموجبات.

بالإضافة إلى ذلك، يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوباً أو تجعلها غير صالحة للإستعمال في ما أُعدّت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد. وقد أوجب القانون أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات في مهلة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف وسائل مماطلة. ويجوز للمستهلك أن يطلب الغاء العقد واسترداد الثمن المسدّد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة المعيوبة في مهلة معقولة، إضافة إلى التعويض عن العطل والضرر الناتج عنها. وهنا لا يُفهم العيب بمعنى عيب تصنيعي موضوعي، لكن المفهوم مفتوح فقد يختلف وفقًا للتوقعات المشروعة لمستخدمي المنتج. وبالتالي، هذا المفهوم قابل للتكيّف مع المنتجات الجديدة.

يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق للمرة الأولى، التثبت من مطابقتها المواصفات القانونية ومن توافر معايير السلامة فيها. ويعود للمجلس اللبناني للاعتماد تحديد المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية المعترف بها لمراقبة سلامة السلع.

على المحترف، في العمليات التي يجريها عن بعد (عبر الهاتف أو الانترنت)، تزويد المستهلك معلومات واضحة وصريحة لتمكينه من اتخاذ قراره، مثل: إسم المحترف وعنوانه ورقم ومكان تسجيله وبريده الالكتروني، وكل ما يتعلق بالسلعة والعقد واجراءاته وضماناته وقواعده، وعليه المحافظة على سرية المعلومات. ويجوز للمستهلك في هذه العمليات العدول عن قراره بالتعاقد واسترداد المبالغ المدفوعة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التعاقد على الخدمات أو من تاريخ تسليم السلع. وإذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين: إما القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها إذا عرض المحترف ذلك، أو إلغاء التعاقد واستعادة أي مبلغ يكون قد سدّده إضافة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ألّا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك[١٦٩].

على المحترف أو المُصنّع الإمتناع عن القيام بالأعمال التي حظّرها القانون، مثل القيام بأي عمل يخفي حقيقة سلعة أو خدمة أو صفاتها أو عناصرها الجوهرية، أو تقليد سلعة معينة، أو صناعة أو عرض أو ترويج سلعة تشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته، أو خداع المستهلك من خلال كتم أو إغفال معلومات جوهرية عن السلعة، أو إستعمال موازين غير مضبوطة أو استعمال أدوات بهدف الغش، أو الامتناع عن التعاقد أو تقييده بشروط غير قانونية.

وشدّد القانون أن البنود التي ترمي إلى الإخلال بالتوازن بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك، لغير مصلحة هذا الأخير، تعتبر بنوداً تعسفية وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى جميع مفاعيلها. وتعتبر بنوداً تعسفية على سبيل المثال تلك المخفّفة أو النافية لمسؤولية المحترف، أو تنازل المستهلك

---

[١٦٩] المادة ١٦ من قانون حماية المستهلك اللبناني.

عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة أو وضع عبء الإثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون[170].

الفقرة الثالثة: أبرز المآخذ على قانون حماية المستهلك اللبناني

من أهمّ عيوب قانون حماية المستهلك أنه لا يذكر بشكل صريح ما إذا يتعلّق بالنظام العام، لجهة إلزاميّة تطبيق أحكامه مقارنة بقانون الموجبات والعقود اللبناني، أو وجود خيار للمتضرّر. فالأمر مذكور فقط في المادة ٣٤ من قانون حماية المستهلك التي اعتبرت صراحة أن الفصل السابع: "في الضمان" يتعلّق بالنظام العام، إنما الأمر غير مذكور في الفصول الأخرى من القانون وبالتالي غير واضح حولها وإنّ ذِكرها في أحد الفصول دون الأخرى يخلق الإبهام حول طبيعة القانون بأكمله. بالإضافة إلى ذلك، يُعاب عليه عبء الإثبات الذي وضعته المادة ٣٠ على عاتق المستهلك، الذي يجب عليه إقامة الدليل أن العيب كان موجوداً في السلعة قبل الإستلام و بيان كيف يخفّض هذا العيب من قيمة السلعة أو يجعلها غير صالحة للإستعمال المعدّة له. وقد تكون هذه الأمور صعبة على المستهلك، خاصّةً في حالة الذكاء الإصطناعي المتمتّع بالقدرة على التعلّم والذي يتابع عمليّة تطوّره بعد وضعه في التداول، فيصعب إثبات أسبقية العيب للتسليم.

في فرنسا، تفرض المادة L 211-7 من قانون الإستهلاك قرينة على أسبقية العيب للتسليم في حال ظهرت عدم المطابقة خلال ستة أشهر من التسليم، شرط إثبات العكس. وبالتالي تكون قد عكست عبء الإثبات خلال تلك الفترة. ويعود على المستهلك أن يثبت أسبقية العيب في حال ظهر بعد انقضاء مدة ستة أشهر من التسليم.

في لبنان، تتولى مديرية حماية المستهلك التابعة لوزارة الإقتصاد والتجارة، تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك، لا سيما التثبّت من نوعيّة وسلامة الخدمات والسلع ومراقبة الأسعار وتوعية المستهلك ومكافحة الغش وبالتالي من المرتقب أن تتفعّل تلك الوزارة بشكل عام و تلك المديريّة بشكل خاص، لتلعب دوراً هاماً في ظلّ الأثر الإقتصادي لتطوّر الذكاء الإصطناعي.

فيما يتعلّق بسلامة المستهلك وصحّته، أتاح هذا القانون لأي متضرّر جرّاء المنتج، حتى لو كان شخصاً ثالثاً نسبةً لعلاقة المستهلك بالمحترف، أن يتمسّك بأحكامه. فيستفيد بذلك من مسؤولية لا تستلزم إثبات خطأ المحترف. ومن الإيجابيات أيضاً أن مفهوم السلعة واسع في ظلّ هذا القانون. ولكن عاد المشترع وأوجب على المتضرر أو خلفائه إثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح. فكيف له أن يفعل ذلك؟ خاصّة إذا تشوه المنتج المعني، وفرضاً أنه الوحيد بين دفعة الإنتاج الذي أصابته علّة. كما أنه يتوجب على المتضرّر إثبات وقوع ضرر ومقداره والرّابطة السببية بين العيب والضرر.

---

[170] وفق المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك اللبناني. للتوسّع في القراءة يمكن الرجوع إلى مقالة د. نادر عبد العزيز شافي، الحماية القانونية للمستهلك، مجلّة الجيش، العدد ٢٥٩ ، كانون الثاني ٢٠٠٧
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/الحماية-القانونية-للمستهلك (تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥)

في فرنسا، توجد قرينة خففت من هذا العبء، مفادها أن وجود عيب في منتجات من ذات دفعة الإنتاج تشكّل قرينة بسيطة على اعتبار المنتج الذي ينتمي إلى هذه الدفعة معيوب، دون حاجة المستهلك إلى إثبات العيب في سلعته تحديداً. وذلك لأن الخوف على سلامته يكون مشروعاً في مثل تلك الحالة[١٧١].

الفقرة الرابعة: المرجع الصالح للبتّ بالنزاعات

تخضع النزاعات الناشئة بين المستهلك من جهة والمحترف أو المصنِّع من جهة أخرى للمصالحة[١٧٢] Conciliation في وزارة الإقتصاد والتجارة وذلك إن لم تتجاوز قيمة النزاع ثلاثة ملايين ل.ل. حيث تتم محاولة التوفيق بين أطراف النزاع. أما إذا كانت قيمته تفوق الثلاثة ملايين ل.ل. أو في حال فشلت المصالحة كلياً أو جزئياً، يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات. وبالتالي تُستبعد صلاحية محاكم الدرجة الأولى.

ويقوم بدور التوفيق موظف معين في وزارة الاقتصاد والتجارة، فيتقدم المستهلك أو المحترف أو المصنع باستدعاء خطي، مقابل إيصال يتضمن عرضاً للنزاع، يستوفى عنه رسم طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ل.ل.، ويعقد الموظف جلساته في الأماكن التي يحددها مدير عام الإقتصاد والتجارة، فيدعو المتنازعين إلى جلسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الإستدعاء، ويجب انهاء مرحلة المصالحة خلال مهلة ١٥ يوماً قابلة للتمديد مهلة مماثلة. وإذا تبين للموظف أن أعمال أحد الأطراف معاقب عليها قانوناً، يحيل الملف الى المدير العام ليحيله بدوره إلى النيابة العامة المختصة لإجراء المقتضى. وعند انتهاء الجلسات، يقدم الخبير الحلول التي يقترحها ويمنح أطراف النزاع مهلة ٤٨ ساعة لاتخاذ موقف منها، فإذا وافقوا على حل شامل أو جزئي، يدوّن الإتفاق في المحضر، ويوقع عليه كل من الموظف وأطراف النزاع، ويكون بمثابة اتفاق ملزم.

أما في حال عدم التوصل الى أي اتفاق، يحال النزاع الى لجنة حل النزاعات التي تتألف من قاضي شرف أو قاض من الدرجة الاولى وما فوق، رئيساً، وممثل عن كل من غرف التجارة والصناعة والزراعة وجمعيات حماية المستهلك، يعينون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، فيما يتعلق بالرئيس، واقتراح وزير الإقتصاد والتجارة فيما يتعلق بالأعضاء. تختص لجنة حل النزاعات حصرياً في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أياً كانت قيمة النزاع باستثناء القضايا الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.

لجهة القانون الواجب التطبيق، تعتمد لجنة حل النزاعات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. إنّ الإستعانة بمحامٍ غير ضروري، ويستوفى عن الإستدعاء نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية. ويكون القرار الذي يصدر عن هذه اللجنة معللاً ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي والإستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية، وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ المختصة. وإذا رفض المحكوم عليه تنفيذ قرار اللجنة المبرم، تسري بحقه غرامة إكراهية.

---

[171] CJUE, 5 mars 2015, C-503/13, points 32-35.
www.doctrine.fr/d/CJUE/2015/CJUE62013CJ0503_SUM (visité le 15/7/2020).

[١٧٢] النص عبّر عنها بخلاف الواقع بعبارة Mediation

وتختلف العقوبات التي يتعرّض لها المخالفين في إطار هذا القانون الخاص إذ حددها قانون حماية المستهلك وهي تتراوح بين غرامات وعقوبات جزائية يذكر فيها الحبس، إضافة إلى إمكانية نشر الحكم في الصحف ولصقه على أبواب المحكوم عليه ومنع المخالف من ممارسة نشاطه وإقفال أماكن نشاطه مؤقتاً أو نهائياً. مع العلم أن الحالات التطبيقية الموثّقة قليلة جدّاً.

أخيراً، يطرح قانون حماية المستهلك اللبناني عقبات أكثر من حلول لأنه يحتوي على ثغرات عديدة. سوف يزداد تطبيقه تعقيداً مع دخول عنصر الذكاء الإصطناعي، وبالتالي، في هذا السياق، يستحسن أن يتمسّك المتضرّر بالقانون العادي لدى الإمكان، فأحكام المسؤولية المدنية توفّر له ضمانات أقوى بكثير. فنتمنّى على المشترع أن يدرس لهذا القانون مشروعاً تحديثياً.

خاتمة القسم الثاني

أوضحنا في مرحلة أولى نطاق تطبيق الذكاء الإصطناعي وتداعياته التي تمتدّ إلى مجالات عديدة، كقطاعات الصحّة والطبّ والصناعة والنقل، ثمّ اخترنا قواعد المسؤوليّة المدنية المناسبة للحالات العمليّة التي بدأت بالظهور والإنتشار بشكل سريع، و قمنا بتقديم الإقتراحات لتطوير القانون اللبناني مع الإشارة إلى القوانين الأجنبية عندما يكون ذلك مفيداً، بالإضافة إلى دراسة الإشكاليات والحلول المرافقة لتطوير الذكاء الإصطناعي على الصعيد الأخلاقي بشكل عام وعلى خصوصيّة البيانات الشخصيّة بشكل خاص.

في مرحلة ثانية، درسنا عوارض المسؤوليّة عن فعل الذكاء الإصطناعي بدءاً من تكييف عقود الضمان كي تستوعب المسؤوليّة المدنيّة المرتبطة بفعل الذكاء الإصطناعي ثمّ تقدير الحاجة إلى ضمان إلزامي جديد في لبنان يتناول مخاطر الذكاء الإصطناعي في المجال الطبّي على الأقلّ، وصولاً إلى مدى إمكانية التنازل الإتفاقي عن هذا الجانب المستجدّ للمسؤولية المدنية، بالإضافة إلى دراسة مدى تطبيق قانون حماية المستهلك اللبناني على الحالات المستجدّة ومدى فعاليّته.

يثير الذكاء الإصطناعي والروبوتات أسئلة أساسيّة حول ما يجب علينا القيام بهذه الأنظمة، وما يجب أن تفعله الأنظمة نفسها، وما هي المخاطر التي نواجهها على المدى الطويل[١٧٣].

أخيراً، بعد دخوله عالم تحقّق الأضرار وتوزيع المسؤوليّات، يجب أن يتمّ تطوير الذكاء الإصطناعي على نحو يُكسبه الثقة، فيكون تحليله قابلاً للفهم والتفسير لكي يتّضح دوره في إحداث الضرر، وطرحت مجلّة فوربز الأسئلة التالية: "هل نثق حقًا بالشركات؟ هل نثق بالحكومات؟" وأضافت أنه "سيكون هناك دائمًا من يحاول التأثير والتسلّل والتلاعب، لذلك يجب على الشركات والجمعيات والمواطنين الإستمرار في طرح الأسئلة ومواصلة العمل من أجل بناء ذكاء اصطناعي أخلاقي لأن الذكاء الإصطناعي قادم سواء كنّا مستعدّين له أم لا"[174].

[173] Vincent Müller, "Ethics of Artificial Intelligence and Robotics", The Stanford Encyclopedia of Philosophy (Summer 2020 Edition), Edward N. Zalta (ed.), forthcoming URL = <https://plato.stanford.edu/archives/sum2020/entries/ethics-ai/>. (visited on 23/4/2020)

[174] Kathleen Walch, "Ethical Concerns of AI", Forbes, Dec 29th 2019, https://www.forbes.com/sites/cognitiveworld/2020/12/29/ethical-concerns-of-ai/#68e9dd7a23a8 (visited on 23/4/2020)

خاتمة

تتعدّد جوانب المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي بسبب فرض هذا الكيان المستجدّ نفسه واقعيّاً في كافّة المجالات الإنسانيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة وغيرها، نتيجة الإرادة البشريّة للإكتشاف والإختراع، وبعزم التطوّر السريع. وهو الآن يدخل عالم القانون بصفة غير مرتقبة وغير محدّدة وغير مستقرّة. فكان علينا أن نجد له مكاناً مناسباً بالإنسجام مع النصوص القانونية المرعية الإجراء و المنطق القانوني الصّائب والسّليم.

من أبرز ما يُحدِث وسوف يُحدِث جدلاً قانونيّاً ويشجّع على اختلاف الآراء القانونيّة هو موضوع قابليّة اكتساب الذكاء الإصطناعي للشخصيّة القانونيّة على مثال الشخصيّة المعنوية. تلك الأخيرة أبصرت النور بعد الكثير من تجاذب الآراء أيضاً، وبعد أن فرضت قوّة الأمر الواقع التطوّر القانوني. لذلك، بحثنا في القواعد اللبنانيّة لاكتساب الشخصيّة القانونيّة عن مدى انطباقها على الذكاء الإصطناعي واختبرنا حدودها بمواجهة ما هو مرتقب من مستجدّات، ليتبيّن أن الذكاء الإصطناعي لم ينجح في هذا التّصنيف، بل استنتجنا، بحسب ما نراه صائباً من الناحية القانونية، أنّه تقنيّة أو تكنولوجيا تشمل عدة وسائل لجعله شغالاً من ضمنها كل الأشياء المادية وغير المادية، وكل عنصر يساهم في ذلك كالصيغ الرياضية أو الخوارزميات، لا يُنظَر إليها بحد ذاتها، إنما يعدّ النظام ككل من الأموال. وفي حلّته القانونية هذه، متخذاً غلافاً مادياً أو لا، يمكن للذكاء الإصطناعي أن يرافق الأعمال القانونية أو المادية، مثله مثل أي نوع آخر من الممتلكات.

أي بالنتيجة، لا يجب أن يؤثر الشكل الذي يتم فيه تشغيل نظام الذكاء الإصطناعي على تصنيفه من فئة الأموال.

بناءً على ذلك، يحتوي النظام العادي للمسؤولية على أدوات يمكن الإستعانة بها بشكل فعّال في إطار الأضرار المتعلقة بالذكاء الإصطناعي؛ انطلاقاً من آلية تحديد الخطأ وتمييز السلوك الصحيح ومرونة السببية، وصولاً إلى تجزئة الحراسة ودعم النصوص القانونية الأخرى، لا سيما أحكام عقود الضمان الواردة في قانون الموجبات والعقود والجانب الآخر لهذا القانون الذي يرعى موجب البائع بضمان النقائص والعيوب الخفيّة في المبيع، والقوانين الخاصة كحماية المستهلك، قانون السير، المسؤولية الطبية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. بالإضافة إلى الحريّة التي تتيحها القوانين للقضاة في مختلف أوجه التقدير والتكييف.

أولاً- نتائج الدراسة

١- يمكن استيعاب الذكاء الإصطناعي ضمن مفهوم "الشيء" الذي اعتمده المشترع اللبناني

انطوَت المادة ١٣١ م. و ع. على مبدأ شامل في مفهوم الشيء، لأنها لم تشترط شيئاً يتحرك بقوة ذاتية خاصة أو يفترض مراقبة وعناية، فلم تفرّق بين الشيء الخطر والشيء غير الخطر، ولا بين الشيء المتحرك والشيء غير المتحرك وكذلك تطبق أحكام هذه المادة دون تفريق بين الأشياء التي تحدث ضرراً من تلقاء نفسها والأشياء التي تديرها وتحركها يد الإنسان. إنّ المجال الواسع الذي أفسحه المشترع لتعريف الشيء، ساهم باختلاف الآراء حول إمكانية تطبيق هذا المبدأ على الأشياء غير المادية أيضًا، لأنه لا يتم دائمًا دمج الذكاء الإصطناعي بغلاف مادي.

نوقشت المسألة كثيرا في الفقه الفرنسي[١٧٥]، قال البعض أن المعلومات مثلاً، لا تعتبر شيئاً بالمفهوم القانوني للمسؤولية الوضعية[١٧٦]. ومنهم من أيّد إمكانية الإعتماد على المبدأ العام للمسؤولية عن فعل الجوامد في هذه الحالة، لأن القانون لا يميز بين الأشياء المادية وتلك غير الملموسة. لا سيما أن الإجتهاد الفرنسي لم يتردد في تطبيق هذا المبدأ في حال حدوث ضرر ناتج عن أشياء كيانها المادي أقلّ وضوحاً أو تَجَسُّدها غير بارز، مثل السوائل أو الدخان أو البخار. حتى أنه تم اعتبار صورة تلفزيونية كأساس صالح لتطبيق المسؤولية عن فعل الجوامد من قبل محكمة باريس العليا[١٧٧]. في جميع الأحوال، تمّ تصميم المسؤولية الوضعية لصالح المتضرر، لذلك، تكرّس المحاكم هذا الإتجاه في التعامل مع القضايا، والفقه يؤيّدها.

٢- إنّ الأضرار المرتبطة بعمل الذكاء الإصطناعي قد تبتعد عن نظام المسؤولية المبني على الخطأ لمصلحة المسؤولية الوضعية

نظراً لصعوبة عملية إثبات الخطأ من جهة، وتقديم نظام المسؤولية عن فعل الشيء تسهيلات للمتضرّر من جهة أخرى، على الأخصّ عدم التفريق بين الأشياء التي تحدث ضرراً من تلقاء نفسها والأشياء التي تديرها وتحركها يد الإنسان، في تلك الأحوال، قد يوفّر الذكاء الإصطناعي ستارة تصعّب عملية تحديد الخطأ الذي اقترفه الشخص الذي يستعمله، مثل حالة الطبيب الذي يجري العملية الجراحية بواسطة الروبوت أو حادث سيارة تقود نفسها في وضعية الإستقلال.

ولكن كما أنّه ليس من المنطق والعدل أن يتحمل مستعمل الشيء عبء التعويض عن الأضرار التي أحدثها هذا الشيء، بسبب عيب في بنية لا دخل له فيها، ولم يكن باستطاعته التحقق من عيوبها، كذلك لا يجوز أن يتحمّل حارس البنية مسؤولية ما أحدثه نشاط المستخدِم بواسطة الشيء، الأمر الذي يصبح أكثر دقّة مع حجب الذكاء الإصطناعي للخطوط الرّفيعة أصلاً، بين المستخدِم وحارس البنية.

إذاً لمّا كان حتى الآن يدور التركيز في الغالب حول حماية حارس الإستعمال من العيب في البنية، قد نضطرّ إلى مراجعة أحكام المسؤولية الوضعية لجهة إبراز دور مستخدم الشيء في تحريكه على النحو المحدث للضرر، وفصل الأداة المادية المحدثة للضرر عن النشاط الذي يقوم به المستخدم بواسطتها، للحفاظ على التوازن الذي بدأ مع تجزئة الحراسة إلى حراسة الإستعمال وحراسة البنية.

٣- يمكن في الوقت الحاضر تكييف القانون المدني اللبناني للإستجابة للمخاطر والأضرار التي يسبّبها الذكاء الإصطناعي.

بالنسبة لنظام قانوني جديد خاص بالضرر الذي يسبّبه الذكاء الإصطناعي، يمكن ملاحظة أن التقارير الأوروبية تظلّ حذرة في الوقت الراهن بشأن الحاجة إلى تعديل القواعد القائمة. يعتبر القرار الذي اعتمده البرلمان الأوروبي[١٧٨] أنه لا يزال من الممكن تكييف أحكام القوانين المرعية الإجراء، إذا لزم الأمر. ويتّخذ تقرير اللّجنة

---

[175] Emmanuel Tricoire, « La responsabilité du fait des choses immatérielles », Mélanges en l’honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008 - p.983
[176] Géraldine Danjaume, « La responsabilité du fait de l’information », JCPG 1996, l, 3895
[177] TGI Paris, 27 février 1992, JCP 1992, ll, 21809, note Philippe Le Tourneau
[١٧٨] الصادر بتاريخ ١٦ شباط ٢٠١٧

الإقتصادية والإجتماعية الأوروبية نفس الإتجاه إذ يدعو قبل الإصلاح، إلى تقييم القواعد الحالية الأوروبية والوطنية لدول الإتحاد بشأن المسؤولية، للتّحقق مما إذا كانت تقدّم استجابة كافية للصعوبات المرتبطة بتطوير الذكاء الإصطناعي. أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإنه يعتقد أن هذه الصعوبات الجديدة يمكن حلّها من خلال قواعد أنظمة المسؤولية القائمة وأنه سيكون من السابق لأوانه وضع أنظمة جديدة للمسؤولية في الوقت الحاضر، نظراً لحداثة التطوّرات في هذا المجال وصعوبة توقّع جميع المخاطر المرتبطة بالتقدّم التّقني.

يوافق أغلبية الفقهاء هذا الموقف لأن المبادئ التقليدية التي تحكم قوانين المسؤولية المدنية تجعل منها أداة في غاية المرونة. ويلعب القاضي دورًا أساسيًا، لأنه يتمتّع بحرّية كاملة في تصنيف السلوك الخاطئ، واكتشاف قواعد سلوك جديدة، والتعويض عن جميع أنواع الضرر. ذلك بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للمسؤولية التي قد تفرض نفسها بسبب طبيعة المنتج أو طبيعة النشاط ويمكن تفعيلها أيضًا لإستيعاب الصعوبات الجديدة المتعلّقة بالذكاء الإصطناعي. وبالتالي، يتّضح من دراستنا أنه يمكن في الوقت الحاضر للقانون المدني اللبناني التكيّف مع تطوّر المجتمع و استيعاب المخاطر الجديدة والإستجابة لحاجات جديدة للتعويض، من بينها الأضرار التي يسبّبها الذكاء الإصطناعي.

ثانياً- توصيات

في الإطار الإستباقي، يجب توجيه الكثير من الجهد نحو قواعد الأخلاقيات والحرص على تطبيقها لتجنّب الكثير من المشاكل التي لا رجوع عنها فور تخطّي عتبة معيّنة، تضاهي اكتشاف الطّاقة النّوويّة.

كذلك يجب مواكبة التطوّرات العلميّة والقانونيّة في هذا المجال بشكلٍ يومي، كي لا تباغتنا أحداث الواقع، لذلك نقترح إنشاء لجنة برلمانية لمتابعة التطورات القانونية العالمية، لا سيّما الأوروبية منها، في مجال الذكاء الإصطناعي، تتولّى أيضاً صياغة القوانين المناسبة على صعيد الوطن.

نقترح أيضاً بشكل طارئ تحديث قانون "المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي" ووضع آلية فعّالة لتطبيقه، بالإضافة إلى ما يلي:

- إعتماد تعريف رسمي للذكاء الإصطناعي على مثال الإتحاد الأوروبي

- تعزيز آليات حماية المستهلك والحرص على تطبيقها

- تعديل قانون السير لتحديد مفهوم السائق، سوف تسمح المركبات المعروضة في السّوق قريباً للذكاء الإصطناعي بالتحكّم بالقيادة كلياً أو جزئياً، ما يعدّل معنى السّائق، الذي أيضاً قد يكون له معنى للسيارات من المستوى٣ وما دون، ومعنى آخر للسيارة المستقلة من المستوى٤ وما فوق.

- سوف تعتمد إستقلالية السيّارة على بنى تحتيّة ذكية للطّرق عبر إشارات عامّة. وبالتالي، سيتمّ التحكّم بالسيّارة من خلال النظام المشترك مع البنية التحتية، بالتّالي يجب إتمام الدراسات المناسبة مبكّراً والإلتفات إلى احتمال تفعيل مسؤولية أشخاص جدد مع تطوّر السيارات، مثل الذي يتولّى وضع البنى التحتيّة الذكية

للطرق التي تتواصل مع السيارة، و من يتولّى تشغيلها وصيانتها. بالإضافة إلى إمكانية تفعيل مسؤولية الشركة المصنِّعة للسيارة و مسؤولية مصمّم الذكاء الإصطناعي.

- التأكيد قانوناً على شمول الضمان الإلزامي للسيارات الذكية على درجات استقلاليتها

- إصدار قانون ضمان إلزامي لممارسي المهن الصحيّة والمتداولين بالمعدات الطبية، يوجبهم الإشتراك في ضمان مسؤوليتهم المدنية المحتملة في حال لحقت أضرار بأشخاص ثالثين، تنال من شخصهم، وتحدث في إطار كل الأنشطة المناسبة، على مثال المشرّع الفرنسي، خصوصاً مع أرجحية مرافقة التطوّرات في مجال الذكاء الإصطناعي للمعدّات الطبّية الحديثة.

- الإنتباه إلى السوق المستحدث في مجال ضمان المخاطر المرتبطة بالذكاء الإصطناعي وتعزيز الإشراف على الهيئات القائمة بعمليات الضمان. إذا لزم الأمر، تحديث قانون تنظيم قطاع التأمين الصادر عام ٢٠٠٧.

- إتخاذ موقف قانوني مبكر بعدم التوسّع بمنح الشخصية القانونية، خاصّة لكيان على هيئة الذكاء الإصطناعي، وعدم التمثّل بالشخصية المعنوية لتلك الغاية، بل الحفاظ على خصوصيّات هذه الأخيرة.

يرافق كلّ عمليّة تطوير تكنولوجيّة السعي إلى تكييف القواعد القانونية مع الوضع المستجدّ. فالذكاء الإصطناعي الذي بدأ يغزو المجالات كافّة وينتشر ويتطوّر بشكل سريع يتغلّب بأشواط على سرعة تعديل النصوص القانونية، الأمر الذي يستدعي من المشترع أن يتدخل عاجلاً لمواكبة التطوّر التقني للمحافظة على التوازنات التي أقامها نظام المسؤوليّة المدنيّة اللبناني و صيانة العدالة الإجتماعية.

ملحق رقم ١

دراسة حالة Boeing 737 MAX

يوم ١٠ آذار ٢٠١٩، في تمام الساعة ٨:٣٨ صباحًا، أقلعت طائرة بوينج ٧٣٧ ماكس ٨ من أديس أبابا، عاصمة إثيوبيا، وكان على متنها مائة وتسعة وأربعون راكبًا من خمسة وثلاثين دولة وثمانية من أفراد الطاقم.

بعد دقيقة ونصف من الإقلاع، تعطل جهاز استشعار على أنف الطائرة، مما أدى إلى تدخل نظام تحكم آلي أجبرها بالإنحدار نزولاً. امتلأت قمرة القيادة بمجموعة مربكة من التحذيرات الصوتية والمرئية. حاول الطيارون مواجهة الحركة النزولية، لكن النظام الآلي تجاوزهم. بعد ست دقائق من الإقلاع، ارتطمت الطائرة في الأرض.

كان هذا هو التحطم الثاني لطائرة بوينغ ٧٣٧ ماكس في خمسة أشهر، بعد أن سقطت طائرة تابعة لشركة ليون إير (Lion Air) في بحر جافا، في أواخر تشرين الأول ٢٠١٨. وسرعان ما ركز المحققون على النظام الآلي الذي دفع الطائرتين إلى الأسفل، وهي ميزة جديدة لهذا النموذج من ٧٣٧. لكن الرواية المضادة اكتسبت قوة أيضًا: أن الحوادث كانت، قبل كل شيء، خطأ الطيارين الأجانب غير المدربين تدريباً كافياً. وقال دنيس مويلنبرغ من شركة بوينج، في مؤتمر صحفي مثير للجدل في أبريل: "لم يتم اتباع الإجراءات بشكل كامل."

في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٨، أقلعت طائرة بوينغ ٧٣٧ ماكس ٨ من شركة طيران ليون إير من مدينة "بالي" متجهة إلى "جاكرتاً. بعد أقل من ست دقائق من الرحلة، حصل تنبيه في قمرة القيادة بانهيار وشيك *Stall* (حيث يبدأ الرفع في التناقص والمقاومة في الإزدياد). تجاوباً مع ذلك، أعطى برنامج الطائرة الأمر لعناصر التحكم بالطيران لتوجيه الأنف الى الأسفل. حدث هذا التعديل ثلاث مرات متتالية بشكل وثيق، ولكن في كل مرة، تمكن الطاقم، الذي تضمن طيارًا خارج الخدمة يقدم المساعدة، من تجاوزه. وصلت الرحلة بأمان إلى جاكرتا.

في اليوم التالي، أقلعت الطائرة نفسها من جاكرتا، وعلى متنها مائة وواحد وثمانون راكبا وطاقم جديد. على الفور تقريبًا، بدأ عمود التحكم في الاهتزاز بعنف، وهو تحذير تقدمه الطائرة عندما تكون معرضة لخطر التوقف (الإنهيار) *Stall* . بعد حوالي ثلاث دقائق من الرحلة، انطلقت عناصر التحكم الآلي، وسقطت الطائرة سبعمائة قدم. حاول الطيار Bhavye Suneja ومساعده Harvino مرارًا رفع الأنف عن طريق الضغط باستمرار على المفتاح الذي يقوم بتعديل المثبت على ذيل الطائرة، ولكن بعد عشر ثوانٍ تدخلت عناصر التحكم الآلي مرة أخرى، مما دفع مجدداً الأنف نزولاً. سحبوا بكل قواهم على عمود التحكم، ولكن، بعد اثني عشر دقيقة من الرحلة، سقطت الطائرة ألف وخمسمئة متر بسرعة سبعمائة وخمسة وعشرون (٧٢٥ كم/س) كيلومتر في الساعة، في بحر جافا.

فصَّلَ الصحافي أليك ماكغيليس الأحداث في مقالة له نُشِرَت في صحيفة The New Yorker الأميركية[١٧٩]، يتلو فيها أن بوينغ كانت قد قامت بتصميم ٧٣٧ ماكس في عام ٢٠١١. وأن في ذلك الربيع، أخبرت الخطوط الجوية الأمريكية بوينج أنها على وشك التخلي عن الطراز القديم للطائرة ٧٣٧، التي أُطلِقَت في عام ١٩٦٧ وخضعت لتحديثات متعددة، مقابل طائرة إيرباصA320neo ، والتي كانت أكثر توفيراً للوقود. كانت بوينغ تفكر في بناء طائرة جديدة تمامًا، ولكن قد يستغرق الأمر عشر سنوات لتصميم طائرة جديدة والحصول على الترخيص لها من إدارة الطيران الفدرالية الأمريكية (Federal Aviation Administration) . كما سيتطلب ذلك من شركات الطيران تدريب أطقمها على الطائرات الجديدة. اختارت بوينج اليائسة للاحتفاظ بعملائها، بدلاً من ذلك، تعديل ال ٧٣٧.

قدّم تحديث الطائرة بعض الصعوبات الهندسية. كان للنموذج الجديد محركات أكبر، وكان من الصعب إيجاد مكان لهم على ٧٣٧ المنخفضة. قررت بوينغ وضع المحركات إلى الأمام، نسبة" للجناح. أنتج الموضع الجديد، والزخم الأكبر للمحركات، تحديًا ديناميكيًا هوائيًا. في معظم الطائرات، عندما تقترب من المماطلة (Stall)، يمكن للطيار الشعور بذلك. بدلاً من القوة المتزايدة على عمود التحكم التي اعتاد الطيارون الشعور بها والتي تتطلب وجودها توجيهات إدارة الطيران الفدرالية الأمريكية، تسببت المحركات الجديدة في فقدان القوة على عمود التحكم، أي ردّ فعل معاكس تماماً.

لتصحيح ذلك، استعانت بوينغ بميزة برمجية تسمى نظام زيادة خصائص المناورة (Maneuvering Characteristics Augmentation System) أو MCAS .مع ميول أنف الطائرة نحو درجة عالية، مما يشير إلى مماطلة قادمة، تقوم MCAS بتعديل المثبت على ذيل الطائرة، ودفع الأنف للأسفل، للتخفيف من الفراغ في عمود التحكم. أي كانوا يحاولون جعل الأمر يبدو على حاله، كي لا يحتاج الطيارون إلى التدريب. ذهبت بوينغ إلى حد الوعد بدفع مليون دولار لكل طائرة إذا تبين أن التدريب على جهاز محاكاة ضروري لشركة ساوثويست إيرلاينز.

اعتبرت بوينغ ميزة MCAS صغيرة جدًا لدرجة أنها أغفلت ذكرها في دليل الطيار ل ٧٣٧ MAX . وهذا يعني أن طياري Lion Air لم يكن لديهم أي فكرة عن سبب استمرار طائرتهم في إجبارهم التوجه إلى الأسفل. فيما كان قد تعطل مستشعر درجات الإرتفاع على أنف الطائرة، مما يشير عن طريق الخطأ إلى أن الطائرة كانت تقترب من المماطلة ويفعّل MCAS لدفع الأنف باستمرار نحو الأسفل - واحد وعشرون مرة.

بعد تسعة أيام من تحطم طائرة Lion Air، قامت إدارة الطيران الفدرالية بإصدار توجيهات تطلب بها تحديث دليل عمليات الطيران لطائرة ٧٣٧ ماكس. أمرت بوينغ الطيارين بالتعامل مع الانحدار المفرط للأسفل من خلال اتباع إجراء معين، لتخطّي البرنامج الآلي. ووافقت إدارة الطيران على أن هذا الإشعار سيكون كافيًا لحين إصلاح بوينج برنامج لـ MCAS، على أنه سيستغرق حوالي ستة أسابيع.

[179] Alec MacGillis, "The Case Against Boeing", The New Yorker, November 11, 2019. https://www.newyorker.com/magazine/2019/11/18/the-case-against-boeing (visited on 13/3/2020)

ولكن أصرّت بوينج أن خطأ الطيار تسبب في تحطم الطائرة. في ردها على تقرير أولي من الحكومة الإندونيسية، سلطت الضوء على ردود الفعل المتناقضة للطاقم على الرحلة المنكوبة مقارنة" بالطاقم في اليوم السابق، قائلة أن الطيارين في اليوم الثاني لم يتبعوا الإجراءات المحددة من قبلها. ودعمها في ذلك كبار من رجال السياسة معتبرين أن بوينج تتعرض لهجمات لتشويه سمعتها.

لم يكن هناك ما يقلق كبار المدراء التنفيذيين لشركة بوينج في وقت تحطم الطائرة طالما أن الكلام يدور حول خطأ طيار، وأن قيمة الأسهم بقيت عالية واستمرت مبيعات ٧٣٧ MAX بقوة، ولم يسأل أي من العملاء عن التدريب التجريبي للتعامل مع MCAS [١٨٠]

ذكرت صحيفة وول ستريت جورنال أن إدارة الطيران الفدرالية الأمريكية قررت بعد تحطم طائرة Lion Air أن هناك خطرًا كبيرًا من طارئ آخر متعلق ب ٧٣٧ MAX خلال الأشهر العشرة المقبلة، لكنها قررت السماح لشركة Boeing بالمضي قدمًا في إصلاح برامجها دون حجز الطائرات.

ذكرت صحيفة سياتل تايمز أن MCAS قد تم تصميمه في البداية ليكون أضعف بكثير وأن يبدأ فقط بسرعة عالية، ولهذا السبب سمحت بوينج بمستشعر واحد فقط لتفعيله. لكن الشركة قامت في وقت لاحق بمراجعة MCAS لتفعيله بسرعة منخفضة، وبقوة أكبر، لكنها تركته مع مستشعر واحد للتفعيل.

ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أن في إدارة الطيران الفدرالية فوجئ المسؤولون بمعرفة تفاصيل مهمة حول MCAS فقط بعد تحطم الطائرة الأولى التابعة لشركة Lion Air و قالت إنها تفتقر إلى الموارد للإشراف على تحديثات الطائرة. إلا أن البعض عارضها قائلاً: هناك أربعة وأربعون ألف شخص في الاتحاد، ولكن ليس لدينا ما يكفي من الأشخاص لقضاء أربع ساعات لتقييم سلامة MCAS؟

ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أن بوينج قد عرضت ميزة أمان تنبّه الطيارين عن عطل في مستشعر درجات الإنحدار، لكن تركيبها إختياري، مقابل رسوم إضافية؛ لم تحتوِ أية من الطائرات التي سقطت على تلك الميزات. افترضت بوينج في تصميم MCAS أنه في حالة حدوث عطل، سيكون الطيارون قادرين على الاستجابة بشكل صحيح في غضون أربع ثوانٍ.

مجتمعة، أشارت التقارير إلى أن بوينج قد وضعت كل المخاطر على الطيار، الذي يتوقع منه أن يعرف ما يجب القيام به في غضون ثوان إذا تسبب نظام لم يكن يعرف بوجوده اندلاع مجموعة من إنذارات قمرة القيادة وأجبر الطائرة نزولاً.

شهد تشيسلي سولينبرغر، الطيار الذي أنقذ طائرة في عام ٢٠٠٩ عن طريق إنزالها في نهر هدسون، في جلسة استماع في مجلس النواب[١٨١] أن: " بوينج لم تصنف فشل MCAS بالأهمية لأنهم افترضوا أن تدخل الطيار سيكون هو الضمانة". كان هذا خطأ. "يمكنني أن أخبرك مباشرة أن عامل الإذهال حقيقي وهو ضخم، يتداخل

---

[180] Alec MacGillis, “The Case Against Boeing”, The New Yorker, November 11, 2019. https://www.newyorker.com/magazine/2019/11/18/the-case-against-boeing (visited on 13/3/2020)

[181] U.S. House Committee on Transportation and Infrastructure
إن لجنة النقل والبنية التحتية في مجلس النواب الأمريكي هي لجنة دائمة لمجلس النواب الأمريكي.

تمامًا مع قدرة المرء على تحليل الأزمة بسرعة واتخاذ إجراءات فعالة." قال إنه عانى أيضًا في محاكاة ٧٣٧ MAX بعد الحادث و "حتى بمعرفة ما الذي سيحدث، كنت أرى كيف يمكن أن تنفد الأطقم من الوقت قبل أن يتمكنوا من حل المشاكل". وخلص إلى أن MCAS كانت معيبة وما كان يجب الموافقة عليها قط. وأكدت مجموعة حديثة من التقارير هذا التقييم.[١٨٢]

أصدر المجلس الوطني الأميركي لسلامة النقل[١٨٣] (National Transportation Safety Board) أول تقرير له عن طائرة MAX٧٣٧ ، معلناً أن شركة بوينغ استهانت بالفوضى التي قد تنجم في قمرة القيادة عن خلل MCAS وتأثير ذلك على قدرة الطيار على الاستجابة بسرعة. وخلص تقرير صادر عن فريق عمل مشترك مؤلف من منظمين أمريكيين ودوليين إلى أن مهندسو شركة Boeing واجهوا "ضغوطًا لا داعي لهاً. وأشار التقرير النهائي للحكومة الإندونيسية حول تحطم طائرةLion Air ، من بين عوامل أخرى، إلى فشل بوينج في ذكر MCAS في دليل MAX٧٣٧ ، حيث التقط مسجل قمرة القيادة صوت التصفّح السريع للطيارين وهم يبحثون عبر الصفحات دون جدوى.

بعد ذلك بوقت قصير، استبدلت بوينغ رئيس قسم الطائرات التجارية، وجرّد مجلس إدارتها Muilenburg من لقبه كرئيس للشركة.

ثم شهد Muilenburg أمام لجنتين في الكونغرس، حيث تمت مساءلته على ضوء سلسلة من الإكتشافات الجديدة. في عام ٢٠١٥، سأل أحد موظفي شركة بوينج في رسالة بريد إلكتروني، "هل نحن عرضة لفشل جهاز استشعار AOA واحد في تنفيذ MCAS؟" في العام التالي، أخبر كبير الطيارين التقنيين لطائرة ٧٣٧ ماكس زميلًا له في رسالة نصية أن MCAS كانت تخرج عن السيطرة بشكلٍ فاضح في جهاز المحاكاة. كما ذكرت وثيقة داخلية ل Boeing في حزيران ٢٠١٨ أنه إذا استغرق الطيار أكثر من عشر ثوان للرد على التفعيل الخاطئ لـMCAS ، فقد تكون النتيجة كارثية.

وشهد مويلنبرغ قائلاً: "إذا عرفنا ما نعرفه الآن، لكان علينا أن نوقف الطائرات عن العمل مباشرة بعد الحادث الأول". ومع ذلك، فقد اعترض مرارًا وتكرارًا عندما سُئل عما إذا كانت الكوارث كشفت عن ضرورة كبح تفويض إدارة الطيران الفدرالية الأمريكية لشؤون السلامة لبوينغ.

---

182 Alec MacGillis المرجع عينه

١٨٣ وكالة فدرالية مستقلة مكلفة من قبل الكونغرس الأمريكي بالتحقيق في كل حوادث الطيران المدني بما في ذلك طيران المسافرين التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الحوادث الكبيرة في وسائل النقل الأخرى كالسكك الحديدة والطرق السريعة والبحرية وخطوط الأنابيب عند الطلب. وإصدار التوصيات التي تهدف إلى منع وقوع تلك الحوادث في المستقبل. ويقع مقر الوكالة في واشنطن العاصمة. المصدر: موقع ويكيبيديا الإلكتروني

وعبّر أليك ماكغيلليس في مقالته أن "الرقابة والتنظيم الحكومي فشلا بشكل مذهل في هذه الحالة. لقد أظهرت منظمات السلامة العامة منذ فترة طويلة الضرر الذي يتسبب به جشع الشركات غير المقيد، لكنها لم تكن قادرة على توقع هذا التقليل من شأن الرقابة الحكومية."[١٨٤]

خلص المحققون الإثيوبيون أيضاً في تحليل جديد لهم إلى أن تحطم طائرة الخطوط الجوية الإثيوبية في آذار ٢٠١٩ نتج عن عيوب في تصميم طائرة بوينج ٧٣٧ ماكس وليس بسبب أداء شركة الطيران أو طياريها[١٨٥].

واعتبروا أنه بالرغم من تعدد العوامل حول الحادثين، إلا أن الأعطال المتعلقة بالبرامج الآلية المعروفة باسم MCASهي جوهرية في كلا الحادثين. و أن القراءات الخاطئة للمستشعرات والأوامر التلقائية التي لم تظهر في دليل طاقم الطائرة جعلت الطاقم غير قادر على التحكم في الطائرة، مما أدى إلى تحطم قاتل. واعتبر التقرير أيضًا أن اعتماد بوينج على جهاز استشعار واحد لـ ٧٣٧ ماكس "جعلها عرضة للتفعيل غير المرغوب فيه." وقال المحققون أن الطيارين قاموا مرارًا وتكرارًا بكل الإجراءات التي قدمتها بوينج لتجاوز النظام الآلي، دون جدوى.

---

184 Alec MacGillis, “The Case Against Boeing”, The New Yorker, November 11, 2019. https://www.newyorker.com/magazine/2019/11/18/the-case-against-boeing (visited on 13/3/2020), the article is a collaboration between The New Yorker and ProPublica. ProPublica is a nonprofit newsroom that investigates abuses of power.

185 Simon Marks and Abdi Latif Dahir, “Ethiopian Report on 737 Max Crash Blames Boeing”, The New York Times, March 9th 2020, https://www.nytimes.com/2020/03/09/world/africa/ethiopia-crash-boeing.html (visited on 13/3/2020)

المراجع

في اللغة العربية:

أولاً: المؤلفات الفقهية

- البشير (محمد طه) و الطه (غني حسون) ، الحقوق العينية، الأصلية والتبعية، الجزء الأول.
- جريج (خليل)، النظرية العامة للموجبات، الجزء الأول.
- الحسيني (عبد اللطيف) ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، دار الكتاب اللبناني، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٨٧.
- سلوم الحايك (أودين)، توثيق الإجتهاد وإشكالية حماية البيانات الشخصية على الإنترنت، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، السكندرية، ٢٠٠٤.
- السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة.
- شمس الدين (عبد الأمير إبراهيم)، ترجمة كتاب مدخل إلى المسؤولية، من تأليف جنفييف فيني ضمن موسوعة المطول في القانون المدني بإشراف جاك غستان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- العوجي (مصطفى) ، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة ٢٠١٦.
- النقيب (عاطف) ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
- يكن (زهدي)، شرح قانون الموجبات والعقود، دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٥، جزء ٣.

ثانياً: الدراسات والمجلات القانونية

- شافي (نادر عبد العزيز)، الحماية القانونية للمستهلك، مجلّة الجيش، العدد ٢٥٩، كانون الثاني ٢٠٠٧، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/-الحماية-القانونية-للمستهلك
- شافي (نادر عبد العزيز)، الضمان، مجلّة الجيش، العدد ٣٤٠، تشرين الأول ٢٠١٣، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/الضمان
- مجلة الأحكام العدلية
- مجلة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت

ثالثاً: الإجتهاد اللبناني

- المحكمة الابتدائية المدنية، بيروت، مصرف "فيرست ناشونال بنك" ش.م.ل. ضدّ شركة "بيت مري هولدينغ" ش.م.ل، رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٢، مجلة العدل، ٢٠١٦ ، العدد٢ ، الصفحة ١٠٠٤/٩٩٩
- محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦
- محكمة التمييز المدنية، بيروت، رقم ٧٤ تاريخ ١٩٧٢/٠٧/٢٠، (جواز الخيار أو الجمع بين المسؤوليّتن التعاقدية والتقصيرية)
- محكمة الدرجة الأولى في المتن، شركة "سيدر كونسلت ليمتد"/ شركة "زاخم انترناشيونال كونستراكشن ليمتد"، تاريخ ٢٠١١/٠٥/١٧ منشور في مجلة العدل، ٢٠١١، العدد ٤، الصفحة ١٨٤٤ إلى ١٨٤٧.

في اللغة الفرنسية:

I- Ouvrages

- Bensamoun (Alexandra) et Loiseau (Grégoire), «La gestion des risques de l’intelligence artificielle. De l’éthique à la responsabilité», JCPG 2017, doctr. 1203.
- El-Helou Rizk (Marie), « Introduction à l’étude du droit », 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008.
- François (Samuel), « Le consentement de la personne morale », thèse de doctorat en Droit, Paris 1, 2018.

- Loiseau (Grégoire), «Les groupements sans personnalité juridique», Mélanges en l'honneur de Jean-Jacques Daigre, LGDJ, 2017.
- Regad (Caroline), Riot (Cédric), Schmitt (Sylvie), « La personnalité juridique de l'animal », LexisNexis, 2018.
- Starck (Boris), « Introduction au droit », 3ème édition, Henri Roland - Laurent Boyer, Litec, 1991.
- Tyan (Emile), « Droit commercial », Tome 1, édition librairie Antoine.
- Viney (Geneviève) et Jourdain (Patrice), « Les conditions de la responsabilité », Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, 3ème édition, LGDJ.

II- Études et périodiques

- Barsan (Iris), « La voiture autonome: aspects juridiques », Revue Communication - Commerce électronique, février 2018, nº 2, étude 3.
- Comité Consultatif National d'Ethique, «Rapport de synthèse sur les états généraux de la bioéthique», juin 2018.
- Danjaume (Géraldine), « La responsabilité du fait de l'information », JCPG 1996, l, 3895.
- Hartman (Fanny), « I : Le début de la personnalité juridique », Le droit des personnes et de la famille à l'épreuve des droits fondamentaux présenté par l'IEJ de Paris 1, https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/libertes-famille/lecon1/sect1/i/
- Journal Officiel de l'Union Européenne, C 288, 31/8/2017. https: //eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A52016IE5369
- Livre vert sur les aspects juridiques des robots, euRobotics, 2012.
- Mazeau (Laurène), «Intelligence artificielle et responsabilité civile : le cas des logiciels d'aide à la décision en matière médicale», Revue pratique de la prospective et de l'innovation, avril 2018, nº 1, dossier 6

- Migayron (Serge), «Pratique contentieuse. Intelligence artificielle : qui sera responsable ? » Revue Communication - Commerce électronique, avril 2018, n°4, lexisnexis.fr
- Monot-Fouletier (Marjolaine) et Clément (Marc), « Véhicule autonome: vers une autonomie du régime de responsabilité applicable? », Dalloz, 2018, n°3.
- Nicolas (Véronique), «La consommation d'objets connectés, un marché économique d'avenir pour les assurances? », Contrats, Concurrence, Consommation, LexisNexis, Les revues JurisClasseur, 2018, étude 9.
- Office Parlementaire d'Evaluation des Choix Scientifiques et Technologiques (OPECST), « Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée », 29 mars 2017, https://www.senat.fr/rap/r16-464-1/r16-464-112.html
- Rapport Conseil d'Etat, «Révision de la loi bioéthique, quelles options pour demain», 28 juin 2018.
- Rapport Conseil économique, social et environnemental (CESE), « L'intelligence artificielle: anticiper ses impacts sur le travail pour assurer une transition équitable », 5 octobre 2018.
- Rapport de l'Organisation internationale du travail, «Travailler pour bâtir un avenir meilleur », 22 janvier 2019. https://www.ilo.org/global/topics/future-of-work/publications/WCMS_662440/lang--fr/index.htm
- Résolution du Parlement européen du 12 février 2019 sur une politique industrielle européenne globale sur l'intelligence artificielle.
- Résolution du Parlement Européen sur les règles de droit civil sur la Robotique, 2017.
- Tricoire (Emmanuel), « La responsabilité du fait des choses immatérielles », Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008.

III- Jurisprudence

- Cass. 1ere Civ., 27 février 2007, no 0316683, https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20070227-0316683
- Cass. 1ere Civ., 30 sept 2009, no 08-12625, https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000021106501.
- Cass. Civ. 22 novembre 1994, JCP, 1995, IV, Nº 204.
- Cass. Com. 30 juin 1953, JCP, 1953, 7811, note Savatier
- Cour de justice de l'Union européenne, 5 mars 2015, C-503/13, points 32-35. www.doctrine.fr/d/CJUE/2015/CJUE62013CJ0503_SUM
- Jugement TGI Paris, 27 février 1992, JCP 1992, ll, 21809, note Le Tourneau (Philippe)

في اللغة الإنكليزية:

I- Articles and studies

- Baker (Peter), "I think this guy is passed out in his tesla", The New York Times Magazine, Nov. 27, 2019, https://www.nytimes.com/2019/11/27/magazine/tesla-autopilot-sleeping.html
- Bengali (Shashank), "Singapore enforces social distancing with a robot dog", Los Angeles Times, May 13th, 2020, https://www.latimes.com/world-nation/story/2020-05-13/coronavirus-singapores-robot-dog-enforces-social-distancing
- Bostrom (Nick) and Yudkowsky (Eliezer), "The Ethics of Artificial Intelligence", Machine Intelligence Research Institute. https://intelligence.org/files/EthicsofAI.pdf
- Coeckelbergh (Mark), "AI Ethics", The MIT Press Essential Knowledge series.

- Gershgorn (Dave), “US Congress is trying to define what artificial intelligence actually means”, Quartz online, December 13, 2017, https://qz.com/1154491/us-congress-is-trying-to-define-what-artificial-intelligence-actually-means/
- Kelleher (Kevin), “Man Arrested for Drunk Driving After Officers Found Him Asleep in Tesla Running in Autopilot Mode”, December 1st 2018, https://fortune.com/2018/11/30/man-arrested-drunk-driving-asleep-tesla-autopilot-mode/
- Koetsier (John), “ Elon Musk: Tesla Will Have Level 5 Self-Driving Cars This Year”, Forbes online, Jul 9, 2020, https://www.forbes.com/sites/johnkoetsier/2020/07/09/elon-musk-tesla-will-have-level-5-self-driving-cars-this-year/#1b52c7162d1d
- MacGillis (Alec), “The Case Against Boeing”, The New Yorker, November 11, 2019. https://www.newyorker.com/magazine/2019/11/18/the-case-against-boeing
- Marks (Simon) and Dahir (Abdi Latif), “Ethiopian Report on 737 Max Crash Blames Boeing”, The New York Times, March 9th 2020, https://www.nytimes.com/2020/03/09/world/africa/ethiopia-crash-boeing.html
- Müller (Vincent C.), "Ethics of Artificial Intelligence and Robotics", The Stanford Encyclopedia of Philosophy (summer 2020 Edition), Edward N. Zalta (ed.) ,forthcoming URL - https://plato.stanford.edu/archives/sum2020/entries/ethics-ai .
- Rossi (Francesca), Sekaran (Anna), Spohrer (Jim), Caruthers (Ryan), “Everyday ethics for Artificial Intelligence”, IBM Corp., https://www.ibm.com/watson/assets/duo/pdf/everydayethics.pdf
- Sukhankin (Sergey), “Russia Adopts National Strategy for Development of Artificial Intelligence”, Eurasia Daily Monitor, Volume: 16, Issue: 163,

November 19, 2019, https://jamestown.org/program/russia-adopts-national-strategy-for-development-of-artificial-intelligence/

- The Implications of the First Fatal Autonomous Vehicle Accident", March 22nd 2018, https://www.cognilytica.com/2018/03/22/the-implications-of-the-first-fatal-autonomous-vehicle-accident
- Togoh (Isabel), " Tesla Vehicles Could Soon Become Completely Autonomous As Self-Driving Tech 'Very Close', Elon Musk Says", Forbes online, Jul 9, 2020, https://www.forbes.com/sites/isabeltogoh/2020/07/09/tesla-vehicles-could-soon-become-completely-autonomous-as-self-driving-tech-very-close-elon-musk-says/#7b02ab991632
- Van Mulken (Tom) , Schols (Rutger), Scharmga (Andrea), Winkens (Bjorn), Cau (Raimondo), Schoenmakers (Ferry), Qiu (Shan), van der Hulst (René) & MicroSurgical Robot Research Group, "First-in-human robotic supermicrosurgery using a dedicated microsurgical robot for treating breast cancer-related lymphedema: a randomized pilot trial", Nature Communications journal, article n. 757 (2020), February 11th 2020, https://www.nature.com/articles/s41467-019-14188-w.
- Walch (Kathleen), "Ethical Concerns of AI", Forbes, Dec 29th 2019, https://www.forbes.com/sites/cognitiveworld/2020/12/29/ethical-concerns-of-ai/#68e9dd7a23a8
- Washington Traffic Safety Commission, "Do Automated Vehicle Crash Avoidance Technologies keep us safe?", Research and Data Division, September 2019, http://wtsc.wa.gov/wp-content/uploads/dlm_uploads/2019/09/Do-AV-Technologies-Keep-us-Safe_Sept2019.pdf

- Yirka (Bob), “Robot assisted microsurgery passes human clinical trial”, Medical Xpress, February 12th 2020, https://medicalxpress.com/news/2020-02-robot-microsurgery-human-clinical-trial.html

مواقع إلكترونية:

- http://www.robotics-openletter.eu/
- https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/high-level-expert-group-artificial-intelligence
- https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/high-level-expert-group-artificial-intelligence
- https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/news/definition-artificial-intelligence-main-capabilities-and-scientific-disciplines
- https://flia.org/wp-content/uploads/2017/07/A-New-Generation-of-Artificial-Intelligence-Development-Plan-1.pdf
- https://futureoflife.org/ai-policy-china/?cn-reloaded=1
- https://www.baai.ac.cn/blog/beijing-ai-principles
- https://www.congress.gov/bill/115th-congress/house-bill/4625/text
- https://www.interieur.gouv.fr/Publications/Rapports-de-l-IGA/Securite-routiere/L-automatisation-des-vehicules
- https://www.legifrance.gouv.fr
- https://www.whitehouse.gov/ai/executive-order-ai/
- The Library of Congress, Law Library, Regulation of Artificial Intelligence: Europe and Central Asia, European Union, Section 7 , http://www.loc.gov/law/help/artificial-intelligence/europe-asia.php#eu
- Wikipedia

الفهرس